فتح الرزاق

لشرح مصنف عبدالرزاق

كتاب الطهارة (1 - 122)

محيي الدين سامي كلاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتح الرزاق لشرح مصنف عبد الرزاق

كتاب الطهارة

(١-١٢٢)

تأليف

محيي الدين سامي محيي الدين كلاب

أبو عمر الغزي

فكتاب الطهارة[1]

الطهارة: بالمعنى اللغوي: النظافة، والنزاهة، والنقاء، والبراءة، والخلوص من الأدناس، والأقذار، حسية كانت أو معنوية.

فالحسية: طهارة متعلقة بالبدن، والملبس، والمكان، وهي: تتضمن، جوانب متعددة، بالنسبة للفرد، والمجتمع، مثل: نظافة المكان، والملبس، والبدن، بما في ذلك: تنظيف الفم، والغسل، وازالة الأقذار، والروائح الكريهة، وكل ما يتأذى منه الآخرون، سواء حال العبادة، أو حال الانفراد، أو حال الاجتماع بالآخرين في مختلف الأمكنة.

والمعنوية: نزاهة، واستقامة متعلقة بالسلوك، والأخلاق.

وفي اصطلاح الفقهاء، هي: رفع حدث، وازالة نجس، وما في معناهما، أو على صورتهما. قال الله تعالى: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨]، وفي الحديث: " الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ"[2][3].

بَابُ غَسْلِ الذِّرَاعَيْنِ

الذراع: هى اليد من كل حيوان ، لكنَّها من الإنسان : من المِرْفقِ إلى الرسغ.

١ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَمَسْتُ يَدَيَّ فِي كِظَامَةٍ غَمْسًا؟، قَالَ: «حَسْبُكَ، وَالرِّجْلُ كَذَلِكَ وَلَكِنْ أَنْقِهَا».

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

وهو عند [عب].

---

[1] في حاشية دار التأصيل ط١ (١/ ٢٠٥) قالوا: "قوله: "كتاب الطهارة" ليس بالأصل؛ إذ وقع سقط من أول المخطوط، وأضيفت للمناسبة"، وقال الأعظمي (١/ ٣): "إن النسخ التي عثرنا عليها، أو التي أحرزناها مصورة أو "مخطوطة" واعتمدناها في اعداد هذا الديوان الجليل للطبع، ...، كلها ناقصة، إلا نسخة مراد مُلا (بالأستانة) فإنها كاملة إلا نقصاً بسيطاً في أولها، وفي فاتحة المجلد الخامس من مجلدات الأصل، فيما نرى.

فللتنبيه على نقص النسخة من أولها نترك هذه الورقة فارغة؛ آملين من السادة العلماء الباحثين، وذوي الخبرة بالمخطوطات، أن يساعدونا على سد هذا الفراغ، والله الموفق".

[2] صحيح مسلم (١/ ٢٠٣).

[3] انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/ .

وتكرر سند هذا الأثر عند المصنف برقم (٨١)، وبلفظ: " إِنْ غَمَسْتَ يَدَكَ فِي كِظَامَةٍ فَأَنْقِهَا وَحَسْبُكَ، وَلاَ تَبْدَأْ بِيُسْرَى رِجْلَيْكَ قَبْلَ يُمْنَاهُمَا".

***المتن الجامع للأثر:**

أَرَأَيْتَ إِنْ غَمَسْتُ يَدَيَّ فِي كِظَامَةٍ غَمْسًا؟ قَالَ: (إِنْ غَمَسْتَ يَدَكَ فِي كِظَامَةٍ فَأَنْقِهَا وَ)[١] حَسْبُكَ، وَالرِّجْلُ كَذَلِكَ وَلَكِنْ أَنْقِهَا (وَلاَ تَبْدَأْ بِيُسْرَى رِجْلَيْكَ قَبْلَ يُمْنَاهُمَا)[٢].

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

[غَمَسْتُ]: الغمس: إرسال الشيء في الماء أو غيره[٣]. أي أرأيت إن أرسلت يدي؟.

[كِظَامَةٍ]: كالقناة، وجمعها: كظائم. وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة، ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض، فتجتمع مياهها جارية، ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الأرض. وقيل: الكظامة: السقاية[٤].

[أَنْقِهَا]: أي نظفها[٥].

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

قال ابن جريج لشيخه عطاء: أرأيت إن أرسلت يدي في قناة ماء إرسالاً سريعاً، هل يجزأ ذلك عن الوضوء؟، فرد عليه شيخه عطاء، فقال: إن أرسلت يدك في قناة ماء فنظفها، وهذا يكفيك، وكذلك رجلك، ولكن أدخل رجلك اليمنى قبل اليسرى.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

قال عطاء: بجواز أن تُمرر الماء على يديك ورجليك في الوضوء، ولكن بشرط أن تنظفهما من الأوساخ التي تتعلق بهما، وكذلك يجب أن تُراعي الترتب.

***

٢- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: **(**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ**)** [المائدة: ٦]، فِيمَا يُغْسَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لاَ شَكَّ فِي ذَلِكَ.

---

[١] مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٢٣).

[٢] مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٢٣).

[٣] العين (٤/ ٣٨٠).

[٤] الكظامة: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٧٧- ١٧٨).

[٥] انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٤).

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

تنبيه: تفرد المُصنف بهذا الأثر.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: المعنى الإجمالي للأثر:

سأل ابن جريج شيخه عطاء، هل المرافق تغسل[1]؟؛ لقول الله عز وجل: **(**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ**)** [المائدة: ٦]، فأجاب عطاء: نعم، لا شك في ذلك.

ثانياً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى عطاء: بأنَّ المرافق هى نهاية وضوء اليدين.

***

٣ – عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ فُلَيْحَ بن سُلَيْمَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ الرُّفْغَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا تُرِيدُ بِهَذَا؟، قَالَ: أُرِيدُ أُحْسِنُ تَحْجِيلِي، أَوْ قَالَ: تحْلِيَتِي[2].

*** تخريج الأثر:**

الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال فُليح بن سليمان عن أبي هريرة. انظر: تاريخ وفاتهما[3]. وهو عند مسلم[4] من حديث أبي حازم، قَالَ: "كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟، فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي r يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ».

تنبيه: تفرد بهذه الطريق المُصنف.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

---

[1] انظر: قول الأعظمي في حاشية رقم (٢).

[2] قالوا في حاشيته: "في الأصل: "تحليلي"، ولعل الصواب ما أثبتناه". وعند الأعظمي برقم (٣): "كما في الأصل، وقال في حاشته [يتصرف]: "كذا في الأصل، ولعل الصواب "تحليتي" كما أشير في رواية مسلم".

[3] تقريب التهذيب (ص: ٤٤٨، و ٦٨٠).

[4] صحيح مسلم (٢١٩/١).

[الرُّفْغَيْنِ]: أي الإبطين[1].

[تَحْجِيلِي]: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين؛ لأنهما مواضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان[2]، وهذه إشارة بأنه تبلغ حِلْيَة المؤمن يوم القيامة عند منتهى وضوؤه في اليدين والقدمين.

[تحْلِيَتِي]: أي الباسه الحِلْيَة.

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

حينما توضأ أبا هريرة غسل يداه إلى ابطيه، فسُأل لماذا فعلت ذلك؟، قال أريد أن ألبس الحِلْيَة يوم القيامة إلى هنا، وذلك اعتماداً على قول النبي r: " تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ"[3]، وهذا ليس لليدين فقط، بل لليدين والقديمين.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

أنا أبا هريرة كان يبالغ في وضوؤه؛ حتى يكسيه الله عز وجل إلى منتهى هذا الوضوء حِلْيَة، كما قال النبي r.

***

بَابُ الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ

٤ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ r كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً بِكَفَّيْهِ يُقْبِلُ بِيَدَيْهِ، وَيُدْبِرُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً".

*** تخريج الحديث:**

الحديث صحيح، وهذا إسناده شاذ، خالف ابن جريج الثقات عن عمرو بن يحيى بن عمارة الْمَازِنِيّ؛ حيث رواه جمع من الثقات عن عمرو بن يحيى بن عمارة الْمَازِنِيّ، موصولاً عن أبيه عن عبد الله بن زيد.

انظر رقم (٥).

تنبيه: تفرد بهذه الطريق المصُنف.

انظر: شرحة برقم (٥).

---

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٤٤).

[2] النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٤٦).

[3] صحيح مسلم (٢١٩/١).

***

٥ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ".

*** تخريج الحديث:**

إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

أخرجه [خ م ٤].

تنبيه: أولاً: تكرر هذا الحديث مطولاً عند المُصنف برقم (١٣٨).

وروى هذا الحديث من طريق المُصنف، [ح، وصخ]، بلفظ: "**أَنَّ النَّبِيَّ r مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَبَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ** ".

*** المتن الجامع للحديث:**

(عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ r: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يَتَوَضَّأُ؟، [وفي رواية: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ r] [١]، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ. [وفي رواية: فَدَعَا بِمَاءٍ] [٢]، [وفي رواية: فَدَعَا بِإِنَاءٍ] [٣]، [وفي رواية: عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ r؟ قُلْنَا: بَلَى] [٤]، [وفي رواية: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ r فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً [وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r عِنْدَنَا فِي الْبَيْتِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ][٥] فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ (فِيهِ مَاءٌ)[٦] فَتَوَضَّأَ] [٧].[وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ r أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ مَاءً][٨]. [وفي رواية: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَتَوَضَّأُ بِالْجُحْفَةِ] [١].

---

[١] مسند أحمد (٢٦/ ٣٧٣).

[٢] مسند أحمد (٢٦/ ٣٧٢).

[٣] مسند أحمد (٢٦/ ٣٧٣).

[٤] مسند أبي داود الطيالسي (٢/ ٤٢٤).

[٥] صحيح ابن حبان (٣/ ٣٧٣).

[٦] صحيح ابن حبان (٣/ ٣٧٣).

[٧] الطهور للقاسم بن سلام (ص: ١٧٧).

[٨] صحيح ابن حبان (٣/ ٣٦٤).

فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، [وفي رواية: فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا][٢]، [وفي رواية: تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ][٣]، [وفي رواية: مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ] [٤]، [وفي رواية: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ] [٥]، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا.

[وفي رواية: فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ وَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، وَاسْتَخْرَجَهَا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ] [٦]، [وفي رواية: فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ] [٧].

[وفي رواية: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا] [٨]، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ [وفي رواية: ذِرَاعَيْهِ][٩] مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)[١٠]. [وفي رواية: توَضَّأَ فَدَلَكَ ذِرَاعَيْهِ] [١١])[١٢]. [وفي رواية: يَتَوَضَّأُ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ] [١٣]، [وفي رواية: وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، (وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا) [١٤]][١٥].

[وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ r تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «هَكَذَا يَدْلُكُ»] [١٦].

أَنَّ النَّبِيَّ r [ثم أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا] [١]، مَسَحَ رَأْسَهُ [وفي رواية: بِرَأْسِهِ] [٢] بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ (مَرَّةً) [٣]، وَبَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، (ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ) [٤]، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى

---

[١] مسند أحمد (٢٦/ ٣٨٤).
[٢] مسند أبي داود الطيالسي (٢/ ٤٢٤).
[٣] مسند أحمد (٢٦/ ٣٩٤).
[٤] صحيح البخاري (١/ ٤٩).
[٥] صحيح البخاري (١/ ٤٩).
[٦] مسند أحمد (٢٦/ ٣٧٣).
[٧] سنن النسائي (١/ ٧١).
[٨] مسند أحمد (٢٦/ ٣٧٣).
[٩] موطأ مالك (١/ ١٨).
[١٠] موطأ مالك (١/ ١٨).
[١١] مسند أبي داود الطيالسي (٢/ ٤٢٣).
[١٢] موطأ مالك (١/ ١٨).
[١٣] صحيح ابن حبان (٣/ ٣٦٤).
[١٤] مسند أحمد (٢٦/ ٣٨٩).
[١٥] مسند أحمد (٢٦/ ٣٨٤).
[١٦] مسند أحمد (٢٦/ ٣٧٠).

الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، [وفي رواية: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ r رَأْسَهُ فِي وُضُوئِهِ مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ] (٥)، [وفي رواية: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r تَوَضَّأَ يَوْمًا فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ] (٦).

(وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ) (٧).

(وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ) (٨) [وفي رواية: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (٩)حَتَّى أَنْقَاهُمَا](١٠) [وفي رواية: وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا] (١١)، [وفي رواية: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ بِالْمَاءِ عَلَى رِجْلَيْهِ] (١٢).

[ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ r] (١٣)، [وفي رواية: وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَتَوَضَّأُ] (١٤).

*** سبب ورود الحديث:**

ما رواه مالك ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ r : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ. «فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ

---

(١) مسند أحمد (٢٦/ ٣٧٣).
(٢) مسند الحميدي (١/ ٣٩٢).
(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٠).
(٤) موطأ مالك (١/ ١٨).
(٥) الطهور للقاسم بن سلام (ص: ٣٥٦).
(٦) مسند أحمد (٢٦/ ٣٦٩).
(٧) مسند أحمد (٢٦/ ٣٨٣).
(٨) مسند أحمد (٢٦/ ٣٨٣).
(٩) مسند أحمد (٢٦/ ٣٧٣).
(١٠) مسند أحمد (٢٦/ ٣٨٤).
(١١) مسند أبي داود الطيالسي (٢/ ٤٢٤).
(١٢) مسند أحمد (٢٦/ ٣٨٠).
(١٣) مسند أبي داود الطيالسي (٢/ ٤٢٤).
(١٤) مسند أحمد (٢٦/ ٣٧٢).

غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[1].

*** ما يرشد إليه الحديث:**

أولاً: مفردات الحديث:

[تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فِيهِ مَاءٌ]: أي إناء من نحاس، وهذا يشير إلى جواز الوضوء من النحاس الأصفر بلا كراهة وإن أشبه الذهب بلونه[2].

أما مقدار الماء الذي كان في هذا الإناء، قُدر [بِثُلُثَيْ مُدٍّ مَاءً].

*** يقول قائل: كيف توفق بين قوله [أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ r فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً]، وبين [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r عِنْدَنَا فِي الْبَيْتِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ]، وبين [رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَتَوَضَّأُ بِالْجُحْفَةِ]؟.**

قلت: أولاً: رواية [رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَتَوَضَّأُ بِالْجُحْفَةِ]، رواه ابن لهيعة، ولكن روى عنه هذه اللفظة ابن المبارك، وقال ابن حجر عنه: " رواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما"[3]، وكذلك توبع ابن المبارك على هذه اللفظ.

ويستفاد من هذا أن بيت عبد الله بن زيد المَازِنِيّ كان ب[الجحفة]، والله أعلم.

[فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ]: أي صب على يده الماء.

[وَاسْتَنْثَرَ]: أي استنشق الماء ثم استخرج ما في أنفه فنثره[4].

يقول قائل: كيف توفق بين [وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ] وبين [رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ بِالْمَاءِ عَلَى رِجْلَيْهِ]؟.

أولاً: قال أبو زيد الأنصاري: "أن المسح في كلام العرب يكون غُسلاً، ويكون مَسحًا باليد، والأخبار جاءت بغسل الأرجل" [5].

ثانياً: أتى في روايات أخرى، بأنَّه: "**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا**"، فهذا يؤكد على أنَّ المسح عند العرب يحمل معنيين، والمقصود هنا الغسل، فكيف ينقي قدماه من جميع الأوساخ والقاذورات التي تتعلق بهما، بدون غسل !!.

---

[1] موطأ مالك (١/ ١٨).

[2] انظر: مجمع بحار الأنوار (٣/ ٣٣٠).

[3] تقريب التهذيب (ص: ٣١٩).

[4] النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٥).

[5] معاني القراءات (١/ ٣٢٦).

ومن أراد أن يستفيد ويستفيض في هذه المسألة فليراجع ما كتبه العيني –رحمه الله–[1].

ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث:

طلب يحيى بن عمارة بن أبى حسن الأنصاري المَازِنِيّ من عبد الله بن زيد بن عاصم المَازِنِيّ أن يريه كيف وضوء النبي r، فأجباه على ذلك، وقال له بأن النبي r أتى عندهم في بيتهم، فأخرجوا له وعاء من نحاس فيه ماء، يقدر هذا الماء بثلثي مُد، فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فتمضمض، ثم استنشق الماء ثم استخرج ما في أنفه ونثره، وكل هذا بغرفة واحدة ثلاث مرات، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين.

ثم تناول ماء من الوعاء فمسح رأسه بيديه فبدأ من مقدمة رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، أي أقبل بهما وأدبر وذلك مرة واحدة فقط، ثم مسح أذنيه.

ثم بعد ذلك غسل قدميه حت أنقاهما من الأوساخ والقاذورات التي عليهما، وذلك ثلاث مرات.

ثم قال بعدما انتهى من هذا الوضوء، هكذا رأيت رسول الله r يتوضأ.

ثالثاً: أحكام الحديث:

١- **عدد مرات الوضوء:** يقول قائل ذكر هنا بأنَّ الوضوء كان في العضو الواحد مرتين، ثم ذكر في روايات أخرى ثلاث مرات، وذكر في رواية معاذ بن جبل: " **كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ r يَتَوَضَّأُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَاثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ**"[2]؟.

قال النووي: "أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، وبعض الأعضاء ثلاثاً

---

[1] انظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١/ ٣١٠ وما بعدها).

[2] مسند الشاميين (٣/ ٢٧٦)، صححه الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٨٨٣). تنبيه: قال أبو الفيض الغماري: "قال في الكبير: رمز المصنف لحسنه والأمر بخلافه، فقد قال الهيثمي: فيه محمد بن سعيد المصلوب ضعيف جدًا.

قلت: هذا ثابت في الأحاديث الصحيحة المتعددة كما اعترف به الشارح نفسه، فالحديث وإن كان ضعيف السند فهو حسن المتن لشواهده، فلذلك حسنه المؤلف". المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (٥/ ٢٠٠).

وبعضها مرتين، واختلافها دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزي"[١].

وقال الترمذي: "الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء"[٢].

وقال المناوي: "كل ذلك يفعله لكن كان أكثر أحواله التثليث كما تصرح به روايات أخرى"[٣].

قلت: أي أنَّ من توضأ مرة واحدة يجزئه، ومن زاد فهو جائز، ولكن الأفضل التثليث؛ لأنَّه أغلب فعل النبي r، كما صرح به روايات أخرى، ولا يجوز الزيادة على ذلك؛ لأنَّه من باب الإسراف، وقال ابن المبارك: "لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم"[٤]. وقال أحمد، وإسحاق: «لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى»[٥].

يقول قائل: يعتقد بعض الناس أنَّ الزيادة في الوضوء من باب الفضل؟.

قلت: قال إبراهيم النخعي: "تشديد الوضوء من الشيطان، لو كان هذا فضلاً لأُوثر"[٦].

٢- **الإسراف والتبذير**: إن الإسراف والتبذير من الآفات التي ابتليت بها أفراد المجتمعات الإسلامية، فنرى في هذا الأيام من الاستهتار وألا مسؤولية بشكل واضح، حيث نرى أنَّ العامل أو الموظف، الذي يعمل طيلة الشهر، ثم يأخذ راتبه آخر الشهر، وينفقه في عدة أيام وجيزة، وهكذا طيلة العمر، فإن نظرنا إلى حال هذه الفئة من الناس، نجد بأنَّهم يقتنون أشياء غير لازمة، ويفعلون أشياء لا تعود عليهم بالفائدة -إن كانت كبير أو صغيرة- بهذا المال الذي جعله الله عز وجل قوام هذه الحياة، وهؤلاء الفئة من الناس نص الله عز وجل عليهم في كتابه العزيز، بقوله: **(إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)** [الإسراء: ٢٧]، فجعل الله عز وجل من يفعل هذا الفعل بأنه أخو الشيطان؛ لأنَّ الشيطان يكفر بنعم الله عز وجل عليه، وكذلك المسرف؛ لأنَّه يهدر الطاقات، والأموال، وكل شيء، كما يتسبّب في حرمان الكثير من الناس من حقهم الطبيعي في الكثير من الأشياء، وضياعها بلا فائدة.

---

[١] الشمائل الشريفة (ص: ٢٨٤).

[٢] سنن الترمذي (١/ ٦٤).

[٣] فيض القدير (٥/ ٢٠٣).

[٤] شرح السنة للبغوي (١/ ٤٤٥).

[٥] سنن الترمذي (١/ ٦٤).

[٦] المغني (١/ ١٠٣).

والله عز وجل حينما بين حال المسرفين في كتابه، بين حال عباده المؤمنين: **(وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا)** [الفرقان: ٦٧]، أي أن عباد الله عز وجل إذا أنفقوا لم يبذروا في انفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا يبخلون فيقصرون في حقهم، وخير الأمور أوسطها.

فهذا ديدن عباد الله عز وجل؛ حيث أنَّ الوسطية تشمل جميع أمور حياتهم.

تنبيه: يجب التمييز بين الإسراف والكرم، وبين التوفير والبخل، فالإسراف يكون في غير فائدةٍ وفي غير وجه حق، أما الكرم فيكون في مكانه الصحيح ولأشخاصٍ محتاجين، كما أن الإسراف لا يتنافى مع الصّرف والإنفاق، لكنه يكون بشكلٍ مقنن، بعيداً عن ضياع المال والمقدرات، لذلك علينا جميعاً أن نلتزم بالحكمة في الإنفاق وتجنب الإسراف في كل شيء[1].

رابعاً: الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

١- يجوز الوضوء من النحاس الأصفر بلا كراهة وإن أشبه الذهب بلونه.

٢- قدر الماء الذي توضأ به النبي r بثلثي مُد.

٣- المسح في كلام العرب يكون غُسلاً، ويكون مَسحًا باليد.

٤- أن النبي r غسل قدميه حتى أنقاهما من جميع الأوساخ والقاذورات التي تتعلق بهما.

٥- من توضأ مرة واحدة يجزئه، ومن زاد فهو جائز، ولكن الأفضل التثليث؛ لأنَّه أغلب فعل النبي r، كما صرح به روايات أخرى.

٦- من زاد عن التثليث في الوضوء، فهذا من باب الإسراف، بل أخشى من زاد على ذلك أن يأثم، والله أعلم.

٧- الإسراف والتبذير من الآفات التي ابتليت بها أفراد المجتمعات الإسلامية.

٨- ذكر الله عز وجل بأن من يتصف بصفة الإسراف بأنه أخو الشيطان؛ لأنَّ الشيطان يكفر بنعم الله عز وجل عليه، وكذلك المسرف.

٩- المسرف يهدر الطاقات، والأموال، وكل شيء، كما يتسبّب في حرمان الكثير من الناس من حقهم الطبيعي في الكثير من الأشياء، وضياعها بلا فائدة.

---

[1] انظر: http://mawdoo3.com/.

١٠- وصف الله عز وجل عباده المؤمنين إذا أنفقوا لم يبذروا في انفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا يبخلون فيقصرون في حقهم، وخير الأمور أوسطها.

١١- يجب التمييز بين الإسراف والكرم، وبين التوفير والبخل، فالإسراف يكون في غير فائدةٍ وفي غير وجه حق، أما الكرم فيكون في مكانه الصحيح ولأشخاصٍ محتاجين.

***

٦ - عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَضَعُ بَطْنَ كَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى المَاءِ، ثُمَّ لاَ يَنْفُضُهَا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا مَا بَيْنَ قَرْنِهِ إِلَى الْجَبِينِ مَرَّةً وَاحِدَةً، لاَ يَزِيدُ عَلَيْهَا.

تخريج الأثر:

إسناده صحيح موقوف.

وهو عند [جب].

تنبيه: نقل العيني[١]، والمتقي الهندي[٢]، هذا الأثر عن المصنف.

***المتن الجامع للأثر:**

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَضَعُ بَطْنَ كَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى المَاءِ، ثُمَّ لاَ يَنْفُضُهَا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا مَا بَيْنَ قَرْنِهِ إِلَى الْجَبِينِ مَرَّةً وَاحِدَةً، (ثُمَّ)[٣] لاَ يَزِيدُ عَلَيْهَا (فِي كُلِّ ذَلِكَ مَسْحَةً وَاحِدَةً ، مُقْبِلَةً مِنَ الْجَبِينِ إِلَى الْقَرْنِ)[٤].

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

[قَرْنِهِ إِلَى الْجَبِينِ]، [قرن الرجل]: أي التقى طرفا حاجبيه[٥]، أي من طرفا حاجبيه إلى جبينه.

[ثُمَّ لاَ يَنْفُضُهَا]: أي يكون في بطن كفه اليمنى ماء.

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

---

[١] نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٠).

[٢] كنز العمال (٩/ ٤٣٣).

[٣] جامع البيان (٨/ ١٨٥).

[٤] جامع البيان (٨/ ١٨٥).

[٥] معجم متن اللغة (٤/ ٥٤٩).

كان ابن عمر يضع بطن كفه اليمنى على الماء، وما يخرج منها من المال يسمح به ما بين طرفا حاجبيه إلى جبينه مرةً واحدةً، يبدأ من الجبين إلى طرفا حاجبيه.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

أنَّ ابن عمر: كان يسمح مرة واحدة على رأسه، يبدأ من جبينه إلى طرفا حاجبيه.

***

٧ – عَبد الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْوَضُوءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً الْيَافُوخَ قَطْ.

تخريج الأثر:

إسناده صحيح موقوف.

هو عند [عب، الأوسط].

تنبيه: روى هذا الأثر المصنف برقم (٣٠)، بهذا الإسناد، مطولاً، ومن طريقه ابن المنذر[١]، ونقله المتقي الهندي[٢] عن المصنف.

***المتن الجامع للأثر:**

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْوَضُوءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً (عَلَى) [٣] [وفي رواية: في][٤] الْيَافُوخَ قَطْ، (ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمَا فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّ إِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ)[٥].

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

[الْيَافُوخَ]: هو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل[٦]، أي أنَّ ابن عمر كان يسمح على نافوخه، وذكر هنا بلفظ [على اليافوخ]، وفي رواية [في اليافوخ]، ويقصد بذلك أي أنَّ كان يمسح

---

[١] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٠٢).

[٢] كنز العمال (٩/ ٤٣٣– ٤٣٤).

[٣] مصنف عبد الرزاق برقم (٣٠).

[٤] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٣٩٨).

[٥] مصنف عبد الرزاق برقم (٣٠).

[٦] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٤١٨).

على اليافوخ الأمامي: وهو يقع عند التقاء العظمتين الجبهتين مع العظمتين الجداريتين[١]، وهذا الأثر مصداق للأثر الذي قبله بأنَّ ابن عمر كان يمسح مرة واحدة على رأسه، يبدأ من جبينه إلى طرفا حاجبيه.

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

أنَّ ابن عمر كان يأخذ ماءً حينما يتوضأ، فيمسح بهذا الماء مسحة واحدة على مقدمة رأسه، ثم يدخل أُصبعيه في الماء، ثم يمسح فيهما أُذنيه ظاهراً وباطناً.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

كان ابن عمر حينما يتوضأ يمسح مقدمة رأسه مرة واحد، وكذلك كان يمسح أُذنيه ظاهراً وباطناً بماء جديد.

***

٨ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً ".

تخريج الأثر:

إسناده صحيح موقوف.

وهو عند [طق، صش، شعط، سنق، معسق، الأوسط].

تنبيه: أخرج هذا الأثر ابن المنذر[٢]، عن الدَبري، به، بلفظ: " أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مَرَّةً".

ونقله المتقي الهندي[٣]، عن المصنف.

***المتن الجامع للأثر:**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ [وفي رواية: بِرَأْسِهِ][١] [وفي رواية: بمُقَدَّمَ رَأْسِهِ][٢] مَرَّةً (وَاحِدَةً)[٣] (إِذَا تَوَضَّأَ)[٤]، [وفي رواية: سُئِلَ نَافِعٌ وَأَنَا شَاهِدٌ: كَيْفَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ؟

---

[١] https://ar.wikipedia.org/wiki/ .

[٢] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٣٩٥).

[٣] كنز العمال (٩/ ٤٣٣).

قَالَ: «مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى هَامَتِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ إِلَى مُقَدِّمَةِ رَأْسِهِ»](٥)، [وفي رواية: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ هَكَذَا»، وَوَضَعَ أَيُّوبُ كَفَّهُ وَسَطَ رَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَّهَا إِلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ](٦)،[وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ رَفَعَ الْقَلَنْسُوَةُ وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ](٧).

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

[كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ]: أي مسح على رأسه، ولم يشتمل المسح جميع الرأس؛ لأنَّه ذكر [في رواية: بِرَأْسِهِ]، والباء هنا باء تبعيضيه، أي بجزء من رأسه، وحُدد في رواية أخرى بأي جزء مسح من رأسه، فقال: [بِمُقَدَّمَ رَأْسِهِ]، [وفي رواية: وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى هَامَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ إِلَى مُقَدِّمَةِ رَأْسِهِ]: أي وسط رأسه، كما جاء في رواية أخرى [وَوَضَعَ أَيُّوبُ كَفَّهُ وَسَطَ رَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَّهَا إِلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ].

*** يقول قائل: كيف توفق بين هذا وبين الآثار السابقة عن ابن عمر بأنَّه كان يمسح مقدمة رأسه، ومرة كان يمسح مقدمة رأسه يبدأ من جبينه إلى طرفا حاجبيه؟**

قلت: هذا رأي ابن عمر وفعله، فمرة كان يمسح مقدمة رأسه، ومرة كان يمسح مقدمة رأسه إلى طرفا حاجبيه، ومرة كان يمسح مقدمة رأسه فيبالغ في ذلك حتى يصل إلى وسط رأسه، ولكن المهم من ذلك بأنَّه كان يمسح مقدمة رأسه؛ لأجل ذلك أتت في رواية أخرى: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ رَفَعَ الْقَلَنْسُوَةُ وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ"، أي أنه كان يُزيل غطاء الرأس عنه حتى يصل ماء الوضوء إلى مقدمة رأسه، فإن ابن عمر يرى بأنَّه إذا مسح مقدمة الرأس كفاه ذلك عن مسح جميع رأس، والله أعلم.

[الْقَلَنْسُوَةُ]: أي غطاء للرأس مختلف الأنواع والأشكال(٨).

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٣٩٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٢).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٣٢).

(٥) الطهور للقاسم بن سلام (ص: ١٧٠).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٣).

(٧) سنن الدارقطني (١/ ١٩١).

(٨) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٥٥).

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

كان ابن عمر يمسح مقدمة رأسه مرة واحدة عندما يتوضأ، فيضع يديه على وسط رأسه ثم يمسحها إلى مقدمة رأسه.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى ابن عمر: بأنَّه إذا مسح مقدمة الرأس كفاه ذلك عن مسح جميع رأس، والله أعلم.

***

٩ – عَبد الرَّزَّاقِ، عَن إِبرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنِ الأَصْبَغِ بنِ نُبَاتَةَ، عَن عَلِيٍّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ برَأْسِهِ[١] مَسْحَةً وَاحِدَةً.

تخريج الأثر:

إسناده واهٍ جداً موقوف، فيه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، والأصبغ بن نباتة، كلاهما متروك[٢]، والكلبي متهم بالكذاب[٣].

وهذا الأثر عند أبو عبيدة من طريق عبد الملك بن سلع الهَمْدَانِيّ، عن عبد خير، عن علي، عليه السلام: إنه «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً»[٤]. وفيه مروان بن معاوية الفزاري، ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين[٥]، ولم يصرح في أي رواية بأي صيغة من صيغ التحديث.

تنبيه: نقله التقي الهندي[٦]، من المصنف بلفظ: "عن علي أنه توضأ فمسح رأسه مسحة واحدة".

***

١٠ – عَبد الرَّزَّاقِ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن ثُوَيْرِ بنِ أَبِي فَاخِتَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجاهِدًا يَقُولُ: لَوْ كُنْتُ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ، مَا مَسَحْتُ بِرَأْسِي إِلاَّ وَاحِدَةً.

---

[١] وردت في نسخة الأعظمي برقم (٩) بلفظ: [فَمَسَحَ رَأْسَهُ]، وهو كذلك عند التقي الهندي في كتابه كنز العمال (٩/ ٤٢٩) نقلاً عن المصنف.

[٢] تقريب التهذيب (ص: ٩٣، و ١١٣).

[٣] تقريب التهذيب (ص: ٤٧٩).

[٤] الطهور (ص: ٣٦٠).

[٥] تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٤٥).

[٦] كنز العمال (٩/ ٤٢٩).

تخريج الأثر:

إسناده مضطرب مقطوع؛ لاختلافه على ثوير بن أبي فَاخِتَةَ، فمرة رواه عن مجاهد كما هنا، ومرة رواه إسرائيل بن يونس عنه عن سعيد بن جبير كما في مصنف ابن أبي شيبة[١].

وثوير بن أبي فَاخِتَةَ، ضعيف[٢].

***

١١ – عَبد الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ عَفْرَاءَ، أَنَّ النَّبِيَّ r: تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: مَسَحَ ثَلاَثًا.

تخريج الحديث:

للحديث إسنادان، أما الأول فالحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، صدوق، في حديثه لين[٣]، ولم يتابعه أحد. واختلف عليه في متنه، فروه هنا مختصراً، ورواه برقم (٣٥) بصيغه أخرى، ورواه برقم (٦٥) بلفظ آخر، ورواه برقم (١١٩) مطولاً، وكذلك في الضعفاء الكبير[٤].

وقال العقيلي: "قال سفيان: كان ابن عجلان حدثنا، عن ابن عقيل، عن الربيع، فزاد في المسح قال: "ثم مسح من قرنيه إلى عارضيه حتى بلغ لحيته"، فلما سألنا ابن عقيل عنه قصر لنا في المسح، وكان في حفظه شيء فكرهت أن أُلقنه"[٥].

وسُئل أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سلمان عن عبد الله بن محمد بن عقيل، فقال: "خير وفاضل، ووصفه بالعبادة، وقال: إن كانوا يقولون فيه شيئاً ففي حفظه، وقد روي الكلام الذي في حديث الربيع من غير وجه بأسانيد جياد، يشتمل على الألفاظ كلها"[٦].

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً. وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، منهم: وكيع بن الجراح"[١].

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٢).

[٢] تقريب التهذيب (ص: ١٣٥).

[٣] تقريب التهذيب (ص: ٣٢١).

[٤] الضعفاء الكبير (٢/ ٢٩٩).

[٥] الضعفاء الكبير (٢/ ٢٩٩).

[٦] الضعفاء الكبير (٢/ ٢٩٩).

وقال مرة: "حديث الربيع حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن النبي r أنه مسح برأسه مرة. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي r ومن بعدهم، وبه يقول: جعفر بن محمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، رأوا مسح الرأس مرة واحدة"[٢].

وأما الثاني: فيه عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، صدوق، في حديثه لين، ولم يتابعه أحد، والأثر بلاغ.

له شاهد من حديث عبد الله بن زيد عند المُصنف برقم (٥)، وجمعت كل ما ذكر من ألفاظ هذا الحديث الثابتة في جامع المتن، ثم شرحتها، فليراجع.

***

١٢- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن عَمرِو بنِ عَامِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَنْحَدِرُ عَلَى نَوَاحِي رَأْسِهِ كُلِّهِ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده ضعيف موقوف؛ لاختلافه على أبي إسحاق السبيعي، فمرة رواه عن عمرو بن عامر، كما هنا، ومرة رواه عن عمرو ذي مُرَّ كما عند ابن سعد[٣] بتغير ألفاظه، ومرة رواه عن أبي حية الوادعي عن عمرو ذي مُرَّ مطولاً مرفوعاً كما عند أحمد[٤]، ومرة رواه عن أبي حية الوادعي، مطولاً مرفوعاً كما عند النسائي[٥].

والثابت من هذه الطرق ما رواه عن أبي حية الوادعي قال رأيت علياً مرفوعاً، كما في رقم (١٢٠)؛ لأنَّ رواه جمع عن أبي إسحاق[٦]، وكذلك أبو حية الوادعي تابعه عبد خير الهمداني[٧]، ورِبعي بن حِرَاش[١]، وغيرهم، ولكن لم يروه أبو حية الوادعي بهذا الفظ.

---

[١] سنن الترمذي (١/ ٤٨).

[٢] سنن الترمذي (١/ ٥٠).

[٣] الطبقات الكبرى (٦/ ٢٤٣).

[٤] مسند أحمد (٢/ ٤٧١).

[٥] سنن النسائي (١/ ٧٩).

[٦] انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢٣١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦)، ومسند أحمد (٢/ ٣٠٩)، وغيرهم.

[٧] انظر: مسند أحمد (٢/ ٣٠٩)، وغيرهم.

تنبيه: قال الأعظمي في حاشية هذا الحديث عن [عمرو بن عامر]: "كذا في الأصل، وظني أن الصواب عمرو بن غالب، فإنه يروي عن علي وعنه أبو إسحاق، راجع التهذيب، وأما عمرو بن عامر فلم أجد فيمن يسمى بذلك من يروي عن علي وعنه أبو إسحاق".

قلت: هكذا الثابت من رواية المُصنف؛ لأنَّ رواه ابن المنذر[٢]، عن الدَّبري، به.

***

١٣- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَن عَطَاءٍ، قَالَ: أَكْثَرُ مَا أَمْسَحُ بِرَأْسِي ثَلاَثَ مِرَارٍ لاَ أَزِيدُ، وَلاَ أَنْقُصُ، بِكَفٍّ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوجِبَهُ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

تنبيه: تفرد بهذا الأثر المُصنف.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: المعنى الإجمالي للأثر:

قال عطاء: أكثر ما أمسح على رأسي حينما أتوضأ ثلاث مرات لا أزيد على ذلك ولا أنقص، من غير أن أرَّ بأنَّ هذا واجب.

ثانياً: يستفاد من هذا الأثر:

أن عطاء كان يمسح على رأسه ثلاث مرات على الغالب، وهذا من باب الكمال فقط، لقوله: " مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوجِبَهُ"، ولعل استنبط عطاء بن أبي رباح هذا الرأي من حديث رسول الله r: " **كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ r يَتَوَضَّأُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَاثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ**"[٣]؟.

***

١٤- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَن إِبرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ.

*** تخريج الأثر:**

---

[١] انظر: مسند أحمد (٢/ ١٨٠).

[٢] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٣٩٥).

[٣] مسند الشاميين (٣/ ٢٧٦)، صححه الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٨٨٣).

إسناده منكر مقطوع، فيه الحسن بن عمارة، متروك. تقريب التهذيب (ص: ١٦٢).

تنبيه: تفرد بهذا الأثر المُصنف.

***

١٥- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ يَمْسَحُ ذُو الضَّفِيرَتَيْنِ بِرَأْسِهِ؟ قَالَ: فِيمَا عَلَى رَأْسِهِ منها قَطْ، وَلاَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلاَ يَمْسَحُ بِأَطْرَافِ الشَّعْرِ، ثُمَّ وَضَعَ عَطَاءٌ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَمَسَحَ الشَّعْرَ عَلَى مَنَابِتِهِ، وَأَمَرَّ كَفَّيْهِ عَلَى مَا عَلَى رَأْسِهِ مِنْهُ، فَصَبَّ كَفَّيْهِ، وَلَمْ يُرْجِعْهُمَا مُصْعِدًا مُسْتَقْبِلَ الشَّعْرِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ وَلَمْ يُعِدِ الرَّأْسَ، وَسَأَلْتُهُ عَن صَاحِبِ الْجُمَّةِ؟، فَقَالَ: هَذَا الْقَوْلُ فِيهِمَا جَمِيعًا.

وَلَقَدْ رَأَيْتُ عُبَيْدَ بن عُمَيْرٍ وَكَانَ ذَا جُمَّةٍ، فَكَانَ يَكُفُّ مَا عَلَى وَجْهِهِ مِنْهَا فَجعَلَهُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَرَأْسِهِ، [فَكَانَ يَمَسُّ تِلْكَ الَّتِي يَجْعَلُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَرَأْسِهِ] [(١)]، وَلَمْ يَكُنْ يَمَسُّ مِنْ جُمَّتِهِ إِلاَّ مَا عَلَى رَأْسِهِ منه قَطْ.

*** تخريج الأثر:**

للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

تنبيه: تفرد بهذا الأثر المُصنف.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

[ذُو الضَّفِيرَتَيْنِ]: أي صاحب الخصلتين أو العُقصين من الشعر الطويل، وتكون هاتين الخصلتين أو العُقصين، منسوج الشعر بعضهما ببعض بشكل قوي[(٢)].

[فِيمَا عَلَى رَأْسِهِ منها قَطْ]: أي لا ينقض الضفيرتين عن رأس.

[فَمَسَحَ الشَّعْرَ عَلَى مَنَابِتِهِ]: كنايه على أنَّه بدأ من مقدمة رأسه.

[الْجُمَّةِ]: الجُمة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين[(٣)].

[(١)] ما بين المعكوفتين سقط من نسخة الأعظمي رقم (١٥).

[(٢)] انظر: العين (٧/ ٢٨)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٠)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٢١)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٦٤).

[(٣)] النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٠٠).

[فَكَانَ يَكُفُّ مَا عَلَى وَجْهِهِ مِنْهَا فَجعَلَهُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَرَأْسِهِ]: أي يضع شعره الطويل بين أذنيه ورأسه.

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

قال ابن جرج لشيخه عطاء، كيف يمسح صاحب العُقصين على رأسه؟، فقال: لا ينقض الضفيرتين عن رأس، ولا يحلق رأسه، ولا يمسح بأطراف الشعر، ثم أره عطاء كيفية المسح، فوضع يده على مقدمة رأسه، ومرر كفيه على شعره، ولم يرجعهما مرة أخرى أي أقبل بهما ولم يدبر.

ثم سأله بعد ذلك عن الرجل الذي لا يوجد على رأسه جزء من الشعر أي أن هناك قرع في جزءٍ من رأسه وأخرى عليها شعر، فقال: هذا الفعل فيهما جميعاً، أي أنَّه يضع كفيه على مقدمة رأسه، ثم يمررها على جميع رأسه.

ثم قال ابن جريج: رأيت عبيد بن عمير، وكان على رأسه جزء من الشعر، وكان هذا الشعر طويل، فكان يجمعه ويضعه بين أذنيه ورأسه، فكان يمسح هذا الشعر الذي وضعه بين أذنيه ورأسه فقط.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

قال عطاء: من كان له شعر طويل مجدول، فعليه أن يمسح عليه من مقدمة رأسه إلى منتهاه مرة واحدة يقبل بيده، ولا يدبر بهما، بدون أن ينقض هذا الشعر، أو يحلقه، وكذلك لمن كان عنده قرع في جزء من رأسه، فعليه أن يبدأ من مقدمة رأسه إلى منتهاه.

ثم قال ابن جريج: رأيت عبيد بن عمير، وكان كان عنده قرع في جزءٍ من رأسه، ولكن شعره في الجزء الآخر طويل، فكان يجمع هذا الشعر الطويل ويضعه بين أذنيه ورأسه، فكان يمسح عليه فقط، ولا يمسح على جميع رأسه.

***

١٦ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: «إِذَا مَسَحَ الرَّجُلُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَمْسَحْ بِأُذُنَيْهِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ مَسَحَ بِأُذُنَيْهِ وَلَمْ يَمْسَحْ بِرَأْسِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ».

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

تنبيه: تفرد بهذا الأثر المُصنف.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: المعنى الإجمالي للأثر:

قال سفيان: يجوز المسح على الرأس دون الأذنين، ولكن لا يجوز أن تمسح على أذنيك وتترك رأس.

ثانياً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى سفيان: بأن الأذنين جزء من الرأس، فمن مسح على الرأس يجزئه ذلك، والله أعلم.

***

بَابُ هَلْ يَمْسَحُ الرَّجُلُ رَأْسَهُ بِفَضْلِ يَدَيْهِ؟

بفضل يديه: أي بما تبقى في يديه من الوضوء بعد غسلهما.

١٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ بِمَا فِي يَدَيْكَ مِنَ الْوَضُوءِ».

تخريج الأثر:

الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً. وهو عند ابن أبي شيبة من طريق حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، وعن حميد، عن الحسن «أَنَّهُمَا كَانَا يَمْسَحَانِ رُؤُوسَهُمَا بِفَضْلِ أَيْدِيهِمَا»[1]، وإسناده صحيح.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: المعنى الإجمالي للأثر:

جوز الحسن البصري بأنَّ يمسح رأسه بما تبقى في يديه من الوضوء بعد غسلهما.

ثانياً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى الحسن البصري: بأنَّه يجوز مسح رأسه بما تبقى في يديه من الوضوء بعد غسلهما.

***

١٨- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بن سَعْدٍ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَتَوَضَّأُ وَأَغْسِلُ وَجْهِي وَذِرَاعَيَّ، فَيَكْفِينِي مَا فِي يَدَيَّ لِرَأْسِي، أَوْ أُحْدِثُ لِرَأْسِي مَاءً؟، قَالَ: لاَ، بَلْ أَحْدِثْ لِرَأْسِكَ مَاءً.

تخريج الأثر:

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٨).

إسناده صحيح مقطوع.

تكرر هذا الأثر عند المُصنف برقم (٤٩)، سنداً ومتناً. وهو عند [صش]، من طريق إسرائيل بن يونس، به، مختصراً

*** المتن الجامع للأثر:**

سَمِعْتُ مُصْعَبَ بن سَعْدٍ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَتَوَضَّأُ وَأَغْسِلُ وَجْهِي وَذِرَاعَيَّ، فَيَكْفِينِي مَا فِي يَدَيَّ لِرَأْسِي، أَوْ أُحْدِثُ لِرَأْسِي مَاءً؟، قَالَ: لاَ، بَلْ أَحْدِثْ لِرَأْسِكَ مَاءً، [وفي رواية: خُذْ لِرَأْسِكَ مَاءً جَدِيدًا] [(١)].

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: المعنى الإجمالي للأثر:

قال مصعب بن سعد –رحمه الله– ابن الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص t بأنَّه يجب أن يأخذ لرأس عند الوضوء ماءً جديداً، ولم يجوز بأنَّ يمسح رأسه بفضل يديه.

قلت: ولعله اعتماد في ذلك على هذا الحديث الضعيف: "**خُذُوا لِلرَّأْسِ مَاءً جَدِيدًا**"[(٢)].

ثانياً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى مصعب بن سعد: بأنَّه يجب أن يخذ لرأس عند الوضوء ماءً جديداً، ولقوله هذا أصل من السنة، وإن كان ضعيفاً.

***

١٩ – أَخْبَرَنَا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ [(٣)]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْدِثُ لِرَأْسِهِ مَاءً ".

٢٠ – أَخْبَرَنَا عبد الرزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

تخريج الأثر:

أولاً: يوجد في إسناد رقم (١٩) تصحيف؛ لأنَّ في الإسناد الذي بعده وضح بأنَّ معمر لم يأخذ هذا الأثر عن نافع، وبين بأنَّ بينهم راوي.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧).

(٢) المعجم الكبير (٢/ ٢٦٠)، ضعيف جداً، قال الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/ ٤٢٣).

(٣) هكذا هنا، وفي نسخة الأعظمي برقم (١٩).

وروى هذا الأثر ابن المنذر عن الدَّبري، عن عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن نافع، أن ابن عمر، " كَانَ يُجَدِّدُ لِرَأْسِهِ مَاءً"[١].

فهذا يؤكد بأنَّ شيخ المُصنف في رقم (١٩)، هو [ابن جريج] بدل [معمر]، والله أعلم.

ثانياً: كلا الإسنادان صحيح موقوف.

وهو عند [صش، طق، الأوسط].

نقل هذا الأثر من المصنف المتقي الهندي[٢].

***المتن الجامع للأثر:**

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْدِثُ [وفي رواية: يُجَدِّدُ] [٣]، [وفي رواية: يَأْخُذُ] [٤] لِرَأْسِهِ مَاءً (جَدِيدًا)[٥].

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: المعنى الإجمالي للأثر:

أنَّ ابن عمر كان يأخذ لرأسه عند الوضوء ماءً جديداً.

ثانياً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى ابن عمر: حينما يتوضأ أحدنا يجب أن نأخذ لرأسنا ماءً جديداً. وقال أبو عبيد: "فقد بين في هذه الأحاديث أن الواجب في مسح الرأس تجديد الماء ، وهذا هو الأمر الذي عليه الناس من أهل الحجاز والعراق، ومن يقول بالأثر، وأصحاب الرأي كلهم به، لا يجزئ في المسح إلا ماء جديد ، ولا يكون ببلل اليد في الابتداء أبداً، إنما الناس مختلفون في الناسي يذكره بعد ذلك فيمسح رأسه ببلل لحيته ، وهو يأتي في موضعه إن شاء الله"[٦].

***

٢١- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: أَخبَرنا ابْنُ عَجْلاَنَ، أَنَّ النَّبِيَّ r كَانَ يَمْسَحُ بِأُذُنَيْهِ مَعَ وَجْهِهِ مَرَّةً، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ يُدْخِلُ كَفَّيْهِ فِي المَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا أَقْبَلَ مِنْ رَأْسِهِ

---

[١] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٣٩١).

[٢] كنز العمال (٩/ ٤٣٤).

[٣] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٣٩١).

[٤] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧).

[٥] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧).

[٦] الطهور (ص: ٣٦٢).

الْيَافُوخَ، ثُمَّ الْقَفَا، ثُمَّ الصُّدْغَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، كُلُّ ذَلِكَ بِمَا فِي كَفِّهِ مِنْ تِلْكَ المَسْحَةِ الْوَاحِدَةِ.

*** تخريج الحديث:**

رجاله ثقات، والحديث مرسل.

تنبيه: تفرد به المُصنف.

مفردات الحديث:

[الصُّدْغَيْنِ]: ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين، وهو موضع الماضغ الذي يتحرك إذا مضغ الإنسان، وقيل: هو ما بين العين والأذن، وقيل: ما بين لحاظ العين إلى أصل الأذن[1].

***

٢٢- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: بِفَضْلِ وَجْهِكَ تَمْسَحُ رَأْسَكَ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَغْمِسُ يَدَيَّ فِي المَاءِ، وَأَمْسَحُ بِهِمَا، وَلاَ أَنْفُضُهُمَا، وَلاَ أَنْتَظِرُ أَنْ يَجِفَّ الَّذِي فِيهِمَا مِنَ المَاءِ، وَإِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى بَلِّ الشَّعْرِ.

*** تخريج الأثر:**

إسناد صحيح مقطوع.

تنبيه: تفرد بهذا الأثر المُصنف.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: المعنى الإجمالي للأثر:

سأل ابن جريج شيخه عطاء، فقال له: تمسح رأسك بما تبقى من الماء من وجهك؟، فقال شيخه له: لا، ولكن أخذ لرأسي ماءً جديداً، وحينما أخذ هذا الماء في كلتا يديي لا أنفضهما، ولا أنتظر أن يجف الذي فيهما من الماء، وإني لحريص على بل الشعر.

ثانياً: يستفاد من هذا الأثر:

كان عطاء بن أبي رباح يأخذ لرأسه ماءً جديداً، وحينما كان يأخذ هذا الماء في كلتا يديه لا يجفف هذا الماء من يديه، ولا ينفضهما، وإنه كان حريصاً على أن يبلل شعره.

***

---

[1] العين (٤/ ٣٧١)، و البارع في اللغة (ص: ٣٤٥)، و لسان العرب (٨/ ٤٣٩)، وتاج العروس (٢٢/ ٥٢٤).

بَابٌ المَسْحِ بِالأُذُنَيْنِ

٢٣- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بن مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ: "الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ".

*** تخريج الحديث:**

رجاله ثقات، والحديث مرسل.

وهو عند [طق، صش، جب، ضعك، سنق]، من طريق ابن جرج، به.

تنبيه: رواه الدارقطني من طريق الفضل بن موسى السِّينَانِيّ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ،عن عائشة ، قالت: قال رسول الله r : «نْ تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضْمَضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، فقال عنه الدارقطني: "كذا قال والمرسل أصح"[١]، وقال مرة: " محمد بن الأزهر هذا ضعيف وهذا خطأ والذي قبله المرسل أصح، والله أعلم"[٢].

وقال العقيلي عن رواية عبد الرزاق المرسلة: "هذا أولى"[٣].

وقال الدارقطني، يرويه ابن جريج، عن سليمان بن موسى، واختلف عنه؛ فمرة رواه موصولاً عن ابن عمر، ومرة قال عن سليمان بن موسى؛ أنه بلغه، ومرة رواه مرسلاً، ومرة رواه عن عطاء عن ابن عباس، ومرة رواه عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. ثم قال: "المرسل أصح"[٤].

وله شاهد من حديث أبي أمامه، وأبي هريرة، ضعفه شعيب الأرنؤوط في حاشية سنن ابن ماجه، واستفاض فيهما فليراجع[٥].

تنبيه: رواه العقلي من طريق الدّبري، به، بلفظ: «مِنْ تَوَضَّأَ فَلْيُمَضْمِضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[٦].

ورواه العباس بن يزيد، عن عبد الرزاق، به، بلفظ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[٧].

---

[١] سنن الدارقطني (١/ ١٧٥).

[٢] سنن الدارقطني (١/ ١٤٦).

[٣] الضعفاء الكبير (٤/ ٣٢).

[٤] انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٣/ ٣٢١، و١٤/١٠٥).

[٥] انظر: سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (١/ ٢٨٣).

[٦] الضعفاء الكبير (٤/ ٣٢).

[٧] سنن الدارقطني (١/ ١٧٤).

***المتن الجامع للحديث:**

(مِنْ تَوَضَّأَ فَلْيُمَضْمِضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ، وَ) [1] الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

***

٢٤- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

٢٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ

تخريج الأثر:

الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف[٢]، وهو عند المصنف برقم (٢٥).

وهو عند [عب، طق، صش، كسد، مق، سنق، سكق].

تنبيه: نقل العيني[٣]، والمتقي الهندي[٤]، هذا الأثر عن المصنف.

تنبيه: أخرجه الدارقطني من طريق حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد ، عن ابن عمر، أن رسول الله r، قال: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». فعلق عليه الدارقطني، فقال: "كذا قال وهو وهم، والصواب عن أسامة بن زيد ، عن هلال بن أسامة الفهري ، عن ابن عمر موقوفاً، هذا وهم ولا يصح وما بعده وقد بينت عللها"[٥]، وقال مرة: " رفعه وهم، والصواب عن ابن عمر من قوله"[٦].

وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن محمد بن وهيب الغزي ، نا محمد بن أبي السري، ثنا عبد الرزاق، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله r: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». وعلق عليه الدارقطني فقال: " كذا قال عبد الرزاق عن عبيد الله. ورفعه أيضاً وهم. ورواه إسحاق بن إبراهيم قاضي غزة ، عن ابن أبي السري ، عن عبد الرزاق ، عن

---

[١] الطهور للقاسم بن سلام (ص: ٣٦٧).

[٢] تقريب التهذيب (ص: ٣١٤).

[٣] نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٢).

[٤] كنز العمال (٩/ ٤٣٤).

[٥] سنن الدارقطني (١/ ١٦٩).

[٦] سنن الدارقطني (١/ ١٧٠).

الثوري ، عن عبيد الله. ورفعه أيضاً وهم ووهم في ذكر الثوري، وإنما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر أخي عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عنه موقوفاً"[١].

وقال البيهقي عن الرواية المرفوعة: "فروي ذلك بأسانيد ضعاف ذكرناها في الخلاف"[٢].

*** المتن الجامع للأثر:**

(كَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ)[٣] الأُذُنَانِ [وفي رواية: هُمَا] [٤] مِنَ الرَّأْسِ (فَامْسَحُوا بِهِمَا)[٥]، [وفي رواية: فَامْسَحُوا عَلَيْهِمَا] [٦]، [وفي رواية: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْأُذُنَيْنِ، أَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ قَالَ: «مُقَدَّمُهُمَا مِنَ الْوَجْهِ وَمُؤَخَّرُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، وَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَاغْسِلْ مُقَدَّمَهُمَا، وَإِذَا مَسَحْتَ رَأْسَكَ، فَامْسَحْ مُؤَخَّرَهُمَا»][٧]، [أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْوَضُوءِ يَمْسَحُ بِهِمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً عَلَى الْيَافُوخِ فَقَطْ، ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمَا فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّ إِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ"][٨].

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: المعنى الإجمالي للأثر:

كان ابن عمر يقول: الأذنان من الرأس، فإذا مسحت رأسك فمسح أذنيك ظاهراً وباطناً، ولكن ليس بفضل ماء رأس، بل بماء جديد.

ثانياً: يستفاد من هذا الأثر:

أن الأذنان من الرأس، ولكن لا يمسحان بفضل ماء رأسه، بل بماءٍ جديد، وحينما تمسح أذناك امسحهما ظاهراً وباطناً.

***

---

[١] سنن الدارقطني (١/ ١٧٠ – ١٧١).

[٢] السنن الكبرى (١/ ١٠٨).

[٣] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٤).

[٤] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٤).

[٥] الكنى والأسماء للدولابي (٣/ ١١٦٧).

[٦] معجم ابن المقرئ (ص: ١٧١).

[٧] معجم ابن المقرئ (ص: ١٩٠).

[٨] مصنف عبد الرزاق (١/٢١١).

٢٦- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ ظُهُورَ أُذُنَيْهِ وَبُطُونَهُمَا إِلاَّ الصِّمَاخَ مَعَ الْوَجْهِ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَيُدْخِلُ بِإِصْبَعَيْهِ بَعْدَمَا يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ فِي المَاءِ، ثُمَّ يُدْخِلها فِي الصِّمَاخِ مَرَّةً، وَقَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَهُوَ يَمُوتُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي المَاءِ، فَجَعَلَ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي صِمَاخِهِ فَلاَ يَهْتَدِيَانِ، وَلاَ يَنْتَهِي حَتَّى أَدْخَلْتُ أَنَا إِصْبَعِي فِي المَاءِ، فَأَدْخَلتُهُمَا فِي صِمَاخِهِ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح موقوف.

وهو عند [عب، الأوسط].

تنبيه: أخرجه هذا الأثر ابن المنذر، عن الدَّبر، به[١].

*** المتن الجامع للأثر:**

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ ظُهُورَ أُذُنَيْهِ وَبُطُونَهُمَا إِلاَّ الصِّمَاخَ مَعَ [وفي رواية: مِنَ] [٢] الْوَجْهِ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَيُدْخِلُ بِإِصْبَعَيْهِ [وفي رواية: أُصْبُعَيْهِ][٣] بَعْدَمَا يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ [وفي رواية: رَأْسَهُ] [٤] فِي المَاءِ، ثُمَّ يُدْخِلها فِي الصِّمَاخِ مَرَّةً، وَقَالَ [وفي رواية: قَالَ][٥]: فَرَأَيْتُهُ وَهُوَ يَمُوتُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي المَاءِ، فَجَعَلَ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي صِمَاخِهِ فَلاَ يَهْتَدِيَانِ، وَلاَ يَنْتَهِي، حَتَّى أَدْخَلْتُ أَنَا إِصْبَعِي فِي المَاءِ، فَأَدْخَلتُهُمَا فِي صِمَاخِهِ. [وفي رواية: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْسَحُ بِأُذُنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ إِذَا تَوَضَّأَ، يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَمَسَحَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّ إِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ] [٦]، [وفي رواية: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْوَضُوءِ يَمْسَحُ بِهِمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً عَلَى الْيَافُوخِ فَقَطْ، ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمَا فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّ إِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ] [٧]،

---

[١] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٠٢).

[٢] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٠٢).

[٣] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٠٢).

[٤] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٠٢).

[٥] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٠٢).

[٦] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/٢١١).

[٧] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢١١).

[وفي رواية: عَن سَالِمٍ قَالَ: كُنَّا نُوَضِّئُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَيَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ بِأُذُنَيْهِ عَلَى مَا كَانَ يَمْسَحُ] (١).

[وفي رواية: قَالَ نَافِعٍ: فَنَسِينَا مَرَّةً أَنْ نَمْسَحَ بِأُذُنَيْهِ، فَجَعَلَ يُدْنِي يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ فَلاَ يُطِيقُ أَنْ يَبْلُغَ أُذُنَيْهِ، وَلاَ نَدْرِي مَا يُرِيدُ، حَتَّى انْتَبَهْنَا بَعْدُ فَمَسَحْنَاهُمَا، فَسَكَنَ] (٢).

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

[الصِّمَاخَ]: هو ثقب الأذن(٣).

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

كان ابن عمر حينما يتوضأ يغسل أُذنيه ظاهراً وباطناً، إلا ثقب أذنيه، فحينما كان ينتهي من مسح رأسه، يدخل أُصبعيه في الماء ثم يدخلهما في ثقب أذنيه مرأة واحدة، وكان يفعل هذا عند، وضوؤه، ولم يتركه أبداً، والذي يؤكد على ذلك: حينما كان في مرض وفاته توضأ وضوؤه للصلاة، ثم أدخل أصبعيه في الماء ثم أراد أن يدخل أصبعيه في ثقب أذنيه فكان لا يهتدي لذلك، وكان مع عدم مقدرته على ذلك فكان لا ينتهي من التكرار، حيث أشفق عليه مولاه نافع، فقام فبلل أُصبعيه في الماء ثم أدخلهما في ثقب أذني ابن عمر.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى ابن عمر: بأن غسل ثقب الأذنان سنة مؤكدة؛ حيث لم يتركهما وهو في مرض موته.

***

٢٧- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ مُحَرَّرٍ، عَن يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

تخريج الأثر:

الحديث صحيح مرفوع، وهذا إسناده منكر موقوف، فيه عبد الله بن مُحَرَّرٍ، متروك(٤).

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢١١).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢١١).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٥٢).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٣٢٠).

وهو عند [سنق] موقوفاً.

تنبيه: رواه مرفوعاً [ج، مسع، جب، سنق، معس]، وإسناده ضعيف، وجمع جميع مروياته الزيلعي[١]، وكذلك شعيب الأرنؤوط في حاشية سنن ابن ماجه[٢]، وغيرهما من العلماء، وفصلوا فيها، فليراجع.

تنبيه: صححه الألباني بجميع شواهد، فقال: "لكن للحديث شواهد كثيرة عن جمع آخر من الصحابة، منهم: ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأبو موسى، وأنس، وسمرة بن جندب، وقد خرجتها وتكلمت على طرقها في جزء خاص عندي ، وذكرت فيه طريقاً لابن عباس صحيحاً لما يورده كل من تكلم على الحديث ، وخرج طرقه كالزيلعي وابن حجر وغيرهما، وذلك من توفيق الله تعالى إيانا، فله الحمد والمنة، ثم نشرت طرقه في مقال من مقالات الأحاديث الصحيحة برقم (٣٦)" [٣].

تنبيه: أخرج هذا الأثر الدارقطني في سننه من طريق الدَّبري، به[٤]. ونقل هذا الأثر العيني عن المُصنف[٥].

*** شرح الحديث:**

شرح هذا الحديث من أثر ابن عمر الذي تقدم برقم (٢٥): حيث كان ابن عمر يقول: الأذنان من الرأس، فإذا مسحت رأسك فمسح أذنيك ظاهراً وباطناً، ولكن ليس بفضل ماء رأس، بل بماءٍ جديد.

***

٢٨- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ قَالَ: كُنَّا نُوَضِّئُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَيَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ بِأُذُنَيْهِ عَلَى مَا كَانَ يَمْسَحُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَن نَافِعٍ، قَالَ: فَنَسِينَا مَرَّةً أَنْ نَمْسَحَ بِأُذُنَيْهِ، فَجَعَلَ يُدْنِي يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ فَلاَ يُطِيقُ أَنْ يَبْلُغَ أُذُنَيْهِ، وَلاَ نَدْرِي مَا يُرِيدُ، حَتَّى انْتَبَهْنَا بَعْدُ فَمَسَحْنَاهُمَا، فَسَكَنَ.

---

[١] نصب الراية (١/ ٢٠).

[٢] سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (١/ ٢٨٣).

[٣] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ١٢٥).

[٤] سنن الدارقطني (١/ ١٨٠).

[٥] نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٣).

*** تخريج الأثر:**

للأثر إسنادان، كلاهما صحيح موقوف.

تنبيه: تقدم شرحه برقم (٢٦) فليراجع.

***

٢٩- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْسَحُ بِأُذُنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ إِذَا تَوَضَّأَ، يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي المَاءِ، فَيمسَحَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّ إِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ.

*** تخريج الأثر:**

الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف[١].

وهو عند المصنف برقم (٣٠).

تنبيه: تقدم شرحه ضمن الأثر الذي برقم (٢٦) فليراجع.

***

٣٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْوَضُوءِ، يَمْسَحُ بِهِمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً عَلَى الْيَافُوخِ قَطْ[٢]، ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمَا فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّ إِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ ".

تخريج الأثر:

إسناده صحيح موقوف.

تنبيه: تقدم شرحه ضمن الأثر الذي برقم (٧، و٢٦) فليراجع.

***

٣١- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ الأُذُنَيْنِ، وَيَقُولُ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

تخريج الأثر:

إسناده صحيح مقطوع.

---

[١] تقريب التهذيب (ص: ٣١٤).

[٢] هكذا هنا، وقالوا في حاشيته: ""كذا في الأصل، وقد تقدم برقم (٧)". قلت: هو كذلك في رقم (٧). وفي نسخة الأعظمي برقم (٣٠): [فقط]، وهي كذلك عند ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٠٢) عن الدَّبري، به. قلت: ولعل هذه اللفظة هي الصواب في هذه الرواية، والله أعلم.

تنبيه: نقل هذا الأثر العيني عن المصنف، به[1].

تنبيه: رواه ابن أبي شيبه[2]، وأبو بكر الأثرم[3]، والطبري[4]، من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب، قالا: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». وإسناده صحيح.

*** يقول قائل: لعل معمر اختلف عليه، حيث رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب، ومعمر جعله من قول قتادة؟**

قلت: معمر رأى قتادة بن دعامة، يمسح أذنيه، فلعل قتادة أخذ بفتواهما وقال بها، والله أعلم.

تنبيه: قتادة بن دعامة روى هذا القول عن أنس بن مالك أيضاً، وفيه اختلاط سعيد بن أبي عروبة[5].

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: المعنى الإجمالي للأثر:

إن قتادة بن دعامة أخذ بفتوى الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، حيث قالا: "الأذنان من الرأس"، وكان يمسح على أذناه.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى قتادة بن دعامة: بأنَّه يجب المسح على الأذنين، وكان يعدهما من الرأس، وهذا القول قاله مشايخه.

***

٣٢- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّورِيِّ، عَن مَنصُورٍ، عَن أَبِي مَعْشَرٍ، عَن إِبرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ ظُهُورَ الأُذُنَيْنِ، وَبُطُونَهُمَا.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

وهو عند [صش] بمعناه.

---

[1] نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٤).

[2] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٤).

[3] سنن أبي بكر الأثرم (ص: ٢٣٠).

[4] جامع البيان (٨/ ١٧١).

[5] الضعفاء الكبير (٢/ ١١٣).

تنبيه: نقل هذا الأثر العيني عن المُصنف[1].

*** المتن الجامع للأثر:**

أَنَّ إِبرَاهِيمَ كَانَ يَمْسَحُ ظُهُورَ الأُذُنَيْنِ، وَبُطُونَهُمَا، [وفي رواية: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ] [2].

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: المعنى الإجمالي للأثر:

كان إبراهيم النخعي: يمسح أذناه ظاهراً وباطناً، وكان يقول الأذنان من الرأس.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى إبراهيم النخعي: بأنَّه يجب المسح على الأذنين، وكان يعدهما من الرأس.

***

٣٣- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَن عَطَاءٍ، قَالَ: تَتْبَعُ بِإِصْبَعَيْكَ غُضُونَ[3] الأُذُنَيْنِ، تَغْسِلُهُمَا بِفَضْلِ وَجْهِكَ مِنَ المَاءِ كُلَّمَا غَرَفْتَ عَلَى وَجْهِكَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَّرْتُ مَسْحَهُمَا حَتَّى أَمْسَحَهُمَا مَعَ الرَّأْسِ؟ قَالَ: لاَ يَضُرُّكَ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

تنبيه: تفرد بهذا الأثر المُصنف.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

[غُضُونَ الأُذُنَيْنِ]: أي مثاني الأذنين[4]، وهذا يؤكد ما ذكر في المصنف بنسخة الأعظمي برقم (٣٣) [بطون الأُذُنَيْنِ].

---

[1] نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٤).

[2] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٤).

[3] هكذا هنا، وفي نسخة الأعظمي برقم (٣٣) [بطون].

[4] انظر: البارع في اللغة (ص: ٢٥٥)، وتهذيب اللغة (٨/ ٥٢).

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

قال عطاء لتلميذه ابن جريج: اغسل بإصبعيك ثنايا أذنيك بما تبقى من الماء بعد غسل وجهك، وذلك على عدد مرات غسل وجهك في الوضوء الواحد. فقال له تلميذه: أيضرني إن أخرت مسحهما حتى أمسحهما مع رأسي؟، فقال: لا يضرك.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى عطاء: بأنَّه يجب غسل الأذنين في الوضوء، ولا ينظر في ذلك إلى الترتيب، وكذلك إلى تجديد الماء، المهم في ذلك أن يصلهما الماء.

قلت: قوله هذا مرجوح؛ لأنَّه مخالف لقول جمهور من العلماء، كما يلاحظ.

***

٣٤- أخبرنا عَبد الرَّزَّاقِ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن عَامِرٍ، عَن شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ، عَن عُثْمَانَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ r يَفْعَلُهُ.

تنبيه: قال الأعظمي في حاشية هذا الحديث برقم (٣٤): "في الأصل "عن عامر بن شقيق عن سلمة عن عمر"، وفيه تصحيف في موضعين والصواب عندي ما أثبته، ... ، لكن هذا التصحيف قديم فقد ذكره المتقي في مسند عمر من الكنز، وليراجع الجامع الكبير للسيوطي، والصغير له".

تخريج الحديث:

حديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، فيه عامر بن شقيق الأسدي، لين الحديث[١].

وجمع جميع طرق هذا الحديث شعيب الأرنؤوط، ثم قال: "وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر سيأتي في مسنده برقم (٣٥٢٦) ، وصححه ابن حبان (١٠٩٢) . وآخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص سيأتي في مسنده برقم (٦٦٨٤)" [٢].

وله شاهد من حديث المقدام بن معدي كرب، صححه الألباني[٣].

وأصل هذا الحديث عند [خ، م].

---

[١] تقريب التهذيب (ص: ٢٨٧).

[٢] حاشية مسند أحمد (١/ ٤٦٥).

[٣] صحيح أبي داود (١/ ٢٠٩).

تنبيه: سوف يأتي تخريجه وشرحه برقم (١٢٥)؛ لرواية المُصنف له عن إسرائيل، به، مطولاً، وجامعاً لجميع ألفاظ هذا الحديث.

***

٣٥- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ [معوذ بن][١] عَفْرَاءَ، أَنَّ النَّبِيَّ r، مَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

تخريج الحديث:

الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، صدوق في حديثه لين[٢]، ولم يتابعه أحد. واختلف عليه في متنه، فروه هنا مختصراً، ورواه برقم (١١) بصيغه أخرى، ورواه برقم (٦٥) بلفظ آخر، ورواه برقم (١١٩) مطولاً، وكذلك في الضعفاء الكبير[٣].

وقال العقيلي: "قال سفيان: كان ابن عجلان حدثنا، عن ابن عقيل، عن الربيع، فزاد في المسح، قال: "ثم مسح من قرنيه إلى عارضيه حتى بلغ لحيته"، فلما سألنا ابن عقيل عنه قصر لنا في المسح، وكان في حفظه شيء فكرهت أن ألقنه"[٤].

وسُئل أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سلمان عن عبد الله بن محمد بن عقيل، فقال: "خير وفاضل، ووصفه بالعبادة وقال: إن كانوا يقولون فيه شيئاً ففي حفظه، وقد روي الكلام الذي في حديث الربيع من غير وجه بأسانيد جياد، يشتمل على الألفاظ كلها"[٥].

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً. وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، منهم: وكيع بن الجراح"[٦].

وقال مرة: "حديث الربيع حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن النبي r أنه مسح برأسه مرة. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي r ومن بعدهم، وبه

---

[١] بين المعكوفتين لم تثبت في نسخة الأعظمي برقم (٣٥).
[٢] تقريب التهذيب (ص: ٣٢١).
[٣] الضعفاء الكبير (٢/ ٢٩٩).
[٤] الضعفاء الكبير (٢/ ٢٩٩).
[٥] الضعفاء الكبير (٢/ ٢٩٩).
[٦] سنن الترمذي (١/ ٤٨).

يقول: جعفر بن محمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، رأوا مسح الرأس مرة واحدة"[١].

له شاهد من حديث عبد الله بن زيد عند المُصنف برقم (٥)، وجمعت كل ما ذكر من ألفاظ هذا الحديث الثابتة في جامع المتن، ثم شرحتها، فليراجع.

***

٣٦- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّورِيِّ، عَن مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مَا اسْتَقْبَلَ الْوَجْهَ مِنَ الأُذُنَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ، يَقُولُ: يَغْسِلُهُ، وَظَاهِرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

وهو عند [طق، مج، صش، جعح].

*** المتن الجامع للأثر:**

مَا اسْتَقْبَلَ الْوَجْهَ مِنَ الأُذُنَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ، يَقُولُ: يَغْسِلُهُ، وَظَاهِرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، [وفي رواية: مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ، [وفي رواية: مَا أَقْبَلَ مِنْهُمَا فَمِنَ الْوَجْهِ] [٢] وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ][٣].

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

*** يقول قائل: ما رأيك بهذا القول: بأن ما استقبل الوجه من الأذنين فهو من الوجه، وظاهرهما من الرأس؟.**

قلت: يقصد به بأن حدود الوجه عند بداية ظهور الأذنين، وينتهي غسل الوجه إلى هنا، وأصل الأذنان من الرأس، وهذا من قوله: [وَظَاهِرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ] أي أنَّ ظاهر الأذنين من الرأس فما بالك بباطنهما، والله أعلم.

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

---

[١] سنن الترمذي (١/ ٥٠).

[٢] الطهور للقاسم بن سلام (ص: ٣٧٢).

[٣] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٤).

ينتهي حدود الوجه عند بداية ظهور الأذنين، وينتهي غسل الوجه إلى هنا، والأذنان من الرأس.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

ينتهي غسل الوجه عند بداية ظهور الأذنين.

***

٣٧- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن إِبرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن حُسَيْنِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "الأُذُنَانِ لَيْسَتَا مِنَ الْوَجْهِ، وَلَيْسَتَا مِنَ الرَّأْسِ، وَلَوْ كُنَّ[١] مِنَ الرَّأْسِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْلَقَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ، وَلَوْ كَانَتَا مِنَ الْوَجْهِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ ظُهُورُهُمَا، وَبُطُونُهُمَا مَعَ الْوَجْهِ".

*** تخريج الأثر:**

إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، متروك[٢]، والحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، ضعيف[٣].

تنبيه: تفرد بهذا الأثر المُصنف.

***

٣٨- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ تَرَى الأُذُنَيْنِ؟، قَالَ: مِنَ الرَّأْسِ، قَالَ: وَأَمْسَحُهُمَا مَعَ الْوَجْهِ كُلَّمَا أَفْرَغْتُ عَلَى وَجْهِي، قُلْتُ: أَحَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أُخْرِجَ وَسَخَ الأُذُنَيْنِ؟ قَالَ: لاَ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

تنبيه: تفرد بهذا الأثر المُصنف.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: المعنى الإجمالي للأثر:

---

[١] في نسخة الأعظمي برقم (٣٧) [وَلَوْ كَانَتَا].

[٢] تقريب التهذيب (ص: ٩٣).

[٣] تقريب التهذيب (ص: ١٦٧).

قال ابن جريج لشيخه عطاء: أين تعد الأذنين من الرأس أو من الوجه؟، فقال له: من الرأس، ثم قال: وأمسحهما مع وجهي كُلما أغسله. فقال له: إن الواجب عليَّ أن أخرج وسخ أذنين؟، فقال له: لا. وهذه إشارة إلى عدم المبالغة في مسح الأذنين.

ثانياً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى عطاء: بأن الأذنين من الرأس، فإذا غسل وجهه، يرى بأن يمسح أذنيه بفضل ماء وجهه، وهذا كُلما غسل وجهه، ولكن لا يجب المبالغة في مسح الأذنين.

***

بَابٌ مَسْحِ الأَصْلَعِ

الأصلع: أي الذي لا يوجد على رأسه شعر.

٣٩- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ يَمْسَحُ الأَصْلَعُ؟ قَالَ: يَمْسَحُ برَأْسَهُ[١] كُلَّهُ مَا فِيهِ شَعْرٌ، وَمَا هُوَ أَصْلَعُ مِنْهُ يُصِيبُ[٢] المَاءُ مَا أَصَابَ، وَيُخْطِئُ مَا أَخْطَأَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَقِّيَهُ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

تنبيه: تفرد بهذا الأثر المُصنف.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: المعنى الإجمالي للأثر:

سأل ابن جريج شيخه عطاء: كيف يمسح الأصلع؟، فقال: يمسح رأسه كله بما فيه شعره، ولا يبالغ في مسحه على رأسه.

ثانياً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى عطاء: بأن الأصلع يمسح رأسه كله، ويمرر كلتا يديه على جميع رأسه، ولا يبالغ في مسح رأسه.

***

---

[١] عند الأعظمي برقم (٣٩) [يمسح رأسه]، وقال في حاشيته: "في "ظ" برأسه".

[٢] وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "يصيبه"، والمثبت من (ظ)". وفي نسخة الأعظمي برقم (٣٩) [يصيبه]، وقال في حاشيته: "في "ظ" يُصيب".

بَابٌ مَنْ نَسِيَ المَسْحَ عَلَى الرَّأْسِ

٤٠- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن أَيُّوبَ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، سُئِلَ عَن رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ حَتَّى صَلَّى، قَالَ: إِنْ شَاءَ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

تنبيه: تفرد بهذا الأثر المُصنف.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: المعنى الإجمالي للأثر:

سُئل ابن سيرين عن رجل نسي أن يمسح على رأسه حتى صلى؟، فقال: إن شاء أعاد الوضوء والصلاة. قلت: هذه إشارة منه على أن مسح الرأس سنة، وليس واجب.

ثانياً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى ابن سيرين: بأنَّ مسح الرأس سنة مؤكدة.

***

٤١- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَن عَطَاءٍ، قَالَ: إِنْ نَسِيتَ المَسْحَ بِالرَّأْسِ فَصَلَّيْتَ، ثُمَّ ذَكَرْتَ فَامْسَحْ بِرَأْسِكَ، وَأَعِدِ الصَّلاَةَ.

قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْهُ وَلاَ أَدْرِي لَعَلِّي[1] قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِكَ بَلَلٌ، فَامْسَحْ مِنْهَا.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

وهو عند [صش].

*** المتن الجامع للأثر:**

إِنْ نَسِيتَ المَسْحَ بِالرَّأْسِ فَصَلَّيْتَ، ثُمَّ ذَكَرْتَ فَامْسَحْ بِرَأْسِكَ، وَأَعِدِ الصَّلاَةَ.

قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْهُ وَلاَ أَدْرِي لَعَلِّي[1] قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِكَ بَلَلٌ، فَامْسَحْ مِنْهَا. [وفي رواية: إِذَا نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ فَوَجَدَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلًا، أَجْزَاهُ أَنْ يَمْسَحَ بِهِ رَأْسَهُ][2].

---

[1] وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "أنَّه"، والمثبت من (ظ)". وفي نسخة الأعظمي برقم (٤١) [أنَّه]، وقال في حاشيته: "الظاهر "أني" وفي "ظ" لعلي".

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

ذكر عطاء: "إِنْ نَسِيتَ المَسْحَ بِالرَّأْسِ فَصَلَّيْتَ، ثُمَّ ذَكَرْتَ فَامْسَحْ بِرَأْسِكَ، وَأَعِدِ الصَّلاَةَ"، وقال: "إِذَا نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ فَوَجَدَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلًا، أَجْزَاهُ أَنْ يَمْسَحَ بِهِ رَأْسَهُ"، ماذا يستفاد من هذا؟

قلت: هذه إشارة منه بأنَّ مسح الرأس سنة؛ للأمر الأول: لأنَّه لم يذكر اعادة الوضوء، بل يمسح رأسه ويعيد الصلاة.

والأمر الثاني: الذي يؤكد على ذلك بأنَّه أشار بأن يمسح رأسه بفضل ماء وجهه، ولم يشر إلى اعادة الوضوء من أجل الترتيب في الوضوء، إلى غير ذلك، والله أعلم.

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

قال عطاء: من نسي أن يمسح رأسه أثناء الوضوء، ثم صلى، فتذكر أنَّه لم يمسح رأسه أثناء الصلاة، فيجب عليه أن يقطع الصلاة ويذهب فيمسح رأسه، ويعيد الصلاة، وإن تذكر بعد ذلك فعليه أن يمسح رأسه ويعيد الصلاة.

وإن كان في لحيته بلل، أي لم يجف وضوئه بعد من لحيته، فامسح منها.

ثانياً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى عطاء: بأنَّ مسح الرأس سنة مؤكدة.

***

٤٢- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ فِي الَّذِي نَسِيَ مَسْحَ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَمْسَحْ بِرَأْسِهِ فَقَطْ[٣]، وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

وهو عند [عب، صش].

---

[١] وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "أنَّه"، والمثبت من (ظ)". وفي نسخة الأعظمي برقم (٤١) [أنَّه]، وقال في حاشيته: "الظاهر "أني" وفي "ظ" لعلي".

[٢] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٨).

[٣] عند الأعظمي برقم (٤٢) [قط]. وقال الأعظمي، وأصحاب دار التأصيل ط١ في حاشيته، واللفظ للأعظمي: "ولفظ الأثر في (ظ) إن كان في لحيته بلل فليمسح برأسه وليعد صلاته إن لم يجد بللاً فليمسح برأسه قط، وليعد الصلاة".

*** المتن الجامع للأثر:**

فِي الَّذِي نَسِيَ مَسْحَ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَمْسَحْ بِرَأْسِهِ فَقَطْ، وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ. [إن كان في لحيته بلل فليمسح برأسه وليعد صلاته، إن لم يجد بللاً فليمسح برأسه قط، وليعد الصلاة"][1]، [وفي رواية: فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ رَأْسَهُ وَفِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ، قَالَ: «يَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ بَلَلِ لِحْيَتِهِ»][2]، [وفي رواية: «إِذَا نَسِيتَ الْمَسْحَ بِالرَّأْسِ فَوَجَدْتَ فِي لِحْيَتِكَ بَلَلًا فَامْسَحْ بِهَا رَأْسَكَ»][3].

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: المعنى الإجمالي للأثر:

قال الحسن: في الذي ينسى مسح رأسه في الوضوء، ويذكر في الصلاة بأنَّه لم يمسح رأسه وفي لحيته بلل، فليقطع صلاته ويمسح رأسه من هذا البلل، وليعيد الصلاة، وإن لم يجد بللاً في لحيته فليمسح رأسه فقط، ولعيد الصلاة.

ثانياً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى الحسن: بأنَّ مسح الرأس سنة مؤكدة.

***

٤٣- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّورِيِّ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ المَسْحَ مَسَحَ وَأَعَادَ الصَّلاَةَ، وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ، وَإِذَا نَسِيَ المَسْحَ فَأَصَابَ رَأْسَهُ مَطَرٌ، فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ، هُوَ طَهُورٌ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

أخرجه ابن معين عن عبد الرزاق، به، بجزءٍ منه[4].

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

[طَهُورٌ]: الطاهر في نفسه، المطهر لغيره[1].

---

[1] هذا ما ذكر في نسخة الأعظمي بحاشية رقم (٤٢) [قط]. وكذلك في حاشية دار التأصيل ط١.

[2] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٨).

[3] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢١٥).

[4] تاريخ ابن معين – رواية الدوري (٣/ ١٢٣).

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

قال الثوري: في الذي ينسى مسح رأسه في الوضوء، فتذكر في أثناء الصلاة أو بعد الانتهاء منهى، فيمسح رأسه ولكن لا يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة.

وأيضاً الذي ينسى مسح رأسه في الوضوء وأمطرت عليه السماء، فإن ذلك يجزئه وإن لم يكن قد نوى.

ثانياً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى الثوري: بأنَّ مسح الرأس سنة مؤكدة.

***

٤٤- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن قَتَادَةَ: فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْشِقَ، أَوْ يَمْسَحَ بِأُذُنَيْهِ، أَوْ يَتَمَضْمَضَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَإِنَّهُ لاَ يَنْصَرِفُ لِذَلِكَ؟ قَالَ: فَإِنْ كَانَ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ فَذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ وَيمسَحَ[٢] بِرَأْسِهِ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

تنبيه: تفرد بهذا الأثر المُصنف.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: المعنى الإجمالي للأثر:

قال قتادة: في الرجل نسى أن يستنشق، أو يمسح أذنيه، أو يتمضمض حتى دخل في الصلاة، ثم تذكر ذلك وهو في الصلاة، فلا عليه شيء. أما الذي ينسى مسح رأسه ثم تذكر ذلك وهو في الصلاة، فإنه يقطع صلاته ويمسح رأسه.

ثانياً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى قتادة: بأنَّ مسح الرأس سنة مؤكدة، وما دونه من الاستنشاق، والمضمضة، ومسح الأذنين سنة غير مؤكدة.

***

---

[١] حلية الفقهاء (ص: ٣٤).

[٢] في نسخة الأعظمي برقم (٤٤) [ومسح]، وقال في حاشيته: "في "ظ" يمسح".

٤٥- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن إِبرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "إِنْ نَسِيَ المَسْحَ بِالرَّأْسِ أَعَادَ الصَّلاَةَ".

*** تخريج الأثر:**

إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، متروك[١]، وداود بن الحصين منكر الحديث عن عكرمة، قاله ابن المديني[٢].

تنبيه: نقل هذا الأثر المتقي الهندي عن المصنف[٣].

***

٤٦- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّورِيِّ: "فِي رَجُلٍ نَسِيَ المَسْحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ قَامَ فَكَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ فَضَحِكَ، قَالَ: يَنْصَرِفُ وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَلاَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ؛ لأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ صَلاَتُهُ وَلاَ وُضُوءٌ تَامٌّ".

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

تنبيه: تفرد بهذا الأثر المُصنف.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

لماذا قال: " فَكَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ فَضَحِكَ"؟.

قلت: هذا يدلل على أنَّه تذكر في الصلاة بأنَّه لم يمسح على رأسه.

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

سأل في رجل بأنَّه نسى المسح على رأسه، ثم قام فكبر في الصلاة، فتذكر وهو في الصلاة بأنَّه لم يمسح على رأسه، فقال: ينصرف ويمسح برأسه؛ لأنَّ وضوئه ناقص لعدم مسحه على رأسه، ولكن لا يعيد الوضوء.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى الثوري: بأنَّ المسح على الرأس سنة مؤكدة.

***

---

[١] تقريب التهذيب (ص: ٩٣).

[٢] تهذيب الكمال (٨/ ٣٨٠).

[٣] كنز العمال (٩/ ٤٣٣).

٧- بَابٌ مَنْ نَسِيَ المَسْحَ وَفِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ

٤٧- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: "إِذَا نَسِيتَ المَسْحَ بِالرَّأْسِ فَوَجَدْتَ فِي لِحْيَتِكَ بَلَلاً، فَامْسَحْ بِهَا رَأْسَكَ".

تخريج الأثر:

الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه هشام بن حسان روايته عن الحسن مقال[١]. وهو عند المُصنف برقم (٤٢).

تنبيه: تقدم شرحه برقم (٤٢).

***

٤٨- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَن عَطَاءٍ. وَالثَّورِيِّ، عَن مُغِيرَةَ، عَن إِبرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

قَالَ الثَّورِيُّ: وَكَانَ غَيْرُهُ يَسْتَحِبُّ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهُ مُصْعَبَ بن سَعْدٍ.

تخريج الأثر:

للأثر ثلاثة أسانيد، كلاها صحيحه مقطوعه، أما الثاني مع أنَّ فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي[٢]، ولكن توبع عند ابن أبي شيبة[٣]، بإسناد صحيح.

تنبيه: تقدم شرح قول عطاء برقم (٤١).

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

[وَكَانَ غَيْرُهُ يَسْتَحِبُّ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ]: أي أنَّه كان يحب أن يمسح رأسه من ماء جديد، وليس بفضل ماء لحيته، كما هو ثابت عنه برقم (١٨، و٤٩).

***

٤٩- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن إِسْرَائِيلَ بنِ يُونُسَ، عَن مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بن سَعْدٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَتَوَضَّأُ فَأَغْسِلُ وَجْهِي وَذِرَاعَيَّ فَيَكْفِينِي مَا فِي يَدَيَّ لِلرَّأْسِ أَمْ أُحْدِثُ لِرَأْسِي مَاءً؟، قَالَ: بَلْ أَحْدِثْ لِرَأْسِكَ مَاءً.

---

[١] تقريب التهذيب (ص: ٥٧٢).

[٢] تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).

[٣] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٨).

تنبيه: تكرر سنداً ومتناً برقم (١٨).

***

٨- بَابٌ كَيْفَ تَمْسَحُ المَرْأَةُ رَأْسَهَا؟

٥٠- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن عَبدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ المُسَيَّبِ كَيْفَ تَمْسَحُ المَرْأَةُ رَأْسَهَا؟، قَالَ: تَسْلَخُ خِمَارَهَا، ثُمَّ تَمْسَحُ رَأْسَهَا.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

هو عند [صش] مختصراً، و[خ] معلقاً.

*** المتن الجامع للأثر:**

سَأَلْتُ ابْنَ المُسَيَّبِ كَيْفَ تَمْسَحُ المَرْأَةُ رَأْسَهَا؟، قَالَ: تَسْلَخُ خِمَارَهَا، ثُمَّ تَمْسَحُ رَأْسَهَا. [وفي رواية: «الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ سَوَاءٌ»][1]، [وفي رواية: «المَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا»][2].

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

[تَسْلَخُ خِمَارَهَا]: أي تنزع خِمَارَهَا.

[المَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ]: أي في وجوب مسح جميع الرأس، هكذا فسره الكرماني، ومع هذا يحتمل أن يكون مراده أنه بمنزلة الرجل في وجوب أصل المسح[3].

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

سأل ابن المسيب، كيف تمسح المرأة رأسها؟ فقال تنزع خمارها، ثم تمسح رأسها؛ وعلل ذلك بأنَّ المرأة مثل الرجل في وجوب مسح الرأس.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

أنَّ مسح الرأس واجب على الرجل والمرأة.

***

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٠).

[2] صحيح البخاري (١/ ٤٨) معلقاً.

[3] عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ٦٧).

٥١- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيدٍ تَوَضَّأُ[١] وَأَنَا غُلاَمٌ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَهَا سَلَخَتِ الْخِمَارَ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

وهو عند [طم، صش، سكق].

*** المتن الجامع للأثر:**

رَأَيْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيدٍ (امْرَأَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ)[٢]، تَوَضَّأُ [وفي رواية: تَوَضَّأَتْ][٣] وَأَنَا غُلاَمٌ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَهَا سَلَخَتِ الْخِمَارَ [وفي رواية: تَنْزِعُ خِمَارَهَا وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ- وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ -] [٤]، [وفي رواية: فَأَدْخَلَتْ يَدَيْهَا تَحْتَ خِمَارِهَا فَمَسَحَتْ بِنَاصِيَتِهَا][٥].

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

١- ماذا يدلل قوله: [وَأَنَا غُلاَمٌ] [وفي رواية: وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ]؟.

قلت: قال ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث جواز شهادة الصغير إذا أداها كبيراً، وفي معناها جواز شهادة الفاسق إذا أداها تائباً صالحاً، وشهادة الكافر إذا أداها مسلماً"[٦].

٢- ماذا يدلل قوله: [تَنْزِعُ خِمَارَهَا وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا]، و [فَأَدْخَلَتْ يَدَيْهَا تَحْتَ خِمَارِهَا فَمَسَحَتْ بِنَاصِيَتِهَا]؟.

قلت: هذا يؤكد على أنها حينما نزعت خمارها مسحت على رأسها من أوله إلى منتهاه.

٣- ماذا يدلل قوله: " سَلَخَتِ الْخِمَارَ"، " تَنْزِعُ خِمَارَهَا"، " فَأَدْخَلَتْ يَدَيْهَا تَحْتَ خِمَارِهَا"؟.

---

[١] قالوا في حاشيته: "في الأصل: "توضأت"، والمثبت من (ظ)". وفي نسخة الأعظمي برقم (٥١) "توضأَت"، وقال في حاشيته: كذا في الأصل، وفي "ظ" توضأُ".

[٢] السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٠١).

[٣] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٠).

[٤] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٠).

[٥] موطأ مالك (١/ ٣٥).

[٦] الاستذكار (١/ ٢١٠).

هذا يدلل على كيفية نزعها لخِمارها. ومن الواضح أنها كانت تعلم بوجود نافع مولى ابن عمر؛ فلم تنزع خمارها بشكل كلي، بل أدخلت يديها تحت خمارها، ومسحت على رأسها، وهذا يؤكد على حشمة نساء الصحابة، حتى من الأطفال الصغار الذين لم يظهروا على عورات النساء.

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

قال نافع مولى ابن عمر: رأيت صفية بنت أبي عبيد زوجة ابن عمر، وأنا صغير تتوضأ، فإذا أرادت أن تمسح رأسها، نزعت خِمارها، وتمسح على رأسها من بدايته إلى منتهاه.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

هذا يؤكد أنَّ المرأة مثل الرجل في مسح الرأس؛ حيث تبدأ من مقدمة رأسها إلى منتهاه.

***

٥٢- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن قَتَادَةَ، قَالَ: تَمْسَحُ عَلَى رَأسِهَا[1] أَوَّلَ النَّهَارِ، وَتُمِسُّ المَاءَ أَطْرَافَ شَعْرِ قُصَّتِهَا مِنْ نَحْوِ الْجَبِينِ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

تنبيه: تفرد بهذا الأثر المُصنف.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

تنبيه: **أنَّ الناظر في متن هذا الأثر يجد فيه اختلاف كثيراً، فيقول: "تَمْسَحُ عَلَى رَأسِهَا أَوَّلَ النَّهَارِ"، ثم قال: "وَتُمِسُّ المَاءَ أَطْرَافَ شَعْرِ قُصَّتِهَا مِنْ نَحْوِ الْجَبِينِ"، كيف هذا؟.**

قلت: يقصد به بأنَّها تمسح على جميع رأسها أول النهار، أي من صلاة الفجر، ثم باقي الصلوات طيلة النهار تمسح على أطراف شعرها من مقدمة رأسها، وهذا من باب التيسير على المرأة؛ حيث تريد كل صلاة أن تنزع خمارها، فهذا مرهق لها، فقال قتادة: يكفيها أن تمسح على جميع رأسها مرة واحدة في أول النهار، والله أعلم.

---

[1] عند الأعظمي برقم (٥٢): "[ثيابها]، وأشار في حاشيته بأنَّه في الأصل "رأسها" والتصويب من "ظ"، ثم قال: وما في "ظ" هو الصواب عندي!!".

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

تمسح المرأة على جميع رأسها أول النهار، أي من صلاة الفجر، ثم باقي الصلوات طيلة النهار تمسح على أطراف شعرها من مقدمة رأسها، وهذا من باب التيسير على المرأة وعدم ارهاقها.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى قتادة: بأنَّ المرأة إذا مسحة على رأسها في أول صلاتها، فهذا يجزئها طيلة النهار، فيكفيها أن تمسح على أطراف شعرها من مقدمة رأسها، وهذا من باب التيسير عليها.

***

٩- بَابٌ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ

٥٣- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن عِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ، قَالاَ: فِي هَذِهِ الآيَةِ **(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**)**، قَالاَ: تَمْسَحُ الرِّجْلَيْنِ.

*** تخريج الأثر:**

للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

وهو عند [طق، صش] من قول الحسن وعكرمة، كل منهما على حدى.

*** جامع المتن:**

عِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ، قَالاَ: فِي هَذِهِ الآيَةِ **(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**)** [المائدة:٦]، قَالاَ: تَمْسَحُ الرِّجْلَيْنِ. [وفي رواية: عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "إِنَّمَا هُوَ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: يُمْسَحُ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا"][(١)]، [وفي رواية: «رَأَيْتُ عِكْرِمَةَ، يَمْسَحُ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَكَانَ يَقُولُ بِهِ»][(٢)]، [وفي رواية: عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «غَسْلَتَانِ وَمَسْحَتَانِ»][(٣)].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٥).

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

[الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ]: قلت هذا ينافي ما نقل عن النبي r برقم (٥) "وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ"؟.

*** يقول قائل: أنَّ هذا موافق لما أتى في المتن الجامع للحديث رقم (٥) "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ بِالْمَاءِ عَلَى رِجْلَيْهِ"؟.**

قلت: شرحت ماذا يقصد به في رقم (٥)، أولاً: قال أبو زيد الأنصاري: "أن المسح في كلام العرب يكون غُسلاً، ويكون مَسحًا باليد، والأخبار جاءت بغسل الأرجل" [١].

ثانياً: أتى في روايات أخرى، بأنَّه: "**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا**"، فهذا يؤكد على أنَّ المسح عند العرب يحمل معنيين، والمقصود هنا الغسل، فكيف يُنقي قدماه من جميع الأوساخ والقاذورات التي تتعلق بهما، بدون غسل !!.

ومن أراد أن يستفيد ويستفيض في هذه المسألة فليراجع ما كتبه العيني –رحمه الله– [٢].

ثالثاً: قال الحسن: " إِنَّمَا هُوَ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: يُمْسَحُ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا"، كيف يكون المسح على القدمين ظاهرهما وباطنهما، إن لم يقصد به غسل القدمين، وأكد على ذلك قول عكرمة: «غَسْلَتَانِ وَمَسْحَتَانِ»، فهذا يؤكد على أنَّ المقصود به هو الغسل، وإنما أطلق عليه المسح؛ لأنَّ هذا اللفظ لغة من لغات العرب، والله أعلم.

*** يقول: قائل لماذا سمياه مسح، ولم يسمياه غسل؟**

قلت: قال الله عز وجل: **(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**)** [المائدة:٦]، الله عز وجل سمى غُسل القدمين مسح، أتريدهم أن يتجاوزوا ما سمى الله عز وجل!!. وهذا من باب تورعهم، والله أعلم.

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

إن عكرمة والحسن البصري، قالا: في قوله تعالى: **(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**)**

---

[١] معاني القراءات (١/ ٣٢٦).

[٢] انظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١/ ٣١٠ وما بعدها).

[المائدة:٦]، أي تمسح القدمين، وقولهما هذا مستنبط من هذه الآية، فإن غُسل القدمين سماه الله عز وجل مسح، فلم يتجاوزا تسمية الله عز وجل.

وأما المسح عند العرب يقصد به الغسل والمسح، ووضح في جامع المتن بأن المقصود به هنا الغسل، ولكن لم يتجاوزا تسمية الله عز وجل لهذا الفعل، والله أعلم.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

أنَّ المسح عند العرب يقصد به الغسل والمسح، وقال العلماء بالمسح؛ لأنَّ الله عز وجل سماه مسح، فلم يتجاوزا تسمية الله عز وجل.

***

٥٤- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن جَابِرِ بنِ يَزِيدَ، أَوْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: افْتَرَضَ اللهُ غَسْلَتَيْنِ وَمَسْحَتَيْنِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ التَّيَمُّمَ، فَجَعَلَ مَكَانَ الْغَسْلَتَيْنِ مَسْحَتَيْنِ، وَتَرَكَ المَسْحَتَيْنِ.

[قَالَ مَعْمَرٌ] [(١)]: وَقَالَ رَجُلٌ لِمَطَرٍ الْوَرَّاقِ: مَنْ كَانَ يَقُولُ: المَسْحُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ؟، فَقَالَ: فُقَهَاءُ كَثِيرٌ.

تخريج الأثر:

للأثر إسنادان، كلاهما صحيح، مع أنَّ في الإسناد الأول شكَّ قتادة، قلت: جابر بن يزيد الجعفي ، لم يروي عن ابن عباس. ومن الواضح أنَّ الصواب عكرمة، انظر الأثر الذي قبله، والذي بعده، والله أعلم.

تنبيه: نقل قول ابن عباس السيوطي[(٢)]، والمتقي الهندي[(٣)]، عن المُصنف، وزاد السيوطي: "وأخرجه عبد بن حميد".

وتفرد المُصنف بقول [مطر الوَرَّاق].

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

---

(١) قالوا في حاشيته: "قوله: "قال معمر" من (ظ)". ولم يثبت في نسخة الأعظمي برقم (٥٤)، و قال في حاشيته: "وفي (ظ) قال معمر، وقال رجل ... الخ".

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٣/ ٢٨).

(٣) كنز العمال (٩/ ٤٣٣).

*** يقول قائل: كيف تفسر قول ابن عباس: " افْتَرَضَ اللهُ غَسْلَتَيْنِ وَمَسْحَتَيْنِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ التَّيَمُّمَ، فَجَعَلَ مَكَانَ الْغَسْلَتَيْنِ مَسْحَتَيْنِ، وَتَرَكَ المَسْحَتَيْنِ"؟.**

قلت: يُقصد به أنَّ الله عز وجل فرض الغسل على القدمين، ويجب أن تمرر يديك على قدميك وأنت تغسل بهما؛ حتى تنقي قدميك من كل القاذورات المتعلقة بهما، وهذا ما أُشير إليه في المتن الجامع برقم (٥): "ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا"، والله أعلم.

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

قال ابن عباس: فرض الله عز وجل الغُسل على القدمين، ويجب وأنت تغسل قدميك تمرر كلتا ليديك عليهما؛ حتى تنقي قدميك من كل القاذورات المتعلقة بهما.

وقاس ابن عباس ذلك بالتيمم، فقال: ألا ترى أنَّه ذكر التيمم، فجعل مكان الغسلتين مسحتين، وترك المسحتين.

وقال مطر الوراق: كان كثير من الفقهاء يقولون بالمسح على الرجلين، ونحن فسرنا بالأثر الذي يسبقه ماذا يقصد بالمسح على القدمين.

ثانياً: يستفاد من هذا الأثر:

فرض الله عز وجل الغُسل على القدمين، ويجب وأنت تغسل قدميك تمرر كلتا ليديك عليهما؛ حتى تنقي قدميك من كل القاذورات المتعلقة بهما.

***

٥٥- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بن دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْوُضُوءُ مَسْحَتَانِ وَغَسْلَتَانِ.

تخريج الأثر:

إسناده صحيح موقوف.

وهو عند [جب].

تنبيه: نقل هذا الأثر الأسيوطي[١]، والمتقي الهندي[٢]، عن المُصنف، بلفظ: "الوضوء غسلتان ومسحتان"، وهذا اللفظ قال عنه أصحاب دار التأصيل ط١ بحاشيته: "في (ظ) غسلتان ومسحتان".

---

[١] الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٣/ ٢٨).

[٢] كنز العمال (٩/ ٤٣٣).

أما لفظ المصنف هنا نلقه الثعلبي[1]، والعيني[2]، بدون إسناد ولم يعزواه لأحد.

*** المتن الجامع للأثر:**

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "الْوُضُوءُ مَسْحَتَانِ وَغَسْلَتَانِ"، وفي رواية: "الْوُضُوءُ غَسْلَتَانِ وَمَسْحَتَانِ".

تنبيه: تم تفصيل بهذا الأثر في الذي سبقه، برقم (٥٤).

***

٥٦- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بن أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَمَّا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَدْ نَزَلَ بِالمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ.

تخريج الأثر:

إسناده صحيح مقطوع.

وهو عند [صش].

تنبيه: نقل هذا الأثر العيني[3]، عن المصنف.

*** المتن الجامع للأثر:**

قَالَ: أَمَّا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَدْ نَزَلَ بِالمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ. [وفي رواية: «نَزَلَ جَبْرَائِيلُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ»][4].

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: المعنى الإجمالي للأثر:

قال الشعبي: أنَّ الله عز وجل أنزل جبريل عليه السلام بآية المائدة، التي ذكر فيها الله عز وجل المسح القدمين.

تنبيه: تقدم شرحه فيما تقدم.

***

---

[1] الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٤/ ٢٨).

[2] نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٨).

[3] نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٦).

[4] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٦).

٥٧- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَن أَبِي السَّوْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبدِ خَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يَتَوَضَّأُ فَجَعَلَ يَغْسِلُ عَلَى ظُهُورِ[١] قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ r يَغْسِلُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ، لَرَأَيْتُ أن بَطْنَ[٢] الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْغَسْلِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا.

*** تخريج الحديث:**

إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وهو عند [مح، صش، ح، سد، مسع، شعط، فشغ، سنق، سكق، مسكق، معسق، نسخش].

*** المتن الجامع للحديث:**

رَأَيْتُ عَلِيًّا يَتَوَضَّأُ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ عَلَى ظُهُورِ قَدَمَيْهِ [وفي رواية: تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ][٣]، [وفي رواية: يَمْسَحُ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ(عَلَى خُفَّيْهِ) [٤]] [٥]، [وفي رواية: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ] [٦]، [وفي رواية: «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ»] [٧]، [وفي رواية: تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ فَوَسَّعَ] [٨].

وَ(ثُمَّ) [٩]قَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ r يَغْسِلُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ، [وفي رواية: مَسَحَ عَلَى ظُهُورِهِمَا][١٠]، [وفي رواية: فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ] [١١]، لَرَأَيْتُ أن بَطْنَ الْقَدَمَيْنِ [وفي رواية: لَظَنَنْتُ أَنَّ بُطُونَهُمَا][١٢] (هُوَ) [١] أَحَقَّ بِالْغَسْلِ [وفي رواية: بِالْمَسْحِ][٢] مِنْ ظَاهِرِهِمَا.

---

[١] عند الأعظمي برقم (٥٧) [يغسل ظهر قدميه]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "على ظهر قدميه"، وفي (ظ) يغسل ظهور قدمه".

[٢] عند الأعظمي برقم (٥٧) [باطن]، وقالوا في حاشيته: "زدته أنا ظناً مني أنَّه سقط من الأصل وجد في (ظ) "لرأيت أن بطن القدمين... الخ، وفي "ظ" أيضاً لولا رأيت رسول الله r يغسل ظهور قدمه".

[٣] مسند أحمد (٢/ ٢٤٣).

[٤] معرفة السنن والآثار (٢/ ١٢٦).

[٥] مسند الحميدي (١/ ١٧٥).

[٦] شرح معاني الآثار (١/ ٣٥).

[٧] مسند أحمد (٢/ ٤١٤).

[٨] سنن الدارمي (١/ ٥٥٧).

[٩] مسند أحمد (٢/ ٤١٤).

[١٠] مسند الحميدي (١/ ١٧٥).

[١١] مسند أحمد (٢/ ٤١٤).

[١٢] مسند أحمد (٢/ ٢٤٣).

[وفي رواية: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، كَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَوْلَى وَأَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهُمَا، وَلَكِنِّي «رَأَيْتُ النَّبِيَّ r مَسَحَ [وفي رواية: يَمْسَحُ][٣] ظَاهِرَهُمَا»] [٤]، [وفي رواية: لَوْ كَانَ دِينُ اللهِ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْخُفِّ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ r يَمْسَحُ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ][٥].

[وفي رواية: رَأَيْتُ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ، فَتَمَسَّحَ بِهِ تَمَسُّحًا، وَمَسَحَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ» ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ رَأَيْتُ أَنَّ بُطُونَهُمَا أَحَقُّ، ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ وَهُوَ قَائِمٌ» ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْرَبَ قَائِمًا؟»"][٦].

*** سبب ورود هذا الحديث:**

هو ما وضحه المتن الجامع لهذا الحديث: بأنَّ علياً t توضأ فمسح على خفيفة، فقال: لولا أني رأيت رسول الله r يمسح عليهما، لرأيت أن بطنهما أولى من ظاهرهما.

*** ما يرشد إليه الحديث:**

أولاً: مفردات الحديث:

*** يقول قائل: أُتى [في رواية: يَغْسِلُ عَلَى ظُهُورِ قَدَمَيْهِ]، [وفي رواية: يَمْسَحُ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ]؟.**

قلت: هذا يؤكد ما قاله أبو زيد الأنصاري: "أن المسح في كلام العرب يكون غُسلاً، ويكون مَسحًا باليد" [٧]، والمقصود به هنا [المسح]، كما هو واضح في جامع المتن.

[وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ فَوَسَّعَ]: أي بالغ في المسح على النعلين.

[لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ]: هذه إشارة من علي بن أبي طالب t بأنَّه يجب اتباع سنة النبي r .

---

[١] مسند أحمد (٢/ ٤١٤).
[٢] سنن الدارمي (١/ ٥٥٧).
[٣] مسند أحمد (٢/ ١٣٩).
[٤] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٥).
[٥] السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٣٦).
[٦] مسند أحمد (٢/ ٢٥٦).
[٧] معاني القراءات (١/ ٣٢٦).

[هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ]: أي لم ينتقض وضوؤه قبل أن يدخلهما في خفيه، قال المغيرة بن شعبة: "**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ r فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**"[1].

ومنهم من قال: "أنَّ هذا وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من الحدث الذي يوجب الوضوء"[2]، قلت: لو كان ذلك؛ لما قال النبي r للمغيرة: "«دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا".

[ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ وَهُوَ قَائِمٌ]: أي شرب ما تبقي من الماء الذي توضأ به في الإناء وهو قائم.

[أَيْنَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْرَبَ قَائِمًا؟]: ليؤكد على أنَّه يجوز شرب الماء وأنت قائم.

وقال ابن هبيرة: "في هذا الحديث من الفقه أن يفعل العالم الفعل الذي غيره أفضل منه، ليدل بذلك على جوازه، وليجعله طريقًا إلى الإخبار به، وتعليم الناس إياه"[3].

ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث:

كان علياً t يلبس الخفين، وفي رواية: النعلين، فقام يتوضأ فمسح عليهما وبالغ في ذلك. ثم فسر فعله بأنَّه رأى النبي r يفعل ذلك، وكان يظن بأنَّ المسح على باطن القدمين أولى من المسح على ظاهرهما، ولكن تيقن بأنَّ المسح على ظاهرهما أولى؛ لفعل النبي r ذلك.

ثم قال: هذا وضوء من لم يدخلهما طاهرتين، ثم شرب ما تبقي من الماء الذي توضأ به في الإناء وهو قائم؛ ليؤكد بأنَّه يجوز شرب الماء وأنت قائم، والله أعلم.

ثالثاً: أحكام الحديث:

أولاً: المسح على الخفين أو النعلين: يجوز المسح على الخفين أو النعلين، ولكن لهذا المسح شروط:

١- أن تلبسهما على طهارة.

---

[1] صحيح البخاري (١/ ٥٢).

[2] انظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٦)، وعون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ١٤١).

[3] الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٢٦٧).

٢- أنْ يكون الخُفَّان أو النعلان، أو الجوربان طاهرةً، فإنْ كانت نجسةً؛ فإنَّه لا يجوز المسح عليها. قال أبو سعيد الخدري t : "**بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ r يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ r صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : " إِنَّ جِبْرِيلَ r أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا – أَوْ قَالَ: أَذًى – " وَقَالَ: " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**"[١].

٣- أنْ يكون مسحهما في الحَدَث الأصغر لا في الجنابة أو ما يوجب الغُسل. قال صفوان: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»[٢].

٤- أنْ يكون المسح في الوقت المحدَّد شرعاً وهو يومٌ وليلةٌ للمُقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر. قال عليٌّ بن أبي طالب t : «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ r ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**» [٣].

وهذه المدة تبدأ من أول مرَّة مَسَح بعد الحَدث، وتنتهي بأربعٍ وعشرين ساعةً بالنسبة للمُقيم، واثنتين وسبعين ساعةً بالنسبة للمُسافر.

ثانياً: الشرب قائماً: هذا الحديث يؤكد على جواز الشرب قائماً، وأما أحاديث النهي التي وردت عن النبي r ، ومنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ r زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا**»[٤]، و«**أَنَّ رَسُولَ اللهِ r نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا**»[٥]، وقَالَ رَسُولُ اللهِ r : «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**»[٦].

قلت: قال النووي: " وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة، والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه r قائماً فبيان للجواز، فلا اشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه، ...، فإن قيل: كيف يكون الشرب قائماً مكروها، وقد فعله النبي r ؟.

---

[١] سنن أبي داود (١/ ١٧٥)، وإسناده صحيح.

[٢] سنن الترمذي (١/ ١٦٠). صححه الألباني في حاشية مشكاة المصابيح (١/ ١٦٢).

[٣] صحيح مسلم (١/ ٢٣٢).

[٤] صحيح مسلم (٣/ ١٦٠٠).

[٥] صحيح مسلم (٣/ ١٦٠١).

[٦] صحيح مسلم (٣/ ١٦٠١).

فالجواب أن فعله r إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً بل البيان واجب عليه r.

وأما قوله r: " **فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**"، فمحمول على الاستحباب والندب، فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقايأه؛ لهذا الحديث الصحيح الصريح"[1].

وقال ابن حجر: "في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض"[2].

ولخص كل هذا أصحاب فتاوى اللجنة الدائمة؛ حيث قالوا: "الأصل أن يشرب الإنسان قاعداً وهو الأفضل، وله أن يشرب قائماً، وقد فعل النبي r الأمرين للدلالة على أن الأمر في ذلك واسع"[3].

رابعاً: ما يستفاد من هذا الحديث:

١- المسح في كلام العرب يكون غُسلاً، ويكون مَسحًا باليد.

٢- يجب اتباع سنة النبي r.

٣-شروط المسح على الخفين: أن تلبسهما على طهارة، وأنْ يكون الخُفَّان أو النعلان، أو الجوربان طاهرةً، فإنْ كانت نجسةً؛ فإنَّه لا يجوز المسح عليها، وأنْ يكون مسحهما في الحَدَث الأصغر لا في الجنابة أو ما يوجب الغُسل، وأنْ يكون المسح في الوقت المحدَّد شرعاً وهو يومٌ وليلةٌ للمُقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

٤- يجوز الشرب قائماً، مع أنَّ الأصل أن يشرب الإنسان قاعداً وهو الأفضل، وله أن يشرب قائماً، وقد فعل النبي r الأمرين للدلالة على أن الأمر في ذلك واسع.

***

٥٨- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: لِمَ لاَ أَمْسَحُ بِالْقَدَمَيْنِ كَمَا أَمْسَحُ بِالرَّأْسِ وَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا، قَالَ: لاَ أَرَاهُ إِلاَّ مَسَحَ الرَّأْسَ وَغَسَلَ الْقَدَمَيْنِ، إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.

قَالَ عَطَاءٌ: وَإِنَّ أُنَاسًا لَيَقُولُونَ هُوَ المَسْحُ، وَأَمَّا أَنَا فَأَغْسِلُهُمَا.

---

[1] شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٩٥).

[2] فتح الباري (١٠/ ٨٤).

[3] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢٢/ ١٣٣).

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

وأما قول أبو هريرة فله حكم الرفع، وأصله عند البخاري في صحيحه[١]، ومسلم في صحيحه[٢]. وهو عند المُصنف برقم (٦٢) ويأتي شرحه هناك.

وأما قول عطاء فهو عند [صش] بمعناه.

*** المتن الجامع للأثر:**

عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: لِمَ لاَ أَمْسَحُ بِالْقَدَمَيْنِ كَمَا أَمْسَحُ بِالرَّأْسِ وَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا، قَالَ: لاَ أَرَاهُ إِلاَّ مَسَحَ الرَّأْسَ وَغَسَلَ الْقَدَمَيْنِ، إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.

قَالَ عَطَاءٌ: وَإِنَّ أُنَاسًا لَيَقُولُونَ هُوَ المَسْحُ، وَأَمَّا أَنَا فَأَغْسِلُهُمَا. [وفي رواية: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَدْرَكْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، قَالَ: «مُحْدَثٌ»][٣].

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

[مُحْدَثٌ]: أي هذا ما لم يكن معروفاً في كتاب، ولا سنة، ولا إجماع[٤].

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

سأل ابن جريج شيخه عطاء، فقال له: لم لا أمسح القدمين كما أمسح الرأس؟، مع أنَّ هذا القول قاله جمع من أهل العلم، فقال له عطاء: إني أراه مسح الرأس وغسل القدمين؛ لأن أبا هريرة قال: ويل للأعقاب من النار، ثم أكد قول ابن جرج، بأنَّ جمع من أهل العلم يقولون بالمسح، ولكن أنا أغسلهما.

وقاله له أيضاً تلميذه عبد الملك: أدركت أحداً من هؤلاء يمسح على القدمين، فقال له: هذا ما لم يكن معروفاً في كتاب، ولا سنة، ولا إجماع.

---

[١] (١/ ٤٤).

[٢] (١/ ٢١٤).

[٣] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧).

[٤] لسان العرب (٢/ ١٣١).

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى عطاء: بأنَّه يجب غسل القدمين، ويستند في ذلك على حديث أبي هريرة، وأنَّ من قال بالمسح، فقولهم هذا ليس لهم دليل عليه من الكتاب والسنة والإجماع.

***

٥٩- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: رَجَعَ إِلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ فِي قَوْلِهِ: **(**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**)** [المائدة: ٦].

*** تخريج الأثر:**

إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال قتادة بن دعامة عن ابن مسعود[١].

وهو عند [معك، سكق].

وأما سند البيهقي[٢]، فيه قيس بن الربيع، صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به[٣]، وعاصم بن أبي النجود، صدوق له أوهام[٤].

تنبيه: قال الأعظمي في حاشية هذا الأثر: " و"هق" من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود بسند حسن !!".

تنبيه: هو عند الطبراني[٥] عن الدَّبري، به. بلفظ: " رَجَعَ قَوْلُهُ إِلَى غَسْلِ ... الأثر".

وأورده السيوطي[٦]، والمتقي الهندي[٧] عن عبد الرزاق، والطبراني. والهيثمي[٨] عن الطبراني.

تنبيه: عند المتقي الهندي مثل لفظ المصنف.

***

٦٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: " إِنَّ الْمَسْحَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ رَجَعَ إِلَى الْغَسْلِ فِي قَوْلِهِ: **(**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**)** [المائدة: ٦]".

---

[١] جامع التحصيل (ص: ٢٥٥).

[٢] السنن الكبرى (١/ ١١٥).

[٣] تقريب التهذيب (ص: ٤٥٧).

[٤] تقريب التهذيب (ص: ٢٨٥).

[٥] المعجم الكبير (٩/ ٢٤٦).

[٦] الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٣/ ٢٨).

[٧] كنز العمال (٩/ ٤٣٤).

[٨] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢٣٤).

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

تنبيه: تفرد به المُصنف.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: المعنى الإجمالي للأثر:

يقول عروة: إن المسح على الرجلين يرجع إلى الغسل في قوله: **(**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**)** [المائدة: ٦].

ثانياً: يستفاد من هذا الأثر:

فسر عروة قوله تعالى: **(**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**)** [المائدة: ٦]، بأنَّه يجب أن نغسل أرجلنا إلى الكعبين.

***

٦١- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، عَن إِبرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عَن عُثْمَانَ بنِ أَبِي سُوَيْدٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ لِعُمَرَ بنِ عَبدِ الْعَزِيزِ المَسْحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ [عُمَرُ] [(١)]: لَقَدْ بَلَغَنِي عَن ثَلاَثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ r، أَدْنَاهُمُ ابْنُ عَمِّكَ المُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ r غَسَلَ قَدَمَيْهِ.

تنبيه: قالوا أصحاب دار التأصيل في حاشيته عن [عثمان بن أبي سويد]: "كذا في الأصل، وفي (ظ): "عثمان بن سويد"، والحديث أخرجه الطبري في التفسير،...، وفيه "ابن أبي سويد" ولم يسمه، ولعل الصواب في اسمه: محمد بن أبي سويد الثقفي الطائفي، يروي عن عمر بن العزيز، ويروي عنه إبراهيم بن ميسرة، ينظر: "تهذيب الكمال،...، الجرح والتعديل".

وقال أحمد محمد شاكر في حاشية جامع البيان: "ابن أبي سويد" هو: "محمد بن أبي سويد الثقفي الطائفي". روى عن عثمان بن العاص، وعمر بن عبد العزيز. روى له الترمذي حديثاً واحداً. مترجم في التهذيب"[(٢)].

قلت: قال الأعظمي في حاشيته: "لم أجده في رجال الستة، ولا في تعجيل المنفعة، ولا عند ابن أبي حاتم، نعم وجدت في التعجيل عثمان بن محمد بن أبي سويد يروي عن طلحة وعنه

[(١)] أثبتوه من (ظ)، كما ذكروا في حاشيته. وفي نسخة الأعظمي برقم (٦١)، وفي كنز العمال (٩/ ٤٣٠) لم يثبت.

[(٢)] جامع البيان ت شاكر (١٠/ ٥٤).

الزهري فيمكن أن يكون هو، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقد ذكر ابن حجر في المحمدين "محمد بن أبي سويد"؛ لأنَّ الترمذي روى حديثاً من طريق ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن ابن أبي سويد، عن عمر بن عبد العزيز هكذا مبهماً، فقال المزي: سماه الترمذي في موضع آخر، وذكر ما حكاه الترمذي في ذيل حديث غيلان "أسلم وتحته عشر نسوة"، ولكن ابن حجر لم يقنع بما قاله المزي، وقد أصاب في ذلك؛ لأنَّه تحقق بهذه الرواية أن اسمه "عثمان" وفي (ظ) عثمان بن سويد".

قلت: أنَّا أميل إلى ما رجحه الأعظمي، والله أعلم.

تنبيه: أورده المتقي الهندي[1] عن المُصنف، وذكر فيه [عثمان بن أبي سعيد!!].

*** تخريج الحديث:**

الإسناد فيه عثمان بن محمد بن أبي سويد، لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، والحديث بلاغ.

وله شاهد من حديث ميمونة برقم (٩٩٨)، مطولاً.

وهو عند [جب].

*** المتن الجامع للحديث:**

عُثْمَانَ بنِ أَبِي سُوَيْدٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ لِعُمَرَ بنِ عَبدِ الْعَزِيزِ المَسْحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ بَلَغَنِي عَن ثَلاَثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ r، أَدْنَاهُمُ ابْنُ عَمِّكَ المُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ r غَسَلَ قَدَمَيْهِ. [وفي رواية: عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ أَبِي سُوَيْدٍ: بَلَغَنَا عَنْ ثَلَاثَةٍ ، كُلُّهُمْ رَأَوْا النَّبِيَّ r يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ غُسْلًا ، أَدْنَاهُمُ ابْنُ عَمِّكَ الْمُغِيرَةُ][2].

تنبيه: يأتي شرحه برقم (٩٩٨).

***

٦٢- أَخْبَرَنَا عَبد الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيرَةَ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ، فَقَالَ: أَحْسِنُوا الْوُضُوءَ يَرْحَمُكُمُ اللهُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ r: "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ".

*** تخريج الحديث:**

إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

---

[1] كنز العمال (٩/ ٤٣٠).

[2] جامع البيان (٨/ ١٩٠).

وهو عند [خ، م، ت، س، ج].

تنبيه: أخرجه أحمد[١] عن المُصنف، به.

*** سبب ورود الحديث:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ r رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[٢].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ r فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا – وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ – وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[٣].

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ r قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ، فَلَمْ يَمَسَّ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءُ، فَقَالَ: " وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ "[٤].

*** المتن الجامع للحديث:**

رَأَيْتُ أَبَا هُرَيرَةَ مَرَّ بِقَوْمٍ [وفي رواية: وأَتَى عَلَى قَوْمٍ] [٥] [وفي رواية: وَكَانَ، يَمُرُّ بِنَا، وَالنَّاسُ][٦] [وفي رواية: أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا] [٧] يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ، [وفي رواية: مِنْ مَطْهَرَةٍ] [٨]، [وفي رواية: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَوَضَّؤُونَ فِي الْمَطْهَرَةِ] [٩]، [وفي رواية: رَأَى رَجُلًا مُبَقَّعَ الرِّجْلَيْنِ] [١٠].

[وفي رواية: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ r قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ، فَلَمْ يَمَسَّ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءُ] [١١]، [وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ r رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ] [١]، [وفي رواية: رَأَى النَّبِيُّ r فِي رِجْلِ رَجُلٍ مِنَّا

---

[١] مسند أحمد (١٣/ ٢٠٣، و ٢٢١).

[٢] صحيح مسلم (١/ ٢١٤).

[٣] صحيح البخاري (١/ ٢٢).

[٤] مسند أحمد (٢٢/ ٢٨٧).

[٥] مسند أبي داود الطيالسي (٤/ ٢٢٨)

[٦] مسند ابن الجعد (ص: ١٧٥).

[٧] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٢).

[٨] مسند أحمد (١٣/ ٢٢١).

[٩] مسند أحمد (١٥/ ١٧٤).

[١٠] مسند أحمد (١٥/ ١٥١).

[١١] مسند أحمد (٢٢/ ٢٨٧) من حديث جابر بن عبد الله.

مِثْلَ الدِّرْهَمِ لَمْ يَغْسِلْهُ] [٢]، [وفي رواية: رَأَى النَّبِيُّ r فِي قَدَمِ رَجُلٍ لَمْعَةً لَمْ يَغْسِلْهَا] [٣]، [وفي رواية: رَأَى النَّبِيُّ r رَجُلًا تَوَضَّأَ فَلَمْ يُصِبْ عَقِبَهُ مَاءٌ(وفي رواية: الْمَاءُ) [٤]] [٥]، [وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r أَتَى عَلَى قَوْمٍ يَتَوَضّؤُونَ، وَكَانَ فِي سَفَرٍ] [٦]، [وفي رواية: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ r قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ فَرَأَى أَعْقَابَهُمْ بَيْضَاءَ تَلُوحُ] [٧]، [وفي رواية: وَأَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ r قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ لَمْ يُتِمُّوا الْوُضُوءَ][٨]، [وفي رواية: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ r فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلاَةَ، صَلاَةَ العَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ] [٩]، [وفي رواية: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ r مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّئُوا وَهُمْ عِجَالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ] [١٠]، [وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ r رَأَى قَوْمًا تَوَضَّئُوا وَكَأَنَّهُمْ تَرَكُوا مِنْ أَرْجُلِهِمْ شَيْئًا] [١١].

فَقَالَ [وفي رواية: فَيَقُولُ لَهُمْ] [١٢] [وفي رواية: فَيَقُولُ لَنَا] [١٣]: أَحْسِنُوا [وفي رواية: أَسْبِغُوا][١٤] [وفي رواية: أَسْبِغِ][١٥] الْوُضُوءَ يَرْحَمُكُمُ اللهُ [وفي رواية: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ] [١٦]، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ r، [وفي رواية: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ r يَقُولُ] [١٧] "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ

---

[١] صحيح مسلم (١/ ٢١٤).

[٢] مسند أحمد (٢٣/ ٣٧٣) من حديث جابر بن عبد الله.

[٣] شرح معاني الآثار (١/ ٣٨) من حديث جابر بن عبد الله.

[٤] مستخرج أبي عوانة (١/ ٢١٢) من حديث جابر بن عبد الله.

[٥] مسند أبي يعلى الموصلي (٤/ ٢٠١) من حديث جابر بن عبد الله.

[٦] مسند أبي داود الطيالسي (٤/ ٤٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[٧] الطهور للقاسم بن سلام (ص: ٣٧٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[٨] مسند أحمد (١١/ ٤٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[٩] صحيح البخاري (١/ ٣١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[١٠] صحيح مسلم (١/ ٢١٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[١١] شرح معاني الآثار (١/ ٣٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[١٢] مسند أحمد (١٥/ ١٧٥).

[١٣] مسند أحمد (١٥/ ٣٤١).

[١٤] مسند أبي داود الطيالسي (٤/ ٢٢٨)

[١٥] معجم ابن الأعرابي (٢/ ٥٩٧).

[١٦] صحيح ابن حبان (٣/ ٣٦٨).

[١٧] مسند أبي داود الطيالسي (٤/ ٢٢٨).

[وفي رواية: لِلْعَقِبِ][1] [وفي رواية: لِلْعَوَاقِيبِ] [2] [وفي رواية: لِلْعَرَاقِيبِ] [3](وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ)[4] مِنَ النَّارِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[5] (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)[6] (أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ)[7].

*** ما يرشد إليه الحديث:**

أولاً: مفردات الحديث:

[المِطْهَرَة]: كل إناء يتطهر منه[8].

[رَأَى رَجُلًا مُبَقَّعَ الرِّجْلَيْنِ]: البقع: اختلاف اللونين[9]، ويريد به مواضع في رجليه لم يصبها الماء، فخالف لونها لون ما أصابه الماء[10].

[لَمْعَةً لَمْ يَغْسِلْهَا]: أي بقعة يسيرة من جسده لم ينلها الماء[11].

[وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ]: الأعقاب: مواخر الأقدام،...، ومعنى الحديث أي ويل لأصحابها إذ لم يهتبلوا بغسلها في الوضوء[12].

[فَرَأَى أَعْقَابَهُمْ بَيْضَاءَ تَلُوحُ]: أي رأى مواخر أقادمهم لم تمسها الماء؛ لما جاء في الرواية الأخرى: [رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ r مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّئُوا وَهُمْ عِجَالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ].

[وَأَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ r قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ لَمْ يُتِمُّوا الْوُضُوءَ]: هذا كناية على أن غسل الأعقاب من الوضوء.

---

[1] مسند أبي داود الطيالسي (٤/ ٢٢٨).

[2] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٢).

[3] مسند إسحاق بن راهويه (١/ ١٢٨).

[4] صحيح ابن خزيمة (١/ ٨٤) من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزُّبَيْدِيّ.

[5] مسند أحمد (١٥/ ١٩).

[6] صحيح البخاري (١/ ٣١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[7] السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١١٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[8] تهذيب اللغة (٦/ ١٠١).

[9] المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (١/ ١٧٩).

[10] النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٤٦).

[11] النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٧٢).

[12] مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٩٩).

[أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ]: أي أبلغوا مواضعه وأوفوا كل عضو حقه[1]، وهذا أسلوب من أساليب التعليم التي أشار إليها النبي r ؛ حينما بين النبي r لأصحابه خطأهم، وأن هذا الخطأ يفرض عليهم عقاب الله عز وجل يوم القيامة، فأرشدهم كيف علاج هذا الخطأ، وتجنبوا هذا الذنب.

[عَرَاقِيبِ]: هو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فويق العقب[2].

[عَوَاقِيبِ]: أي نهاية مواخر الأقدام.

[بُطُونِ الْأَقْدَامِ]: أي ما خفى من الأقدام. وهذه إشارة إلى غسل القدمين مع استخدام اليد في غسلهما؛ حتى يصل الماء إلى جميع القدمين.

[تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ r فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلاَةَ، صَلاَةَ العَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ]: هذا أسلوب من أساليب التعليم، فحينما يرى المعلم أو المدرب خطأ من أخطأ تلاميذه فعليه على الفور أن ينبههم لهذا الخطأ، كما فعل النبي r هنا.

ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث:

مرَّ أبو هريرة بقوم يتوضؤون من الإناء، فرأى رجلاً في مواضع رجليه لم يصبها الماء، فحينما رآه تذكر حادثة مشابه تكررت مع النبي r ؛ حينما رأى النبي r قوماً يتوضؤون وهم في سفر من مكة إلى المدينة، وكان أصحابه متعبون من هذا السفر، فحضرتهم صلاة العصر، فحينما رأوا الماء في الطريق تعجل قوم لصلاة العصر، فتوضؤوا على عجالة، ومسحوا على أرجلهم، فحينما رآهم النبي r نادى بأعلى صوته، ويل للذين لم يغسلوا مواخر أقدامهم وما خفى منها من النار يوم القيامة، قالها مرتين أو ثلاثة، ثم قال: إن أردتم أن تنجوا من هذا العذاب أوفوا كل عضو حقه من الوضوء.

ثالثاً: ما يستفاد من هذا الحديث:

١- غسل مواخر الأقدام من الوضوء.

٢- حينما يرى المعلم أو المدرب خطأ من أخطأ تلاميذه فعليه على الفور أن ينبههم لهذا الخطأ، ثم يرشدهم كيف يعالجوا هذا الخطأ، وهذا أسلوب من أساليب التعليم.

---

[1] مجمع بحار الأنوار (٣/ ٢٤).

[2] النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٢١).

٣- ينتهي غسل القدمين إلى الوتر الذي خلف الكعبين من قدم الإنسان.

٤- يجب مع غسل القدمين استخدام اليد في غسلهما حتى يصل الماء إلى جميع القدمين.

***

٦٣- أَخْبَرَنَا عَبد الرَّزَّاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ r قَالَ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.

*** تخريج الحديث:**

إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

تنبيه: أخرجه أحمد[١]، وأبو عوانة[٢]، من طريق المُصنف، به. وأما لفظ أحمد: «وَيْلٌ لِلْعَقِبِ مِنَ النَّارِ».

تنبيه: تقدم تخريجه وشرحه برقم (٦٢).

***

٦٤- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَن مُجاهِدٍ، عَن رَجُلٍ، عَن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ r وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَطَفِقْنَا نَغْسِلُهَا غَسْلاً، وَنُدَلِّكُهَا دَلْكًا.

*** تخريج الحديث:**

الحديث صحيح، دون لفظه: " قَالَ: فَطَفِقْنَا نَغْسِلُهَا غَسْلًا، وَنُدَلِّكُهَا دَلْكًا". وهذا إسناده ضعيف، فيه رجلاً مبهماً. وله شاهد من حديث أبي هريرة برقم (٦٣).

تنبيه: قال الزيلعي: " وَفِي غَرِيب السَّرقسْطِي من حَدِيث أبي ذَر: أخبرنَا مُحَمَّد بن عَلّي، ثَنَا سعيد، ثَنَا سُفْيَان، عَن عبد الْكَرِيم بن النَّضر، عَن مُجَاهِد، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَر: أشرف علينا رَسُول الله r وَنحن نَتَوَضَّأ، فَقَالَ: ويل لِلْعَرَاقِيبِ من النَّار، فَطَفِقْنَا نَغْسِلُهَا غَسْلاً، وَنُدَلِّكُهَا دَلْكًا"[٣].

---

[١] مسند أحمد (١٣/ ٢٠٣).

[٢] مستخرج أبي عوانة (١/ ٢١٢).

[٣] تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٣٨٦).

قلت: فيه عبد الْكَرِيم بن النَّضر، لم أعرفه، وإرسال مجاهد عن أبي ذر[١].

***

٦٥- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ r غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَتْ[٢]: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ دَخَلَ عَلَيَّ فَسَأَلَنِي عَن هَذَا الْحَدِيثِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: يَأْبَى النَّاسُ إِلاَّ الْغَسْلَ، وَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى المَسْحَ، يَعْنِي الْقَدَمَيْنِ.

*** تخريج الحديث:**

للحديث إسنادان، أما الأول فالحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، صدوق في حديثه لين[٣]، ولم يتابعه أحد. واختلف عليه في متنه، فروه (١١) مختصراً، ورواه برقم (٣٥) بصيغه أخرى، ورواه برقم (١١٩) مطولاً، وكذلك في الضعفاء الكبير[٤].

وقال العقيلي: "قال سفيان: كان ابن عجلان حدثنا، عن ابن عقيل، عن الربيع، فزاد في المسح، قال: "ثم مسح من قرنيه إلى عارضيه حتى بلغ لحيته"، فلما سألنا ابن عقيل عنه قصر لنا في المسح، وكان في حفظه شيء فكرهت أن ألقنه"[٥].

وسُئل أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سلمان عن عبد الله بن محمد بن عقيل، فقال: "خير وفاضل، ووصفه بالعبادة وقال: إن كانوا يقولون فيه شيئاً ففي حفظه، وقد روي الكلام الذي في حديث الربيع من غير وجه بأسانيد جياد، يشتمل على الألفاظ كلها"[٦].

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً. وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، منهم: وكيع بن الجراح"[٧].

وقال مرة: "حديث الربيع حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن النبي r أنه مسح برأسه مرة. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي r ومن بعدهم، وبه

---

[١] جامع التحصيل (ص: ٢٧٣).

[٢] هكذا هنا، وعند الأعظمي برقم (٦٥) [ثم قالت لنا]، وقال في حاشيته: "في "ظ" ثم قالت أما إن ابن عباس".

[٣] تقريب التهذيب (ص: ٣٢١).

[٤] الضعفاء الكبير (٢/ ٢٩٩).

[٥] الضعفاء الكبير (٢/ ٢٩٩).

[٦] الضعفاء الكبير (٢/ ٢٩٩).

[٧] سنن الترمذي (١/ ٤٨).

يقول: جعفر بن محمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، رأوا مسح الرأس مرة واحدة"[1].

وأما الثاني فيه عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، صدوق في حديثه لين، ولم يتابعه أحد.

له شاهد من حديث عبد الله بن زيد عند المُصنف برقم (٥)، وجمعت كل ما ذكر من ألفاظ هذا الحديث الثابتة في جامع المتن، ثم شرحتها، فليراجع.

***

٦٦- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَن عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا غَرَفْتَ بِيَدَيْكَ جَمِيعًا عَلَى قَدَمَيْكَ، فَاغْسِلِ الَّتِي تَغْسِلُ بِهَا بَطْنَ قَدَمَيْكَ قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهَا فِي المَاءِ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

تنبيه: تفرد به المُصنف.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

[فَاغْسِلِ الَّتِي تَغْسِلُ بِهَا بَطْنَ قَدَمَيْكَ قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهَا فِي المَاءِ]: أي فغسل بما في يديك من ماء ما خفى من قدميك، قبل أن تغرف غرفة أخرى لغسل قدميك.

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

يقول عطاء: إذا غرفت الماء لوضوء قدميك، فاغسل ما خفى من قدميك بهذه الغَرْفَة، قبل أن تتناول الماء مرة أخرى.

ثانياً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى عطاء: بأنَّه يجب أن تنقي قدميك من القاذورات في الغرفة الأولى، وتمرر يديك بما فيهما من ماء على جميع قدميك ظاهراً وباطناً.

***

٦٧- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، كَانَ يَقُولُ: خَلِّلُوا أَصَابِعَكُمْ[1]، قَبْلَ أَنْ يُخَلِّلَهَا اللهُ بِالنَّارِ.

---

[1] سنن الترمذي (١/ ٥٠).

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

وهو عند [صش].

*** المتن الجامع للأثر:**

كَانَ يَقُولُ: خَلِّلُوا أَصَابِعَكُمْ (بِالْمَاءِ) [٢]، قَبْلَ أَنْ يُخَلِّلَهَا اللهُ بِالنَّارِ [وفي رواية: لَا تُخَلِّلُها نَارٌ قَلِيلٌ يَعْبَؤُهَا] [٣].

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

[خَلِّلُوا أَصَابِعَكُمْ]: أي أسال الماء بينها في الوضوء[٤].

[قَلِيلٌ يَعْبَؤُهَا]: أي قليل يكفيها.

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

كان الحسن البصري يقول: أسل الماء بين أصابعك في الوضوء، قبل أن يسيل الله عز وجل النار بين أصابعك يوم القيامة، فقليل من الماء يكفيها.

ثانياً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى الحسن البصري: بأنَّه يجب أن يسال الماء بين أصابعك في الوضوء، وإلا عاقبك الله عز وجل بأن يُسيل بينها نار جهنم يوم القيامة، فقليل من الماء يجنيك عذاب الله عز وجل.

***

٦٨- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّورِيِّ، عَن أَبِي مِسْكِينٍ، عَن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَيَنْتَهِكَنَّ رَجُلٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الْوُضُوءِ، أَوْ لَتنتهِكَنَّهُ النَّارُ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح موقوف.

---

[١] هكذا هنا. وزيد عند الأعظمي برقم (٦٧) [الماء]، وأشار المحقق بأنَّه زاهد من (ظ).

[٢] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٩).

[٣] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٩).

[٤] المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٥١٣).

وهو عند [طق، صش، معك].

تنبيه: هو عند الطبراني[١] من طريق أبي عوانة، عن أبي مسكين، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً، بنحوه. وفيه شيبان بن فروخ، صدوق يهم[٢]، وهذا الحديث من أوهام؛ حيث خالف الثقات، فروه جمع من الثقات موقوفاً، ورواه هنا مرفوعاً ولم يتابعه أحد.

تنبيه: قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، ووقفه في الكبير على ابن مسعود، وإسناده حسن!!"[٣]، وقال المناوي عن الرواية المرفوعة: " (طب عن ابن مسعود) بإسناد حسن!!"[٤].

تنبيه: أخرج الطبراني[٥] هذا الأثر عن الدَّبري، به.

*** المتن الجامع للأثر:**

لَيَنْتَهِكَنَّ رَجُلٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الْوُضُوءِ [وفي رواية: بِالطَّهُورِ] [٦]، أَوْ لَتنتهِكَنَّهُ [وفي رواية: لَتَنْتَهِكُهُ] [٧] النَّارُ. [وفي رواية: لَيُنْهِكُنَّ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِمْ بِالطَّهُورِ، أَوْ لَيُنْهِكَنَّهَا النَّارَ] [٨]، [وفي رواية: لَيُنْهِكَنَّ الرَّجُلُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ بِالْمَاءِ، أَوْ لَتُنْهِكَنَّهُ النَّارُ] [٩].

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

[لَيَنْتَهِكَنَّ رَجُلٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الْوُضُوءِ]: أي ليُسيلن الماء بين أصابعه في الوضوء.

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

أي ليُسيلن الماء بين أصابعه في الوضوء، أو ليُسيلن النار بين أصابعه يوم القيامة.

---

[١] المعجم الأوسط (٣/ ١٢٢).

[٢] تقريب التهذيب (ص: ٢٦٩).

[٣] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢٣٦).

[٤] التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٩٠).

[٥] المعجم الكبير (٩/ ٢٤٦).

[٦] المعجم الكبير (٩/ ٢٤٦).

[٧] المعجم الكبير (٩/ ٢٤٦).

[٨] الطهور للقاسم بن سلام (ص: ٣٨٦).

[٩] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٩).

ثانياً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى ابن مسعود: بأنَّه يجب أن يسال الماء بين أصابعك في الوضوء، وإلا عاقبك الله عز وجل بأن يُسيل بينها نار جهنم يوم القيامة.

***

٦٩- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلاَنَ، عَن سَعيدِ بنِ أَبِي سَعيدٍ، قَالَ: تَوَضَّأَ عَبدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرٍ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ لَهُ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ r يَقُولُ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.

تنبيه: قال أصحاب دار التأصيل ط١ في حاشيته: "كذا في الأصل، (ظ) ، والحديث أخرجه الحميدي في مسنده، ... ، وأحمد في مسنده، ... ، من طريق ابن عيينة، به، وزاد: "أبو سلمة" بين المقبري، وعائشة، وهذا هو الأصوب في الرواية، والله أعلم".

وقال مدخلوا دار التأصيل ط١ على المكتبة الشاملة: " كذا في طبعتي المجلس العلمي، والكتب العلمية والنسختين الخطيتين، والحديث؛ أخرجه الحُميدي (١٦١)، وأحمد ٦/ ٤٠ (٢٤٦٢٤)، وأبو يَعلَى (٤٤٢٦)، وابن حِبَّان (١٠٥٩)، من طريق سُفيان بن عُيينة: "عَن سَعيدِ بنِ أَبِي سَعيدٍ عن أَبي سلمة"، فإما أن يكون السقط من عبد الرزاق، أو الدبري، أو أحد النساخ".

قلت: لم ينقل هذه الرواية عن المُصنف أحد، فذلك يصعب علينا تحديد أهو سقط أو وهم من الدَّبري، أو من المُصنف.

*** تخريج الحديث:**

الحديث صحيح؛ لأنَّ متابعاته في صحيح مسلم[١].

وهو عند [م، ج].

تنبيه تقدم شرحه برقم (٦٢).

***

٧٠- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ r كَانَ إِذَا غَسَلَ قَدَمَيْهِ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ.

*** تخريج الحديث:**

---

[١] (١/ ٢١٣).

رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث عثمان بن عفان برقم (١٢٥)، مطولاً.

تنبيه: تفرد بهذا الحديث المُصنف.

قلت: يأتي شرحه برقم (١٢٥).

***

٧١- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّورِيِّ، عَن مَنصُورٍ، عَن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، وَحُذَيْفَةَ بنِ الْيَمَانِ، قَالاَ: خَلِّلُوا الأَصَابِعَ، لاَ يَحْشُهُنَّ اللهُ نَارًا.

تنبيه: قال أصحاب دار التأصيل ط١ في حاشيته: "قوله: "ابن اليمان" ليس في (ظ)، والإسناد في الأصل، (ظ): "طلحة بن مصرف وحذيفة"، والحديث عند ابن أبي شيبة في "المصنف" (٩١) من طريق الثوري، عن منصور، عن طلحة، عن ابن مسعود، به، وعنده أيضاً (٨٧) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عمن سمع حذيفة، عن حذيفة، به. فلعل وهما حدث في روايتنا فأسقط عبد الله بن مسعود، وكان صوابهما: "طلحة بن مصرف، عن عبد الله وحذيفة"، وهذا هو الأقرب للصواب، والله أعلم".

وقال الأعظمي في حاشيته: "ظني أنَّه كان هنا "طلحة بن مصرف عن عبد الله وحذيفة" فأسقط ناسخ الأصل "عن عبد الله"، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الله، قال: "خللوا بين أصابعكم بالماء قبل أن تحشوها النار،...، وعن أبي إسحاق، قال: وحدثني من سمع حذيفة الخ،..، ولكن في الكنز أيضاً برمز "عب" "عن طلحة بن مصرف وحذيفة" !!،...، وكذا في (ظ) فلعل الدبري هم فيه".

قلت: لم أقف عليه في كنز العمال. وإنما كلام الأعظمي يشير إلى أنَّ هذا السقط كان في الأصول القديمة، وأما قوله وهم الدَّبري به، فليس هكذا يعرف الوهم.

*** تخريج الأثر:**

للأثر إسنادان، كلاهما ضعيف موقوف، فيهما طلحة بن مصرف لم يدرك زمن عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان. انظر تاريخ وفاته[1]. وأما أثر ابن مسعود فصحيح برقم (٦٨).

وهو عند [صش] كل قول على حدى.

*** مفردات الأثر:**

---

[1] تقريب التهذيب (ص: ٢٨٣).

[لاَ يَحْشُهُنَّ اللهُ نَارًا]: يملأهُن الله ناراً، وحش النار: أوقدها[1].

***

٧٢- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ t [2] كَانَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ إِذَا تَوَضَّأَ.

تخريج الأثر:

إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال يحيى بن أبي كثير عن أبي بكر الصديق[3].

تنبيه: أخرجه ابن أبي شيبة[4] بتحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد، عن أبي داود الطيالسي، عن هشام، عن يحيى، أن أبا بكر الصديق t قال: «لَتُخَلِّلَنَّ أَصَابِعَكُمْ بِالْمَاءِ أَوْ لَيُخَلِّلَنَّهَا اللَّهُ بِالنَّارِ».

وفي مصنف ابن أبي شيبة[5] عن أبي داود الطيالسي، عن همام بن يحيى، ... الأثر.

وقال المحقق أسامة: "وقع في المطبوع [بن] خطأ، الطيالسي يروي عن هشام الدستوائي، لا هشام بن يحيى".

***

٧٣- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَن نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي تَوَضُّئِهِ يُنَقِّي رِجْلَيْهِ، وَيُنَظِّفُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ مَعَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، وَيُتْبِعُ[6] ذَلِكَ حَتَّى يُنَقِّيَهُ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح موقوف.

وهو عند [عب، صش] بمعناه.

تنبيه: نقله العيني[1] عن المُصنف، به.

---

[1] هذا قول الأعظمي في حاشية هذا الأثر، بمعناه.

[2] عند الأعظمي برقم (٧٢) لم يثبت [t].

[3] جامع التحصيل (ص: ٢٩٩).

[4] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٣).

[5] (١/ ١٩).

[6] عند العيني نقلاً المُصنف في كتابه نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٦) [ويتتبع].

*** المتن الجامع للأثر:**

كَانَ فِي تَوَضُّئِهِ يُنَقِّي رِجْلَيْهِ، وَيُنَظِّفُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ مَعَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، وَيُتْبِعُ ذَلِكَ حَتَّى يُنَقِّيَهُ. [وفي رواية: عَنْ شَيْبَةَ بْنِ نِصَاحٍ، قَالَ: صَحِبْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، إِلَى مَكَّةَ فَرَأَيْتُهُ «إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ يُدْخِلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ»، قَالَ: «وَهُوَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهَا»، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لِمَ تَصْنَعُ هَذَا؟، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَصْنَعُهُ»][٢]، [وفي رواية: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ إِذَا تَوَضَّأَ] [٣].

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

[وَيُنَظِّفُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ مَعَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ]: أي يدخل أصابع يديه بين أصابع رجليه، وهو يصب الماء عليها، كما وضح ذلك في رواية ابن أبي شيبة.

[وَيُتْبِعُ ذَلِكَ حَتَّى يُنَقِّيَهُ]: أي يستمر في ذلك حتى ينظف أصابع قدميه من الأوساخ والقاذورات.

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

كان ابن عمر حينما يتوضأ ينقي رجليه من الأوساخ والقاذورات التي فيها، حتى كان ينظف أصابع قدميه؛ حيث يدخل أصابع يديه بين أصابع رجليه، وهو يصب الماء عليها، ويستمر في ذلك حتى ينظفهما من الأوساخ والقاذورات.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى ابن عمر: بأنَّه لا يتم تنظيف القدمين من جميع الأوساخ والقاذورات التي تتعلق بها، إلا بدلكها بيديك وأنت تصب الماء عليها، وتستمر في ذلك حتى تمرر الماء على جميع قدمك، ومن بينها الأصابع.

***

٧٤- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ إِذَا تَوَضَّأَ.

---

[١] نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٦).

[٢] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٩).

[٣] مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٢٠).

تخريج الأثر:

الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف[١].

وهو عند المصنف برقم (٧٣).

تنبيه: تقدم شرحه برقم (٧٣).

***

٧٥- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحيَى بن سَعيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ مَحْمُودٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ r نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ أَعْمَى يَتَوَضَّأُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ r يَقُولُ: "بَطْنُ الْقَدَمِ"، ولاَ يَسْمَعُهُ الأَعْمَى، وَجَعَلَ الأَعْمَى يَغْسِلُ بَطْنَ الْقَدَمَيْنِ، فَسُمِّيَ الْبَصِيرَ.

*** تخريج الحديث:**

الإسناد فيه محمد بن محمود الحارثي، صدوق. والحديث بلاغ.

وهو عند [عب، صش].

تنبيه: نقل المتقي الهندي[٢] عن المصنف [بَطْنَ الْقَدَمَيْنِ] فقط.

جامع المتن للحديث:

أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ r نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ [وفي رواية: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ r رَجُلًا] [٣] أَعْمَى (مَحْجُوبِ الْبَصَرِ)[٤] يَتَوَضَّأُ (وَهُوَ مِنْهُ مُتَنَاءٍ) [٥] (فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ) [٦]، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ r يَقُولُ [وفي رواية: فَقَالَ النَّبِيُّ r][٧]: (قَلِيلٌ قَلِيلٌ)[٨] "بَطْنُ الْقَدَمِ"، [وفي رواية: بَاطِنَ قَدَمَيْكَ] [٩]

---

[١] تقريب التهذيب (ص: ٣١٤).

[٢] كنز العمال (٩/ ٣٠٨).

[٣] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧).

[٤] مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٢١).

[٥] مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٢١).

[٦] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧).

[٧] مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٢١).

[٨] مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٢١).

[٩] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧).

وَلاَ يَسْمَعُهُ الأَعْمَى، وَجَعَلَ الأَعْمَى يَغْسِلُ بَطْنَ الْقَدَمَيْنِ [وفي رواية: بَاطِنَ قَدَمَيْهِ] [1] [وفي رواية: فَغَسَلَ بَطْنَ الْقَدَمِ][2]، فَسُمِّيَ الْبَصِيرَ.

*** مفردات الحديث:**

[مُتَنَاءٍ]: أي متباعد[3].

[قَلِيلٌ قَلِيلٌ بَطْنُ الْقَدَمَيْنِ]: أي مرر قليل من الماء على ما خفي قدميك.

[فَسُمِّيَ الْبَصِيرَ]: هذه إشارة من النبي r إلى التعزيز النفسي، فيجب على المعلم أن يعزز طلبته إذا فعلوا الصواب، وكذلك الأب... الخ.

*** المعنى الإجمالي للحديث:**

بلغ محمد بن محمود الحارثي: أن النبي r نظر إلى رجل أعمي يتوضأ وهو بعيد عنه، فغسل وجهه وقدميه، فحينما وصل إلى قدميه نادى عليه النبي r مرر قليل من الماء على ما خفي من قدميك، والأعمى لم يكن يسمع النبي r، ولكن قام العمى بغسل ما خفي من قدميه، فسمي من وقتها البصيري.

***

٧٦- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن عَبدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَن نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ بِأَكْثَرَ وَضُوئِهِ.

قَالَ عَبدُ الرَّزَّاقِ: فوَضَّأْتُ[4] أَنَا الثَّورِيَّ فَرَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ، يَغْسِلُهُمَا فَيُكْثِرُ.

*** تخريج الأثر:**

للأثر إسنادان، كلاهما صحيح.

وهو عند [طحص]. بدون قول فعل عبد الرزاق مع الثوري.

تنبيه: نقل العيني[5] هذا الأثر عن المُصنف.

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧).

[2] مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٢١).

[3] انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢١٥١).

[4] وقالوا في حاشيته: "ووضأت". وعند الأعظمي برقم (٧٦) [ووضَّأت]، وقال في حاشيته: "كذا في "ظ" وفي الأصل فوضأت".

[5] نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٦).

*** المتن الجامع للأثر:**

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ بِأَكْثَرَ (مِنْ سَائِرِ)[1] وَضُوئِهِ.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: المعنى الإجمالي الأثر:

كان ابن عمر يبالغ في غسل قدميه، فكان الماء الذي يغسل به قدميه أكثر من الماء الذي يغسل به جميع أعضائه، وكذلك كان الثوري يفعله.

ثانياً: ما يستفاد من هذا الأثر:

كان ابن عمر والثوري: يبالغان في انقاء قدميهما من الأوساخ والقاذورات التي تتعلق بهما، فكان الماء الذي يغسلان به قدميهما أكثر من الماء الذي يغسلان به جميع أعضاءهما.

***

٧٧- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَن يَحيَى بنِ سَعيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ مَحْمُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ r نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مَحْجُوبِ الْبَصَرِ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ مِنْهُ مُتَنَاءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ r: "قَلِيلٌ قَلِيلٌ بَطْنُ الْقَدَمَيْنِ" فَغَسَلَ بَطْنَ الْقَدَمِ، فَسُمِّيَ الْبَصِيرُ.

تنبيه: تقدم برقم (٧٥).

***

٧٨- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْلُهُ: **(وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)** [المائدة: ٦] أَتَرَى[2] الْكَعْبَيْنِ فِيمَا يُغْسَلُ مِنَ الْقَدَمَيْنِ؟، قَالَ: نَعَمْ، لاَ شَكَّ فِيهِ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

تنبيه: تفرد المُصنف بهذا الأثر.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: المعنى الإجمالي للأثر:

---

[1] طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (٢/ ٦٨).

[2] قال أصحاب دار التأصيل في حاشيته: "في الأصل: "ترى"، والمثبت من (ظ)". وعند الأعظمي برقم (٧٨): "ترى".

سأل ابن جريج شيخه عطاء، هل الكعبين تُغسلان مع القدمين؟؛ لقول الله تعالى **(**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**)** [المائدة: ٦]، فقال له: نعم، لا شك في ذلك.

ثانياً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى عطاء: بأنَّ الكعبين هى نهاية وضوء القدمين.

***

٧٩- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّورِيِّ، عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ، عَن عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، عَن أَبِيهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ r فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ r: "أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلِ الأَصَابِعَ، وَإِذَا اسْتَنْثَرْتَ فَأَبْلِغْ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا".

*** تخريج الحديث:**

إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وهو عند [٤].

تنبيه: أخرج الطبراني[١] هذا الحديث عن الدَّبَري، به، بلفظ: "أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ".

*** المتن الجامع للحديث:**

أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ r فَذَكَرَ أَشْيَاءَ. [وفي رواية: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَصْحَابٌ [وفي رواية: وَصَاحِبٌ][٢] لِي [وفي رواية: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ][٣] حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r [وفي رواية: قَالَ: اتَّبَعْنَا رَسُولَ اللهِ r][٤] فَلَمْ نَجِدْهُ، [وفي رواية: (قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ r وَافِدَ قَوْمِي) [٥] بَنِي الْمُنْتَفِقِ - أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r (أَنَا وَصَاحِبٌ لِي) [٦]، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ r، فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ] [٧].

---

[١] المعجم الكبير (١٩/ ٢١٦).

[٢] مسند أحمد (٢٦/ ٣٠٩).

[٣] سنن أبي داود (١/ ٣٥).

[٤] السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٢٤٢).

[٥] مسند أبي داود الطيالسي (٢/ ٦٧٧).

[٦] شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٤١).

[٧] سنن أبي داود (١/ ٣٥).

قَالَ: فَأَطْعَمَتْنَا عَائِشَةُ تَمْرًا، وَعَصَدَتْ لَنَا عَصِيدَةً، [وفي رواية: فَأَرْسَلَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ بِعَصِيدَةٍ وَتَمْرٍ، وَ][1]، [وفي رواية: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ يَطْلُبَانِ النَّبِيَّ r فَلَمْ يَجِدَاهُ فَأَطْعَمَتْهُمَا عَائِشَةُ عَصِيدَةً، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ] [2]، [وفي رواية: فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ [وفي رواية: بِحَرِيرَةٍ] [3] فَصُنِعَتْ لَنَا، قَالَ: وَأُتِينَا، [وفي رواية: وَأَتَتْنَا] [4] بِقِنَاعٍ – وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: الْقِنَاعَ، وَالْقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ –(فَأَكَلْنَا) [5] ثُمَّ] [6] إِذْ جَاءَ النَّبِيُّ r يَتَقَلَّعُ، [وفي رواية: يَنْقَلِعُ يَتَكَفَّأُ، فَقَالَ][7]، قَالَ: «هَلْ أَطْعَمْتِيهِمْ، [وفي رواية: طَعِمْتُمْ] [8]، [وفي رواية: أَطْعَمْتِهِمَا؟] [9] مِنْ شَيْءٍ؟»، [وفي رواية: «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا؟ – أَوْ أُمِرَ [وفي رواية: آمُرُ] [10] لَكُمْ بِشَيْءٍ؟» قَالَ:][11].

قُلْنَا: نَعَمْ (يَا رَسُولَ اللهِ) [12]، فَبَيْنَا نَحْنُ (مَعَ رَسُولِ اللَّهِ r جُلُوسٌ) [13] عَلَى ذَلِكَ (إِذْ)[14] دَفَعَ [وفي رواية: فَرَفَعَ] [15] الرَّاعِي [وفي رواية: رَبَعَ رَاعِي] [16] الْغَنَمَ (غَنَمَهُ) [17] فِي [وفي رواية: إِلَى] [18] الْمُرَاحِ عَلَى يَدِهِ [وفي رواية: وَمَعَهُ] [1] سَخْلَةٌ (تَيْعَرُ) [2] [وفي رواية: يَنْفِرُ] [3].

---

[1] السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٢٤٢).
[2] المعجم الكبير (١٩/ ٢١٦).
[3] المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٢٣).
[4] صحيح ابن حبان (٣/ ٣٣٢).
[5] صحيح ابن حبان (٣/ ٣٣٢).
[6] سنن أبي داود (١/ ٣٥).
[7] المعجم الكبير (١٩/ ٢١٦).
[8] السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٢٤٢).
[9] المعجم الكبير (١٩/ ٢١٦).
[10] المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٢٣).
[11] سنن أبي داود (١/ ٣٥).
[12] السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٢٤٢).
[13] سنن أبي داود (١/ ٣٥).
[14] سنن أبي داود (١/ ٣٥).
[15] المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٢٣).
[16] مسند أحمد (٢٦/ ٣٠٩).
[17] سنن أبي داود (١/ ٣٥).
[18] سنن أبي داود (١/ ٣٥).

قَالَ: (رَسُولُ اللَّهِ r)[٤]: «(هِيهْ يَا فُلَانُ)[٥] «هَلْ وَلَّدْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، [وفي رواية: مَا وَلَّدْتَ يَا فُلَانُ؟»، قَالَ: بَهْمَةً][٦].

قَالَ: «فَاذْبَحْ لَهُمْ [وفي رواية: اذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا][٧] شَاةً، ثُمَّ أَقْبِلْ عَلَيْنَا»، [وفي رواية: ثُمَّ انْحَرَفَ إِلَيَّ][٨]، فَقَالَ: لَا تَحْسِبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسَبَنَّ أَنَّا ذَبَحْنَا الشَّاةَ مِنْ أَجْلِكُمْ، [وفي رواية: أَجْلِكُمَا][٩]، [وفي رواية: أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا][١٠]، [وفي رواية: أَنَا إِنَّمَا ذَبَحْنَاهَا لَكَ وَلَكِنْ][١١]، لَنَا غَنَمٌ (فَإِذَا بَلَغَتْ)[١٢] مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، [وفي رواية: غَنَمًا مِائَةً لَا تَزِيدُ][١٣]، عَلَيْهِ إِذَا [وفي رواية: فَإِذَا][١٤] وَلَّدَ الرَّاعِي لَنَا بَهْمَةً أَمَرْنَاهُ فَذَبَحَ، [وفي رواية: بِذَبْحِ][١٥] [وفي رواية: ذَبَحْنَا مَكَانَهَا][١٦] شَاةً قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ][١٧].

فَقَالَ النَّبِيُّ r (إِذَا تَوَضَّأْتَ)[١٨]: "أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، [وفي رواية: قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ][١٩]، وَخَلِّلِ (بَيْنَ)[٢٠] الأَصَابِعَ، وَإِذَا اسْتَنْثَرْتَ فَأَبْلِغْ، [وفي رواية: إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ][١]،

---

[١] سنن أبي داود (١/ ٣٥).
[٢] سنن أبي داود (١/ ٣٥).
[٣] المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٢٣).
[٤] المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٢٣).
[٥] معرفة السنن والآثار (١/ ٢٨٤).
[٦] سنن أبي داود (١/ ٣٥).
[٧] صحيح ابن حبان (٣/ ٣٣٢).
[٨] معرفة السنن والآثار (١/ ٢٨٤).
[٩] مسند أحمد (٢٦/ ٣٠٩).
[١٠] سنن أبي داود (١/ ٣٥)
[١١] مسند أحمد (٢٦/ ٣٠٨).
[١٢] مسند أحمد (٢٦/ ٣٠٨).
[١٣] صحيح ابن حبان (٣/ ٣٣٢).
[١٤] مسند أحمد (٢٦/ ٣٠٩).
[١٥] مسند أحمد (٢٦/ ٣٠٩).
[١٦] سنن أبي داود (١/ ٣٥)
[١٧] مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٢٢).
[١٨] صحيح ابن حبان (١٠/ ٣٦٨).
[١٩] مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٢٢).
[٢٠] الطهور للقاسم بن سلام (ص: ٣٣٢).

[وفي رواية: وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ] [٢]، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا"، [وفي رواية: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُ صَائِمًا»] [٣].

[قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً (وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي الْبَذَاءَ -)[٤] فَذَكَرَ مِنْ طُولِ لِسَانِهَا وَبَذَائِهَا (وَذَكَرَ مِنْ بَلَائِهَا) [٥]، [وفي رواية: فَذَكَرَ صَاحِبِي امْرَأَتَهُ، وَذَكَرَ بَذَاءَتَهَا وَطُولَ لِسَانِهَا] [٦].

فَقَالَ: «طَلِّقْهَا(إِذًا) [٧]»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ، [وفي رواية: إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَدًا] [٨]، [وفي رواية: وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ] [٩]، قَالَ: «أَمْسِكْهَا (فَعِظْهَا) [١٠]وَأْمُرْهَا، [وفي رواية: مُرْهَا، أَوْ قُلْ لَهَا(بِقَوْلٍ فَعِظْهَا لَعَلَّهَا أَنْ تَعْقِلَ) [١١]] [١٢]، فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ، [وفي رواية: فَسَتَقْبَلُ][١٣]، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتِك، [وفي رواية: ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ][١٤]، [وفي رواية: كَضَرْبِكَ إِبِلَكَ][١٥]] [١٦].

*** ما يرشد إليه الحديث:**

أولاً: مفردات الحديث:

---

[١] مسند أحمد (٢٦/ ٣٠٦).
[٢] الطهور للقاسم بن سلام (ص: ٣٣٢).
[٣] مسند أحمد (٢٦/ ٣٠٨).
[٤] سنن أبي داود (١/ ٣٥)
[٥] المعجم الكبير (١٩/ ٢١٦).
[٦] شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٤١).
[٧] سنن أبي داود (١/ ٣٥)
[٨] مسند أحمد (٢٩/ ٣٨٨).
[٩] سنن أبي داود (١/ ٣٥)
[١٠] المعجم الكبير (١٩/ ٢١٦).
[١١] صحيح ابن حبان (١٠/ ٣٦٨).
[١٢] مسند أحمد (٢٩/ ٣٨٨).
[١٣] صحيح ابن حبان (١٠/ ٣٦٨).
[١٤] المعجم الكبير (١٩/ ٢١٦).
[١٥] صحيح ابن حبان (١٠/ ٣٦٨).
[١٦] مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٢٢).

*** يقول قائل: ألا ترى أنَّه يوجد هنا بعض الاشكاليات، وهى [انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَصْحَابٌ لِي]، [وفي رواية: وَصَاحِبٌ لِي]؟.**

قلت: انطلق هو وأصحاب له، أما ترى جامع المتن؛ حيث ذكر فيه [قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ r وَافِدَ قَوْمِي بَنِي الْمُنْتَفِقِ – أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ –] أي أنَّه كان في وفد قومه بني المُنْتَفِق، ثم اختاره قوم؛ ليتكلم مع رسول الله r نيابة عنهم؛ حتى لا يثقلوا على رسول الله r، وأيضاً أما ترى في جامع المتن [أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r].

*** يقول قائل: لماذا انطلق لقيط بن صبرة هو وصاحب له؟.**

قلت: لقيط ذهب مندوب عن قومه؛ ليسأل النبي r عن الوضوء وما يتعلق به. وأما صاحبه ذهب ليشتكي زوجته للنبي r. قال: "فَذَكَرَ صَاحِبِي امْرَأَتَهُ، وَذَكَرَ بَذَاءَتَهَا وَطُولَ لِسَانِهَا".

*** يقول قائل: لماذا ذهبا إلى بيت عائشة؟.**

قلت: لعلهم سألوا أصحاب النبي r أين مبيت النبي r عند أزواجه، فقالوا له: اليوم مبيته عند عائشة، والله أعلم.

وهذه إشارة بأنهم وفدوا على النبي r ليلاً، ويؤكد على ذلك بأنَّ راعي الغنم: "دَفَعَ الْغَنَمَ إِلَى الْمُرَاحِ"، وهذا يفسر لنا لماذا وفد بني الْمُنْتَفِق لم يذهبوا جميعهم للنبي r، واختاروا واحداً منهم لينوب عنهم.

وهذه إشارة إلى آداب الزيارة، وكذلك أدبهم مع رسول الله r؛ حيث إن لم يكن الوقت مناسب وأرادوا أن يسألوا النبي r لأمر ضروي بعثوا له رجلاً واحداً منهم؛ لكي يسألوا رسول الله r عمَّا بدا لهم، والله أعلم.

*** يقول قائل: لماذا الوفد لم يتأخر لليوم التالي؛ لكي يسأل النبي r ؟**

قلت: لعلهم يريدون أن يرحلوا في الصباح، أو فعلوا هذا الفعل ولم ينتظروا الصباح احتراماً للنبي r، كما يحترمون ملوكهم وأُمرائهم في ذلك الوقت؛ حيث يقدمون شخص واحد نيابة عنهم ليكلم الملك أو الأمير ببعض شؤنهم، وحينما ينتهون من أمرهم يرحلون على الفور، والله أعلم.

[عَصَدَتْ لَنَا عَصِيدَةً]: أي قدمت لنا دقيق يُلَتّ بالسمن ويطبخ[1].

[بِخَزِيرَةٍ]: الخزيرة: لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. وقيل هي حسا من دقيق ودسم. وقيل إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كان من نخالة فهو خزيرة[2].

[بِحَرِيرَةٍ]: الحريرة: الحسا المطبوخ من الدقيق والدسم والماء[3].

* **يقول قائل: كيف توفق بين [عَصِيدَةً]، و[بِخَزِيرَةٍ]، و[بِحَرِيرَةٍ]؟**قلت: لو دققنا بمعنى [عَصِيدَةً]، و[بِحَرِيرَةٍ]، لوجدنهما بمعنى واحد، وأما الذي أتى في الروايات الأخرى بلفظ [بِخَزِيرَةٍ]، فهذا يؤكد على تعدد أصناف الطعام التي قدمته عائشة –رضى الله عنها– لأصحاب النبي r، وهذا يَدُل على شدة كرمها–رضى الله عنها–، ويرسخ عندنا مفهوم اكرام الضيف.

[يَتَقَلَّعُ]: يمشي بقوة، كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعاً قوياً، لا كمن يمشي اختيالاً ويقارب خطاه، فإن ذلك من مشي الشاء، ويوصفْن به[4].

[يَتَكَفَّأُ]: يتمايل كما تتمايل السفينة يميناً وشمالاً، كذا فسره بعضهم. وقال الأزهري: "هذا خطأ، وهذه مشية المختال، وإنما معناه: يميل إلى جهة ممشاه ومقصده، وقد يكون مذموماً إذا قُصد، فأما إذا كان خلْقة فلا "[5].

* **لماذا أتت لفظ [هَلْ أَطْعَمْتِيهِمْ] بعدة ألفاظ؟.**

قلت: هذه إشارة بأنَّه سأل النبي r عائشة ووهم يسمعان؛ لأجل ذلك أتت بلفظ [طَعِمْتُمْ]، و[أَطْعَمْتِهِمَا؟]، [وفي رواية: «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا؟ – أَوْ أُمِرَ [وفي رواية: آمُرُ] لَكُمْ بِشَيْءٍ؟»].

* **يقول قائل: أنت قلت بأن النبي r وجه السؤال لعائشة، لماذا إذاً أجابا هم، ولم تجب عائشة؟.**

قلت: هذا يدلل على حشمة عائشة –رضى الله عنها– حيث لم يسمع صوتها الضيوف، فلعلها أشارت إلى النبي r بإشارة بأنها أطعمتهم. وهذا يؤكد لنا بأن عائشة –رضى الله عنها–

---

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٤٦).

[2] النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٤٦).

[3] النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٦٥).

[4] شرح أبي داود للعيني (١/ ٣٤٠).

[5] شرح أبي داود للعيني (١/ ٣٤٠).

لم تقدم لهما الطعام بيدها، بل الذي قدم الطعام للضيوف الخدم بأمر من عائشة –رضى الله عنها–.

[دَفَعَ الرَّاعِي]، [وفي رواية: فَرَفَعَ الرَّاعِي] [وفي رواية: رَبَعَ رَاعِي]: أي ساق الراعي[1].

[غَنَمَهُ]: أي غنم النبي الله r .

[إِلىَ الْمُرَاحِ]: المُراح بالضم: الموضع الذي تروح إليه الماشية: أي تأوي إليه ليلاً. وأما بالفتح فهو الموضع الذي يروح إليه القوم أو يروحون منه، كالمغدى، للموضع الذي يغدى منه[2].

[وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ] [وفي رواية: يَنْفِرُ]: أي معه سخلة تصيح أو تصرخ[3].

[بَهْمَةً]: فهذا يدل على أن البهمة اسم للأنثى؛ لأنه إنما سأله ليعلم أذكراً ولد أم أنثى، وإلا فقد كان يعلم أنه إنما ولد أحدهما[4].

*** لماذا نبه الراوي على لفظ كلمة [لَا تَحْسِبَنَّ]؟.**

قلت: "قال السبكي: قال النبي r للقيط لا تحسِبن بكسر السين المهملة، أي لا تظنن أنا ذبحنا الشاة لأجلك.

قال لقيط: ولم يقل النبي r (لا تحسَبن) بفتح السين، والغرض منه إظهار كمال حفظ الراوي؛ حيث تيقن أنه r نطق بها بكسر السين لا بفتحها، ولا يلزم منه أن لا يكون النبي r نطق بالمفتوحة في وقت آخر، بل قد نطق بذلك فقد قرئَ بالوجهين.

قال السيوطي: "يحتمل أن الصحابي إنما نبه على ذلك؛ لأنه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر فضبطه، ويحتمل أنه كان ينطق بالكسر ورأى الناس ينطقون بالفتح فنبه أن الذى نطق به r الكسر" ا.هـ[5].

*** لماذا قال النبي r : لَا تَحْسِبَنَّ [أَنَّا ذَبَحْنَا الشَّاةَ مِنْ أَجْلِكُمْ]، [وفي رواية: أَجْلِكُمَا]، [وفي رواية: أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا]، [وفي رواية: أَنَا إِنَّمَا ذَبَحْنَاهَا لَكَ]؟.**

---

[1] عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ١٦٣).

[2] النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٧٣).

[3] النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٩٧).

[4] النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٦٩).

[5] المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٢/ ٨٧).

قلت: هذا من باب رفع الحرج عنهم؛ لأنَّ عائشة أكرمتهم وقدمة لهم واجب الضيف، فحينما أراد أن يذبح لهم النبي r هذه الشاة شعرا بالخجل من هذا الطعام، وتحرجي منه، فأراد رسول الله r رفع الحرج عنهم وتطيب خاطرهم؛ لأكل هذا الطعام، فقال r: "لَنَا غَنَمٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ"، أي إني لم أتكلف في هذا الطعام.

وقال السبكي: "وأراد رسول الله r بذلك إظهار ترك الامتنان بالذبح على الضيف، وأنه لم يتكلف له"[1].

[لَنَا غَنَمٌ ...]: جملة مستأنفة كالتعليل للذبح، أي لا نريد زيادتها على المائة؛ لأن هذا القدر كاف لما تدعو إليه الحاجة، والزيادة عليه ربما جرت إلى الاشتغال بالدنيا[2].

قلت: هذا يؤكد لنا على زهد النبي r، وهذا الحديث يصحح لنا مفهوم الزهد عندنا.

[أَسْبِغِ الْوُضُوءَ]: أي إكماله وإتمامه والمبالغة فيه[3].

[إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ] [وَإِذَا اسْتَنْثَرْتَ فَأَبْلِغْ]: أي بالغ في الاستنشاق الماء في الوضوء، وكذلك في اخراجه.

[فَذَكَرَ مِنْ طُولِ لِسَانِهَا]: هذه كناية على حدة لسانها مع زوجها ومن باب أولى مع غيره. وهذه إشارة بأن الزوج يكره الزوجة طويلة اللسان، ولا يحبها.

[وَبَذَائِهَا]: أي فاحشة في أفعلاها وأقوالها.

[وَذَكَرَ مِنْ بَلَائِهَا]: أي ذكر بعض مصائبها التي تفعلها مع زوجه وغيره للنبي r.

[صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ]: أي كناية على طول عشرته معها، وأنَّه تعود على ذلك منها.

وهذا الموقف يُعلمنا شيئاً مهماً: كثير من المواقف التي تمر علينا مثل هذا الموقف، وهو أن يقوم الزوج يشتكي زوجته لنا، ويذكر من صفاتها الفاحشة التي لا تطاق، فأول وهله يخطر في بالنا هو الطلاق، وهذا غير جائز؛ لأنَّه لو أراد أن يطلق زوجته لما أتى إلينا، بل أراد هذا الزوج أن نقوم بمواساته فقط، وإن كان عندنا نصحيه قدمناه له.

أما إن أرشدناه لطلاق: فهذا سوف يضر به وكذلك بنا؛ لعدة أسباب: أولاً: لو أنَّ هذا الزوج عنده حمية لطلقها من البداية، ولكن تعود عليها، وتعود على صفاتها السيئة.

---

[1] المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٢/ ٨٧).

[2] المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٢/ ٨٧).

[3] مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٠٥).

ثانياً: حينما يطلقها فسوف يقول له الناس لماذا طلقتها؟. فحينئذ يقول: أشار لي الشيخ فلان بالطلاق، ولن يذكر للناس صفات زوجته البذيئة ... الخ، كما هو معتاد. والمؤمن كيس فطن، فحذار من هذه المسألة.

[فَعِظْهَا لَعَلَّهَا أَنْ تَعْقِلَ]: أي ذكرها بالله عز وجل، وأن هذا الفعل حرام، وأن هذا الفعل يغضب الله عز وجل قبل أن يغضب الزوج منها.

[فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ] [وفي رواية: فَسَتَقْبَلُ]: أي إن كانت هذه المرأة صالحة فستقبل النصيحة؛ لمرضات الله عز وجل.

وهذه إشارة من النبي r بأنَّ الإنسان من الممكن أن يتغلب على صفاته السلبية؛ لأنَّ هذا الصحابي الجليل ذكر صفات زوجته التي تعود عليها مندو زمن طويل، وأرشده النبي r إلى نصحها؛ لأنَّه يعلم بأن طبيعة البشر ممكن للإنسان التحكم بها، والله أعلم.

[وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتِك]، [وفي رواية: ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ]، [وفي رواية: كَضَرْبِكَ إِبِلَكَ]: الظعينة هي المرأة، وسميت ظعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله[1].

وهذه إشارة من النبي r إلى ضرب الزوجة إن لم تقبل النصيحة. ولكن هذا الضرب لا يكون مثل ضرب الخادمة، أو البهائم، أي لا يكون هذا الضرب ضرب مبرح.

*** لماذا نهى النبي r عن ضرب الزوجة ضرب مبرح؟.**

لأنَّ المقصود من هذا الضرب: تأديبها، ولومها، وتوبيخها، وبيان لها بأنك مستاء من هذا الفعل القبيح، وأن هذا الفعل الذي تفعله غير راضٍ عنه.

ثانياً: المتن الجامع للحديث:

ذهب لقيط بن عاصم مع وفد قومه بني المنتفق، فقدمه الوفد نيابة عنهم؛ لكي يسأل رسول الله r عن الوضوء وما يتعلق به، ومعه صاحب له؛ ليسأله عن بعض أموره الخاصة، فذهبا إلى منزل عائشة؛ ليريا النبي r، فحينما أتيا إلى عائشة لم يجدا رسول الله r عندها. ولما علمت بأنهم غرباء عن المدينة، قدمت لهم واجب الضيافة مباشرة، فحينما أتى النبي r سأل عائشة هل قدمتي لهم واجب الضيف، فقالوا: نعم، وفي أثناء هذه اللحظة أتى راعى رسول الله r بالغنم وعلى يديه سخلة تصرخ بصوت عالي، فقال له رسول الله r: هل ولدت، فقال له: نعم.

---

[1] معالم السنن (١/ ٥٤).

فقال: اذبح لنا مكانها شاة، وشعر من الضيوف بأنهم احرجوا من هذا، فرفع عنهم الحرج بقوله: " لَنَا غَنَمٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ".

ثم بعد ذلك سأل لقيط النبي r عن الوضوء وما يتعلق به، فقال له: أكملوه وأتموه وبالِغُو فيه، وخصوصاً في استنشاق الماء وكذلك في اخراجه، وهذا في حالة عدم الصيام.

ثم بعد ذلك قام صاحبه يشكوا زوجته للنبي r، حيث ذكر له بأن لسانها حاد معه ومع غيره، وكذلك تتلفظ بالألفاظ الفاحشة وتفعلها، وذكر بعض مصائبها التي تفعلها معه ومع غيره للنبي r.

فقال له النبي r طلقها، فقال يا رسول الله: إن لها عشرة طويلة معي ولي منها ولد، فكيف أطلقها!!، فحينئذ قدم له علاج لهذه المشكل، وهي: أن تخوفها بالله عز وجل بأن هذا الفعل حرام، وهذا الفعل يغضب الله عز وجل، فإن كان فيها خير وصلاح فسوف ترتدع، وإن كان غير ذلك ولم ترتدع عن فعل هذه الأفعال الفاحشة، فضربها، ولكن لا تضربها ضرب مبرح؛ لأنَّ المقصود من هذا الضرب: تأديبها، ولومها، وتوبيخها، وبيان لها بأنك مستاء من هذا الفعل القبيح. فإن فعلت هذه الأفعال فسوف ترتدع بإذن الله تعالى.

ثالثاً: أحكام الحديث:

أولاً: اختيار الوقت المناسب للزيارة: إنا لزيارة آداب كثيرة، ومن هذه الآداب ما أشير إليه في هذا الحديث إلى اختيار الوقت المناسب للزيارة، فإن لم يكن مناسبً وأراد أن يزوره لأمر ضروري فلا يُثقل على الزائر.

وإن اختيار الوقت المناسب للزيارة سنة سنها الله عز وجل علينا؛ حيث لا نُثقل على الآخرين، ولا يكون في صدرهم شيء علينا، ويكون مجتمعنا مجتمعاً مترابطاً متماسكاً.

قال الله عز وجل عنه: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ* فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)** [النور: ٢٧-٢٨]، وهذا أمر من الله عز وجل بأن نستأذن قبل الزيارة، وخصوصاً في هذه الأوقات التي كثر فيه انشغال الناس، والتزاماتهم، وتعقدت أمور حياتهم، فيجب في هذه الأوقات ألا تكون الزيارة مفاجئة، بل لا بد من الاتصال وأخذ الموعد، وخصوصاً في هذا الزمان الذي لا يكلفنا الاتصال على الشخص الذي نريد أن نزوره إلا الشيء البسيط، أو الذي لا يذكر.

*** يقول قائل: إن فلان لا يريد أن يرد على اتصالي، فماذا أفعل؟.**

قلت: أولاً: إن كنت أنت تعلم بأنه مشغول، ولا يريد أن يرد على اتصالك؛ لأنَّه مشغول وعنده أمور ضرورية، فإنك تدخل تحت هذا الإطار: ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ﴾ [النور: ٢٨]، أي إن صبرك على هذا، أطيب لك وأطهر لِمَا فيه من سلامة الصدور والبُعد عن الريبة، والوقوفُ على الأبواب من دنس الدناءة والرذالة[١].

ثانياً: إن كنت تريد أن تخبره بأمر ضروري ومهم، وتعلم بأنَّه لا يتضايق من مجيئك إليه، وأنَّه موجود في البيت، فلا حرج عليك بأن تذهب إليه، ولكن لا تثقل عليه، كما فعل بني الْمُنْتَفِق؛ حيث بعثوا رجل منهم؛ لكي لا يثقل على رسول الله r .

وقالت عائشة: "لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ r ، إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الخُرُوجِ إِلَى المَدِينَةِ، لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا، فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ r فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، قَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ». قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الصُّحْبَةَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ»"[٢].

قلت: يستفاد من هذا الحديث، بأن النبي r أتى إلى أبي بكر في وقت ليس بوقت زيارة، وهو وقت القيلولة؛ ولكن أتى له النبي r في هذا الوقت ليخبره عن أمر مهم جداً، وكذلك يعلم بأن أبا بكر t لا ولن يتضايق من مجيء رسول الله r إليه.

ثانياً: حكم كلام المرأة مع الرجل الأجنبي[٣]: كلام المرأة مع الرجل الأجنبي قد أجازه الفقهاء عند الحاجة، ومن الحاجة: أن تباشر مع الرجل البيع والشراء وسائر المعاملات المالية الأخرى، أو أن تسأل المرأة الرجل العالم عن مسألة شرعية، أو أن يسألها الرجل، إذا كانت عالمة بما يسألها، وغير ذلك من الأمور الضرورية التي تستدعي كلام المرأة مع الرجل.

---

[١] البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٤/ ٢٩).

[٢] صحيح البخاري (٣/ ٦٩).

[٣] أصل هذا المحور من: http://www.jameataleman.org/ .

فقد قال أبو العباس القرطبي: "فإذاً نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن، ولا تمطيطها، ولا تليينها وتقطيعها، لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن، وتحريك الشهوات منهن"[1].

وجاء في فقه العبادات للمالكية، استدلالهم على الجواز، بأن "نساء النبي r كنَّ يكلمن الصحابة، وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين"[2].

ومنه يؤخذ ما كان في طلب العلم تعلماً وتعليماً.

وقد استدل الغزالي على جوازه عند الحاجة، بقوله: "فلم تزل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم يكلمن الرجال في السَّلام، والاستفتاء، والسؤال، والمشاورة، وغير ذلك"[3].

وقد دلَّ على جواز كلام المرأة مع الرجل الأجنبي عند الحاجة، قول الله تعالى: ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ [الأحزاب:٣٢]. فدلَّت الآية على جواز كلام المرأة للرجل الأجنبي، بضابطين، وهما:

١. عدم الخضوع بالقول.

٢. أن يكون القول الذي تقوله النساء قولاً معروفاً.

فالنهي الوارد في الآية، ليس نهياً لها عن الكلام مطلقاً وإنما هو نهي عن الخضوع في القول، بعد إذن الشارع به في قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾.

وكذلك لا بد أن يكون القول معروفاً، أي: قولاً حسناً معروفاً في الخير وللحاجة الداعية له.

وقد خاطب الله بهذه الآية زوجات الرسول r وهن أمهات المؤمنين، وطلب منهن الالتزام بهذه الآية عند مخاطبتهن للرجال الذين هم من مجتمع هو أعف وأطهر وأزكى مجتمع على الإطلاق، فغيرهن أولى بالالتزام بما دلت عليه هذه الآية.

ومن الأدلة على جواز كلام المرأة مع الرجل الأجنبي عند الحاجة، ما جاء في حديث أم عطية –رضي الله عنها قالت: " **بَايَعْنَا النَّبِيَّ r ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: (أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا)**

---

[1] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٤٠٦).

[2] فقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ١٤٣).

[3] إحياء علوم الدين (٢/ ٢٨١).

[الممتحنة: ١٢]، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا، فَقَالَتْ: فُلَانَةُ أَسْعَدَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ...» [١].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**لاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ r يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالكَلاَمِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ r عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلاَمًا**"[٢].

وإذا كان كلام المرأة جائزاً مع الرجل الأجنبي، لإجراء المعاملات المالية، أو للاستفتاء أو الإفتاء، وغير ذلك من الأمور الضرورية، فإن صوتها ليس بعورة، إذا أمنت الفتنة، وهذا هو قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

* **ونخلص مما سبق إلى ضوابط كلام المرأة مع الرجل الأجنبي:** يمكن تلخيص الضوابط التي يلزم مراعاتها عند الكلام بينهما، وهي كالتالي:

١. أن يكون الكلام لحاجة، وتقدر الحاجة بقدرها ولا يجوز التوسع في الكلام والانبساط فيه لغير حاجة حقيقية.

٢. أن لا يكون في الكلام خضوعٌ، ولينٌ، وتكسيرٌ، وترقيقٌ، وإيماءٌ، وهزلٌ، حتى لا يكون مدخلاً إلى تحريك الغرائز وإثارة الشهوة.

٣. أن يكون الكلام في المعروف، أي في غير المحرمِ شرعاً.

٤. أن لا يفضي الكلام إلى خلوة محرمة بينهما، أو دوامٍ واستمرارٍ عليه.

ثالثاً: تطيب الخاطر، ومراعاة نفوس الآخرين[٣]: إن مكارم الأخلاق، صفة من صفات الأنبياء والصديقين والصالحين، بها تنال الدرجات، وترفع المقامات، وتثمر التحاب والتآلف، وضدها يثمر التباغض والتحاسد والتدابر؛ ولذا فقد حثَّ النبي r على حسن الخلق، والتمسك به، وجمع بينه وبين التقوى ، فعن أبي هريرة y قال : "**سُئِلَ رَسُولُ اللهِ r عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ، فَقَالَ: تَقْوَى اللهِ، وَحُسْنُ الخُلُقِ**"[٤]، فإن التقوي بينك وبين الله عز وجل، وأما حسن الخلق، فهي بينك وبين عبيده، فأراد النبي r أن تكون طيباً زكي النفس بينك وبين الله،

---

[١] صحيح البخاري (٩/ ٨٠).

[٢] صحيح البخاري (٧/ ٤٩)، وصحيح مسلم (٣/ ١٤٨٩).

[٣] أصل هذا المحور في كتابي كي تكون محبوباً، قامة بطباعته دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، مصر.

[٤] سنن الترمذي (٤/ ٣٦٣)، حسنه الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٦٦٩). انظر: https://kalemtayeb.com/foras/sub/1738.

وبينك وبين عبيده؛ لأجل هذا قرنهما النبي r مع بعضهما البعض، وقد أتى هذا الخلق العظيم في أكثر من موضع من مواضع القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهر، وإني أذكر هنا بعض المواقف، التي ذكرت في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، من باب العجالة:

أ- **تطيب الخاطر في ضوء القرآن الكريم:** فقد اعتنى الله عز وجل بعبيده أشد الاعتناء، وراعى نفسياتهم، فأنزل الله عز وجل قرآن يتلى إلى يوم القيامة مشيراً إلى هذا الخلق العظيم، وإني أذكر منها:

١- ما يتعلق بالمرأة: قال الله عز وجل **(وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)** [البقرة: ٢٣٧]، أي إن طلقتم المرأة في فترة الخطوبة لأي سبب من الأسباب كان، فأعطوهن نصف المهر الذي اتفقتم عليه؛ لماذا؟! حتى يجبر الله عز وجل قلبها الذي انكسر بطلاقها، ويواسيها.

وكذلك قال الله عز وجل للنساء النبي r : **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)** [الأحزاب: ٢٨]، فجبر الله عز وجل هنا الانكسار بالمتاع من محاسن دين الإسلام، حتى تصفوا النفوس، ويكون هذا المتاع تطيب لها.

٢- ما يتعلق باليتيم: قال الله عز وجل عن اليتيم للنبي r : **(فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ)** [الضحى: ٩]، أي: لا تسيء معاملة اليتيم، ولا يضق صدرك عليه، ولا تنهره، بل أكرمه، وأعطه ما تيسر، واصنع به كما تحب أن يصنع بولدك من بعدك[١].

٣- ما يتعلق بالسائل: قال الله عز وجل عن السائل للنبي r : **(وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ)** [الضحى: ١٠]، السائل هنا: السائل للمال، وللعلم، وغير ذلك من أمور حياة الدنيا والآخرة، فنهى الله عن نهر السائل وتقريعه، بل: أمر بالتلطف معه، وتطييب خاطره، حتى لا يذوق ذل النهر مع ذل السؤال، وهذا أدب إسلامي رفيع.

وعاتب الله نبيه r ؛ لأنه أعرض عن الأعمى، وقد جاءه يستفيد منه، حيث قال: يا رسول الله: علمني مما علمك الله، وكان النبي r منشغلاً بدعوة بعض صناديد قريش، فأعرض عنه، فأنزل الله عز وجل: **(عَبَسَ وَتَوَلَّى*أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى*وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى*أَوْ يَذَّكَّرُ**

---

[١] تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٢٨).

فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى) [عبس:١ – ٤]، قال القرطبي في تفسيره: " عاتبه حتى لا تنكسر قلوب أهل الصفة"[١]، أي: الفقراء من أهل الإيمان.

ب– تطيب الخاطر في ضوء السنة النبوية المطهرة: قد اعتنى النبي r بأفراد أمته أشد الاعتناء، فكان يراعي نفسياتهم، ويقف معهم في جميع المواقف، ويخفف عنهم أمور هذه الحياة، مدلل على أهمية هذا الفرد في المجتمع المسلم، وبهذا الخلق الذي تعامل به النبي r مع أصحابه، دخل الإسلام إلى بقاع الأرض، وخرج دين الله عز وجل من الجزيرة العربية إلى جميع أنحاء العالم.

وأضرب بعض الأمثلة مدللاً على ذلك:

١– طيب النبي r خاطر أسر الشهداء في الحرب: قال جابر بن عبد الله: **لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ r ، فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا»؟، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتُشْهِدَ أَبِي، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، قَالَ: «أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ»؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: " مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا. فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً. قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ"**[٢]، فطيب النبي r خاطر جابر هنا بمنزلة والده من الله عز وجل، وما دار بينه وبين الله عز وجل، فكان هذا له سلوى في حياته، ومفخرة بأنَّ الله عز وجل رزق أباه الشهادة في سبيه، بدل ما كان منكسراً حزيناً على أبيه.

٢– طيب النبي r خاطر الذين أثقل عليهم الهموم والغموم: قال زيد بن الأرقم: لما قال المنافق عبد الله بن أُبي لأصحابه: **(لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ۚ)** [المنافقون:٨]، **وسمعه زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ y فأخبر عمه؛ فأخبر عمه رسول الله r ، فأرسل لابن أُبي؛ فَحَلَفَ وَجَحَدَ، قَالَ زَيْدُ y: فَصَدَّقَهُ رَسُولُ اللهِ r وَكَذَّبَنِي،... فَوَقَعَ عَلَيَّ مِنَ الهَمِّ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَى أَحَدٍ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ... قَدْ خَفَقْتُ بِرَأْسِي مِنَ الهَمِّ، إِذْ أَتَانِي رَسُولُ اللهِ r فَعَرَكَ أُذُنِي وَضَحِكَ فِي وَجْهِي، فَمَا كَانَ يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الخُلْدَ فِي الدُّنْيَا**[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٢١٣). انظر: https://www.alimam.ws/ref/2220.

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٢٣١). صححه الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٣٠٩).

(٣) انظر: سنن الترمذي (٥/ ٤١٦). صححه الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ٤٤٢).

٣- طيّب النبي r خاطر الذين أثقل كاهلهم الدين، ولا يجدون ما يواجهون به مهمات الحياة ووظائفها: لحديث أبي سعيد الخدري قال: **دَخَلَ رَسُولُ r ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «يَا أُمَامَةَ، مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»، قَالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي، وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ، قَالَ: " قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ "، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي**[١].

ت- أنواع المنكسرين، وكيف نطيب خواطرهم[٢]؟.

إن انكسار الخواطر في هذا الزمان كثير، وله أنواع عديدة، فكل ما يخطر في بالك من انكسار للنفس فيجب فيه تطيب الخاطر، ومن ذلك ما يحصل في هذا الزمان من عدم الحصول على الدرجات العلى في التحصيل الدارس، أو غير ذلك من هموم الدنيا ومصائبها، وابتلاءاتها.

فيجب علينا تصبيرهم على مصيبتهم، والتخفيف من معاناتهم وأحزانهم ، بالكلمة الطيبة، والفعل الحسن ، ولنا في ذلك أسوة من السلف الصالح، فعندما صُلب عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في مكة، قيل لابن عمر رضي الله عنهما: إن أسماء في ناحية المسجد ، فما كان منه عندما سمع ذلك إلا أن ذهب مسرعاً يواسيها، ويطيب نفسها على ابنها. فيقول لها : "إن هذه الجثث ليست بشيء، وإنما الأرواح عند الله: فاتقي الله واصبري"[٣].

وسمع إبراهيم بن محمد بن طلحة، أن عروة بن الزبير قد قطعت رجله؛ فذهب إليه يواسيه، فقال له : "والله ما بك حاجة إلى المشي ، ولا أرب في السعي ، وقد تقدمك عضو من

---

[١] سنن أبي داود (٢/ ٩٣)، ضعفه الألباني في كتابه ضعيف أبي داود - الأم (٢/ ١٠٢)، وقال الشوكاني في كتابه تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين (ص: ١١٣): "وَلَا مطْعن فِي إِسْنَاد هَذَا الحَدِيث".

[٢] أصل هذا المحور على الشبكة العنكبوتية. انظر: https://kalemtayeb.com/foras/sub/1738.

[٣] سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٩٤).

أعضائك، وابن من أبنائك إلى الجنة ، والكل تبع للبعض إن شاء الله ، وقد أبقى الله لنا منك ماكنا إليه فقراء ، من علمك ورأيك ، والله ولي ثوابك والضمين بحسابك"[١].

وقال قتيبة بن سعيد رحمه الله : "لما احترقت كتب ابن لهيعة ، بعث إليه الليث بن سعد من الغد بألف دينار"[٢].

ويجب فهذا الزمان، ونحن في هذه الدنيا مواساة عوائل الأسرى: وذلك بالتواصل معهم بالزيارة، وكفالتهم، وحسن رعايتهم، لاعفافهم عن السؤال، وحفظهم من الابتزاز؛ فكم تهون على الأسير مصيبته ، حين تقر عينه بصيانة ذريته.

ث- هل هذا الأدب فقط لأصدقائك من المسلمين، أم عام لجميع المسلمين، حتى لو كانوا أعداءً لك؟.

تطيب الخاطر للجميع المسلم، لما قاله ابن القيم رحمه الله : " وجئت يوماً مبشراً [أي لابن تيمية] له بموت أكبر أعدائه، وأشدهم عداوة وأذى له. فنهرني وتنكر لي واسترجع. ثم قام من فوره إلى بيت أهله فعزاهم، وقال: إني لكم مكانه، ولا يكون لكم أمر تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه. ونحو هذا من الكلام. فسروا به ودعوا له. وعظموا هذه الحال منه"[٣].

ج- ما هى وسائل تطيب الخاطر[٤]؟.

مواساة المنكسرين وتطيب خواطرهم لا يقتصر على الكلام فقط، بل قد تكون المواساة وتطييب الخواطر بالمال، وقد تكون بالجاه، وقد تكون بالنصيحة والإرشاد، وقد تكون بالدعاء والاستغفار لهم، وقد تكون بقضاء حوائجهم ، فعلى قدر الإيمان تكون هذه المواساة ، فكلما ضعف الإيمان ضعفت المواساة ، وكلما قوي قويت[٥].

فمن وسائل تطييب النفوس ما يلي:

---

[١] سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٣٤).

[٢] سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٦).

[٣] مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢/ ٣٢٩).

[٤] أصل هذا المحور على الشبكة العنكبوتية. انظر: https://kalemtayeb.com/foras/sub/1738.

[٥] انظر: الفوائد (ص: ١٧١- ١٧٢).

١ – المواساة عند فقد الأحبة: فمما يجبر كسر النفوس المصابة عند فقد الأحبة: لطيف التعزية ، فإن الكلمة الطيبة للمصاب يثبت بها بإذن الله ويغدو صبره عليها سهلاً يسيراً ، فإن العبد ضعيف بنفسه ، فإذا وجد هذا يعزيه ، وهذا يسليه ، سهلت عليه الأمور العظام.

٢ – الاعتذار للآخرين ، وقبول أعذار المعتذرين : فالحرص على الاعتذار عند الخطأ، من وسائل تطيب النفوس؛ لأن الإنسان يَرِدُ عليه الخطأ في تعامله مع الناس؛ وكفاره ذلك الذنب هو الاعتذار.

٣ – تبادل الهدايا: للهدية أثر واضح في تطيب النفوس، وتصفية القلوب من الأدغال والأحقاد، فعن أنس **y** أنه قال : " **يَا بَنِيَّ، تَبَاذَلُوا بَيْنَكُمْ، فَإِنَّهُ أَوَدُّ لِمَا بَيْنَكُمْ**"[١].

٤ – الابتسامة : قال رسول الله **r** : «**تَبسُّمكَ في وجه أخيك لك صدقة**»[٢]، يعني : أن إظهارك البشاشة والبشر إذا لقيته تؤجر عليه كما تؤجر على الصدقة، فضلاً عن كونها تطيب النفوس، وتزيد المحبة [٣].

٥ – قضاء حوائج الناس.

٦ – التزاور: زيارة المريض حال مرضه ، وزيارة الإخوان بين حين وآخر له أثر كبير في تطيب النفوس، وتنمية المودة والألفة .

٧ – فهم النفسيات: النفس البشرية كالبحر، والنفوس تختلف باختلاف أصحابها، فما يصلح لهذه قد لا يصلح للأخرى.

٨ – اخفاء الفضل والمنة عند جبر الخواطر: وكان القعقاع بن شورٍ، أحد بني عمرو بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل إذا جالسه جليسٌ فعرفه بالقصد إليه جعل له نصيباً في ماله وأعانه على عدوه، وشفع له في حاجته، وغدا إليه بعد المجالسة شاكراً له، حتى شهر بذلك. وفيه يقول القائل:

وكنت جليس قعقاع بن شور ... ولا يشقى بقعقاع جليس

ضحوك السن إن أمروا بخير ... وعند السوء مطراقٌ عبوس [٤]

---

[١] الأدب المفرد (ص: ٢٠٨). صححه الألباني في كتابه صحيح الأدب المفرد (ص: ٢٢٢).

[٢] سنن الترمذي (٤/ ٣٤٠). صححه الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٥٦١).

[٣] انظر: فيض القدير (٣/ ٢٢٦).

[٤] الكامل في اللغة والأدب (١/ ١٤٣).

رابعاً: زهد النبي r: الزهد في اللغة: هو الإعراض عن الشيء؛ لاستقلاله واحتقاره وارتفاع الهمة عنه، مأخوذ من قولهم: شيء زهيد، أي: قليل[١]. ولا يطلق هذا الوصف إلا على من تيسر له أمر من الأمور فأعرض عنه وتركه زهداً فيه، وأما من لم يتيسّر له ذلك فلا يقال إنه زهد فيه[٢].

ومن المعلوم أن النبي r عرضت عليه الدنيا كلها، ولكن لم يقبلها، وتركها زهداً بها[٣]، وكان صبوراً على شظف العيش، والقناعة بما يصل إليه.

فكان r ينام على حصير ليس تحته غيره، ووسادة حشوُها ليف، وكان لباسه البُرَدَ الغليظة، وطعامه التمر والشعير، يمضي الشهر والشهران لا يُوقد في بيته نار؛ وإنما يكتفون بالتمر والماء، وكثيرًا كان يبيت طاويًا، ويصبح صائمًا، وكان يعصب الحجر على بطنه من شدة الجوع، وحُملت إليه الأموال فلم يدَّخر منها شيئًا، بل مات ودرعُه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعًا من شعير، ولو أراد أن يعيش في نعيم ورغَد من العيش، لكان له ذلك، ولكنه r آثر الزهد والصبر ابتغاءَ مرضاة الله تعالى[٤].

أ- يقول قائل: نفهم من هذا الكلام بأن نزهد في الدنيا، ونتركها؟.

قلت: أولاً: أنا وضحت في البداية أحاول النبي r فقط. أما حقيقة الزهد ما قاله سهل بن سعد السَّاعِدِيّ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ r رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ»[٥]. ومعنى الزهد هنا ليس بترك الدنيا، مثلاً: يأتي أول الشهر ويكون الراتب كامل، ثم بعد ذلك نقوم بتوزيعه على الفقراء والمساكين، ولكن كان النبي r له من الغنم مائة أراد أن لا تزيد، وهذا هو زهده في هذه الحياة، فكان يدخر لحياته، ولا يتكفف الناس، وكان ما يزيد عن ادخاره ينفقه.

---

[١] التعيين في شرح الأربعين (١/ ٢٣٣).

[٢] http://articles.islamweb.net/media/index .

[٣] انظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٨٧).

[٤] http://www.alukah.net/sharia/ .

[٥] سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٧٣). صحيح بشواهده، قاله الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٦٢٤).

ثانياً: قال الله عز وجل: **(زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)** [آل عمران: ١٤]، أي هذه طبيعة البشر وغريزتها، وفطره فطرها الله عز وجل لجميع البشر، فلا بأس علينا بأن نتمتع في هذه الحياة، وأن يكون عندنا مال كثير، فكان عبد الرحمن بن عوف من أغنى الصحابة رضوان الله عليهم، وكذلك كان النبي r ولكن كان ينفق ولا يخشى الفقر.

ثالثاً: عين الله عز وجل الزهد الحقيقي بقوله: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)** [المنافقون: ٩]، فلا يجب أن تلهيك ملاذ الدنيا والتمتع بها عن دينك، فإن ألهتك لا تكن زاهداً فيها، بل تكون جشعاً، وبجشعك هذا تغضب الله عز وجل، وإن أغضبته كنت خاسراً في الدنيا قبل الآخرة، والعياذ بالله.

ب- يعتقد أحد الأحبة على قلوبنا بأن الزهد لبس المرقع وإلى غير ذلك من الثياب البالية؟.

قلت: قال النبي r : " إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ، وَيَكْرَهُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ، وَيُبْغِضُ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ وَيُحِبُّ الْحَيِيَّ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ"[1].

أي إن الله عز وجل أنعم عليك النعم التي لا تعد ولا تحصى، ومن هذه النعم رزقك الله عز وجل بالوظيفة والحمد الله تعالى، فإن هذه النعمة يريد منك الله عز وجل أن تشكره عليه، وكيف تشكره عليه؟.

قلت: كما قال النبي r : " يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ"، أي أن يكون مأكلك وملبسك يليق بهذه الوظيفة، فلا تأتي أول الشهر تفرق المال على الفقراء والمحتاجين وتنسى نسفك، فإنك بهذا الفعل لم تشكر الله عز وجل.

وكذلك إن ثيابك التي أنت تلبسها كأنك تسأل الناس، وتريد منهم الصدقة، وقال النبي r : "وَيُبْغِضُ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ وَيُحِبُّ الْحَيِيَّ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ"، فإن لبست الثياب الجميلة فهذا من باب الزهد؛ لأنَّك بهذا الفعل لم تسأل الناس، وأظهرت نعمة الله عز وجل عليك، وهذا أمر من الله عز وجل بأن تظهر هذه النعم، قال: **(وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ)** [الضحى: ١١].

---

[1] شعب الإيمان (٨/ ٢٦٤). صححه الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٣٥١).

ويستفاد من هذا كله: بأنَّ الزهد هو أن تضع الدنيا في يدك، فلا يجب أن تلهيك ملاذ الدنيا والتمتع بها عن دينك، فإن ألهتك فلا تكن زاهداً فيها، بل تكون جشعاً.

خامساً: طرق التعامل مع الزوجة طويلة اللسان: الزوجة طويلة اللسان: هذه كناية على حدة لسانها مع زوجها ومن باب أولى مع غيره، وكأنه يشير إلى فحش لسانها وأنها تتلفظ بألفاظ لا يقبلها أي أحد على نفسه.

وحينما يلاقي الرجل زوجته بهذه الصفات، يتضايق منها، وتأثر عليه في حياته الخاصة والعامة.

فإن الرجل حينما يرى زوجته كذلك يكون بين أمرين عظيم. أما الأمر الأول: فيقوم بطلاقها، وهذا الفعل يقوم به الرجال التي عندهم حمية وعصبية، فلا يستحملون زوجاتهم بأن تتلفظ بأي أمر سوء، وهذا الذي أشار إليه النبي r لهذا الصحابي الجليل. ولا يعتقد معتقد بأن النبي r يريد أن يخرب البيوت أو غير ذلك، وإنما أراد النبي r لهذا الرجل الراحة النفسية له، وأن يرتاح من هذا العبء الذي عليه.

وأما الزوجة التي تتلفظ بهذه الألفاظ، فمن المؤكد بأنها لا تطيق زوجها، وتفعل هذه الأفعال من أجل أن تتخلص من زوجها، فأرد النبي r أن يرتاح كلا الطرفان من هذا العناء والبلاء، وإن كانت هذه صفة صفة خُلقية فيها، فأراد النبي r بطلاقها أن تتفكر لماذا طلقها زوجها؟؛ حيث بطلاقها ترتدع عن هذا الفعل.

أما الأمر الثاني: فهناك نوع من الرجال يصبرون على زوجاتهم من أجل العشرة التي بينهما أو الأبناء، ولكن تبقى في صدورهم غصة، فيقومون بشكوى للناس ويذكر من صفاتها الفاحشة التي لا تطاق، فحذار حذار من هذه المسألة، فأول وهله يخطر في بالنا هو الطلاق، وهذا غير جائز؛ لأنَّه لو أراد أن يطلق زوجته لما أتى إلينا، بل أراد هذا الزوج من هذه الشكوى أن نقوم بمواساته فقط، وإن كان عندنا نصحيه قدمناه له.

أما إن أرشدناه لطلاق: فهذا سوف يضر به وكذلك بنا؛ لعدة أسباب: أولاً: لو أنَّ هذا الزوج عنده حمية لطلقها من البداية، ولكن تعود عليها، وتعود على صفاتها السيئة.

ثانياً: حينما يطلقها فسوف يقول له الناس لماذا طلقتها؟. فحينئذ يقول: أشار لي الشيخ فلان بالطلاق، ولن يذكر لناس صفات زوجته البذيئة ... الخ، كما هو معتاد. والمؤمن كيس فطن، فحذار من هذه المسألة.

أ- ما هى الإرشادات التي نستطيع أن نقدمها لهذا الزوج الذي يشتكي زوجته؟.

هناك عدة نصائح نستطيع تقديمها للزوج، ولكن نختصرها على ما هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه r .

١- قال الله عز وجل: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، وأكد على ذلك النبي r : " فَعِظْهَا لَعَلَّهَا أَنْ تَعْقِلَ"، أي ذكرها بالله عز وجل، وأن هذا الفعل حرام، وكذلك يغضب الله عز وجل قبل أن يغضب الزوج منها. وهناك أحاديث كثير تدلل على عقاب المرأة طويلة اللسان، ومنها ما قاله النبي r : "ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ، وَمِنْهَا: وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ"[(١)].

فحينما تذكرها بالله عز وجل وتخوفها به، فسوف تقبل؛ لأن ميزة المرأة رقيقة تخاف، فإن ركزت على هذا الجانب فبإذن الله تعالى سوف ترتدع. وأكد النبي r على ذلك: " لَعَلَّهَا أَنْ تَعْقِلَ".

تنبيه: يقول قائل: أنها لن ترتدع من هذا التذكير؟.

قلت: قال النبي r : "فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ" "وفي رواية: فَسَتَقْبَلُ"، أي إن كانت زوجتك تخاف من الله عز وجل ومؤمنه به فسوف تقبل، وإن لم تقبل فتيقن يقين تام أنها لا تخاف من الله عز وجل.

٢- قال الله عز وجل: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]: فإن المرأة التي لا تخاف من الله عز وجل، والتي لا تتعظ بكلام الله عز وجل، فعليه زوجها بأن يهجرها في الفراش، حتى تتحرك مشاعر الزوجية، وتعلم أن زوجها غاضب منها.

تنبيه: فسر هذه الآية الدكتور عبد الكريم زيدان، فقال: "الراجح في معنى الآية هجرها في المضجع نفسه، أي هجرها في مكان النوم الذي ينامان فيه عادة؛ بأن يوليها ظهره ولا يجامعها ولا يكلمها إلا بقدر قليل جدًا حتى لا يضطر إلى كلامها إلا بعد ثلاثة أيام، لأنه لا يجوز عدم كلامها أكثر من ثلاثة أيام"[(٢)].

٣- ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤]: وهذا هو الحل الأخير التي أشار إليه الله عز وجل، وكذلك النبي r ، فإن كانت الزوجة لا

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ١٩٣). حسنه الألباني في كتابه صحيح أبي داود - الأم (٣/ ١٤٥).

(٢) https://fatwa.islamonline.net/475.

يوجد عندها وازع ديني، وبلاده في مشاعرها، فإن ضربها سوف يحرك كل هذا، ولكن حذار حذار أن تبالغ في ضربها، قال النبي r: "وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتِك"، "وفي رواية: ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ]، "وفي رواية: كَضَرْبِكَ إِبِلَكَ": فلا يكون هذا الضرب ضرب مبرح؛ لأنَّ المقصود من هذا الضرب: تأديبها، ولومها، وتوبيخها، وبيان لها بأنك مستاء من هذا الفعل القبيح، وأن هذا الفعل الذي تفعله غير راضٍ عنه.

فإن فعلت هذا فتيقن يقيناً تاماً بأنها سوف ترجع إلى رشدها، وتنزلك منزلك الذي تستحقه من احترام ووقار إلى غير ذلك.

تنبيه: يقول قائل هذه الأشياء التي ذكرتها عن معاملة المرأة طويلة اللسان، هي التي ذكرها الله عز وجل للمرأة الناشز؟.

قلت: هذا يؤكد على أن المرأة طويلة اللسان تدخل تحت باب المرأة النشاز، والله أعلم.

رابعاً: ما يستفاد من هذا الحديث:

١- يجب اكرام الضيف.

٢- من حشمة المرأة عدم التكلم في حضرت الرجل الأجنبي، إلا للأمر ضروري.

٣- من مكارم الرجل رفع الحرج عن الآخرين، وتطيب خاطرهم.

٤- يجب ألا نرشد الزوج الذي يشتكي من زوجته إلى طلاقها.

٥- المرأة الفاحشة في أقوالها وأفعالها يكرها الزوج.

٦- الإنسان من الممكن أن يتغلب على صفاته السلبية.

٧- يجب اختيار الوقت المناسب للزيارة.

٨- كلام المرأة مع الرجل الأجنبي قد أجازه الفقهاء عند الحاجة.

٩- كلام المرأة للرجل الأجنبي، بضابطين، وهما: عدم الخضوع بالقول، وأن يكون القول الذي تقوله النساء قولاً معروفاً.

١٠- ذُكر تطيب الخاطر في الكتاب والسنة، وهذا من مكارم الأخلاق الحميدة.

١١- الزهد: هو أن تضع الدنيا في يدك، فلا يجب أن تلهيك ملاذ الدنيا والتمتع بها عن دينك، فإن ألهتك لا تكن زاهداً فيها، بل تكون جشعاً.

١٢- طرق التعامل مع الزوجة طويلة اللسان: هى أن تذكرها بالله عز وجل، وتعظها، فإن أبت فعليك أن تهجرها بالفراش، فإن أبت فعليك ضربها.

١٣- ضرب الزوجة لا يكون ضرب مبرح.

١٤- المقصود من ضرب الزوجة: تأديبها، ولومها، وتوبيخها، وبيان لها بأنك مستاء من هذا الفعل القبيح، وأن هذا الفعل الذي تفعله غير راضٍ عنه.

١٥- إن قمت بفعل النصائح النبوية التي أرشدنا إليها النبي r في هذا الحديث، فتيقن يقيناً تاماً بأن زوجتك سوف ترجع إلى رشدها، وتنزلك منزلك الذي تستحقه من احترام، ووقار، إلى غير ذلك.

١٦- إن المرأة طويلة اللسان تدخل تحت باب المرأة النشاز.

***

٨٠- أَخْبَرَنَا عَبد الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، قَالَ: حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بن كَثِيرٍ أَبُوهَاشِمٍ الْمَكِّيُّ، عَن عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، عَن أَبِيهِ، أَوْ جَدِّهِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَصْحَابٌ لِي حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ r فَلَمْ نَجِدْهُ، قَالَ: فَأَطْعَمَتْنَا عَائِشَةُ -رضى الله عنها- [1]تَمْرًا وَعَصَدَتْ لَنَا عَصِيدَةً، إِذْ جَاءَ النَّبِيُّ r يَتَقَلَّعُ، قَالَ: هَلْ أَطْعَمْتِيهِمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ رفَعَ الرَّاعِي الْغَنَمَ فِي المُرَاحِ عَلَى يَدِهِ سَخْلَةٌ، قَالَ: هَلْ وَلدت؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاذْبَحْ لَهُمْ شَاةً، ثُمَّ أَقْبِلْ عَلَيْنَا، فَقَالَ: لاَ تَحْسِبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ لاَ تَحْسَبَنَّ[2] أَنَّا ذَبَحْنَا الشَّاةَ مِنْ أَجْلِكُمْ، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لاَ نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهَا إِذَا، وَلَّدَ الرَّاعِي لَنَا بَهْمَةً أَمَرْنَاهُ فَذَبَحَ شَاةً، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ !، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرْتَ فَأَبْلِغْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ !، إِنَّ لِي امْرَأَةً فَذَكَرَ مِنْ طُولِ لِسَانِهَا وَبَذَائِهَا، فَقَالَ: طَلِّقْهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ !، إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ، قَالَ: أَمْسِكْهَا وَأْمُرْهَا، فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ، وَلاَ تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتَكَ.

تخريج الحديث:

إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

---

[1] لم يثبت لفظ [رضى الله عنها] عند الأعظمي برقم (٨٠).

[2] تنبيه: ضبطت في دار التأصيل ب[لاَ تَحْسَبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ لاَ تَحْسِبَنَّ]، وكذلك عند الأعظمي برقم (٨٠). وهذا غير ثابت انظر شرحه في الحديث السابق.

تنبيه: ذكر في هذا الإسناد [عَن أَبِيهِ، أَوْ جَدِّهِ]. ومن المعرف بأنَّه رواه عن [أبيه]، وكذلك أخرجه الطبراني[١]، وأبو نعيم الأصبهاني[٢]، والخطيب البغدادي[٣]، عن الدَّبري، به.

قلت: الثابت أنَّ هذا الشك من الدَّبري؛ لما أخرجه المنذري[٤] قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير. وأخبرنا إسحاق، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، قال إسحاق: أو جده.... الحديث.

قلت: وهذا الشك لا يضر هنا؛ لأنَّه جزم في روايات أخرى بأنَّه [عن أبيه] كما هو واضح عند الطبراني، وغيره.

تنبيه: تقدم شرحه برقم (٧٩).

***

٨١- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَن عَطَاءٍ، قَالَ: إِنْ غَمَسْتَ قَدَمَيْكَ[٥] فِي كِظَامَةٍ فَأَنْقِهَا وَحَسْبُكَ، وَلاَ تَبْدَأْ بِيُسْرَى رِجْلَيْكَ قَبْلَ يُمْنَاهُمَا.

تخريج الأثر:

إسناده صحيح مقطوع.

تنبيه: تقدم برقم (١)، فليراجع.

***

٨٢- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّورِيِّ، عَن جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَدْخَلَ قَدَمَيْهِ فِي نَهْرٍ وَلَمْ يَمَسَّهُمَا بِيَدِهِ، قَالَ: يُجْزِئُهُ[٦].

تخريج الأثر:

---

[١] المعجم الكبير (١٩/ ٢١٥).

[٢] معرفة الصحابة (٥/ ٢٤١٩).

[٣] موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٣٨٣).

[٤] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٣٧٦).

[٥] قالوا في حاشيته: "في الأصل: "يديك"، والمثبت من (ظ)". وعند الأعظمي برقم (٨١) كما في الأصل. قلت: الصواب [يديك] كما في الأصل؛ لأنَّ هذا الأثر ذكر عند المُصنف برقم (١)، واستدللت على صواب هذه اللفظ من المتن الجامع، فليراجع.

[٦] عند الأعظمي برقم (٨٢) [يُجْزِيهِ].

إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجُعفي، ضعيف[1].

***

١٠- بَابٌ مَنْ يَطَأُ نَتْنًا يَابِسًا أَوْ رَطْبًا.

٨٣- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَوَضَّأَ إِنْسَانٌ فَوَطِئَ عَلَى خِرَاءٍ، عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ لِيَغْسِلْ عَنْهُ الْخِرَاءَ فَلْيُنَقِّهِ، قَالَ: وَأَقُولُ أَنَا: فَخُذْ بِهَذَا، وَإِنْ وَطِئَ رَوْثًا دَلَكَ رِجْلَيْهِ بِالأَرْضِ، أَوْ قَالَ: بِالتُّرَابِ.

تخريج الأثر:

إسناده صحيح مقطوع.

تنبيه: تفرد بهذا الأثر المُصنف.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

[خِرَاءٍ]: أي رجيع الإنسان.

[رَوْثًا]: رجيع ذوات الحافر[2]، مثل الإبل، والأغنام، وما شابه.

*** لماذا قال عطاء: يجب أن يغسل القدمان إذا وطئ رجيع الإنسان حتى ينقيهما من القاذورات التي تعلقت بهما، أما إذا وطئ رجيع الحيوانات فعليه بأن يدلك رجليه بالأرض؟.**

قلت: رجيع الحيوانات كان منتشراً في جميع طرق القرى والمدن في ذلك الزمان، فكان من الصعب أن يتحرز الإنسان منه في ذلك الوقت، فذكر دلكهما في التراب؛ من باب التيسير والتخفيف على الناس، وأما رجيع الإنسان فكان من النادر أن يوجد في الطرقات، وكذلك تعف منه النفس وتشمئز منه؛ لأجل ذلك ذكر الغسل، والله أعلم.

*** لماذا أشار عطاء بأنك إذا توضأت ووطأة على نجاسة، لا يُؤثر على وضوئك[3]؟.**

قلت: أولاً ذكر عطاء هنا النجاسة الغير جافة؛ لأنَّ النجاسة الجافة عند عطاء لا توجب الوضوء ولا الغسل كما في رقم (٨٨).

---

[1] تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

[2] النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٧١).

[3] أصل هذا السؤال على الشبكة العنكبوتية. https://islamqa.info/ar/12720.

ثانياً: ذكر عطاء هنا بأنَّ النجاسة ليست من نواقض الوضوء أو الغسل، وإنما يجب الغسل للحدث الأكبر والوضوء للحدث الأصغر والنجاسة ليست حدثاً، فإذا كان الإنسان طاهراً وأصاب ثوبه نجاسة فإنه لا يكون محدثاً، وإنما الواجب عليه في هذه الحالة أن يزيل النجاسة.

والعبد مأمور بإزالة النجاسة عن ثيابه؛ لقول الله عز وجل : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤]، ولقول النبي r في دم الحيض يصيب الثوب : " إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ"[١].

*** لماذا أشار عطاء بأنه يجب تنقية القدمان من القاذورات التي تعلقت بهما، مع العلم بأنَّه ذكر بأنه لا ينقض الوضوء[٢]؟.**

قلت: ذكر هذا من باب النظافة؛ لأنَّ العبد مأمور بإزالة النجاسة عن ثيابه؛ لقول الله عز وجل : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤]، ولقول النبي r في دم الحيض يصيب الثوب : " إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ"[٣].

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

قال ابن جريج لشيخه عطاء: أرأيت إن توضأ إنسان فوطئ على رجيع الإنسان، فهل يرجع ويعيد وضوؤه؟، قال: لا، ولكن يغسل عنه هذا الرجيع وينقيه من القاذورات التي تعلقت بالقدمين، وكذلك من وطئ رجيع الحيوانات فعليه بدلك رجليه بالأرض؛ لأنَّ النجاسة ليست من نواقض الوضوء أو الغسل.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى عطاء: بأن النجاسة ليست من نواقض الوضوء أو الغسل.

***

٨٤- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْعَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ، عَن إِبرَاهِيمَ، مِثْلَ قَوْلِ: الشَّعْبِيِّ.

تخريج الأثر:

إسناده صحيح مقطوع.

---

[١] صحيح البخاري (١/ ٦٩).

[٢] صحيح البخاري (١/ ٦٩).

[٣] صحيح البخاري (١/ ٦٩).

تنبيه: قالوا في حاشية: "هذا الأثر زيادة من (ظ) ، وحقه أن يأتي في آخر الباب السابق"، وقال الأعظمي في حاشية رقم (٨٤): "سقط من الأصل واستدركناه من (ظ)".

***

٨٥- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن قَتَادَةَ، قَالَ: إِنْ وَطِئَ رَجُلٌ فِي رَجِيعِ إِنْسَانٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

تنبيه: تفرد بهذا الأثر المُصنف.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

[فِي رَجِيعِ إِنْسَانٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ]: هذا يدل على كثرة الرجيع الذي مرَّ عليه هذا الرجل.

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

يقول قتادة: إن وطئ الرجل على كثير من رجيع الإنسان، فليس عليه إلا أن يغسل رجليه؛ وهذا من باب النظافة.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى قتادة: بأن النجاسة ليست من نواقض الوضوء أو الغسل.

***

٨٦- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن قَتَادَةَ فِي الرَجُلِ يُصِيبُ جَسَدَهُ الْبَوْلُ، أَوِ الدَّمُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ، قَالَ: يَغْسِلُ أَثَرَ الْبَوْلِ وَالدَّمِ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

وهو عند [عب].

*** جامع المتن للأثر:**

فِي الرَجُلِ يُصِيبُ جَسَدَهُ الْبَوْلُ، أَوِ الدَّمُ [وفي رواية: وَالدَّمُ] [١] وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ، قَالَ: يَغْسِلُ أَثَرَ الْبَوْلِ وَالدَّمِ [وفي رواية: الدَّمِ وَالْبَوْلِ] [٢]، وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

*** يقول قائل: لماذا قال: "يَغْسِلُ أَثَرَ الْبَوْلِ وَالدَّمِ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ"[٣]؟.**

قلت: هذا يشير بأنَّ إزالة النجاسة تكون بغسلها حتى يذهب أثر النجاسة، فإذا أصابت النجاسة ثوباً فلا يجب عليه إلا غسل موضع النجاسة من الثوب الذي أصابته النجاسة ولا يلزمه أن يغسل غيره.

*** هل يجوز الصلاة بدون غسل أثر النجاسة التي علقت بك[٤]؟.**

قلت: الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة وإذا لم يتنزه من ذلك فصلاته باطلة؛ لأنه صلى وهو متلبس بهذه النجاسة، فإذا صلى وهو متلبس بهذه النجاسة فقد صلى على وجهٍ لم يرِدْه الله ورسوله ، ولا أمر به الله ورسول ، وقد ثبت عنه r أنه قال : "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"[٥].

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

إذا توضأ الرجل ثم أصاب جسده الماء أو البول، فهذا لا ينقض وضوؤه، ولكن عليه أن يغسل أثر البول أو الدم؛ لأنَّ العبد مأمور بإزالة النجاسة عن ثيابه.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى قتادة: بأن النجاسة ليست من نواقض الوضوء أو الغسل.

***

٨٧- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّورِيِّ، عَن جَابِرٍ، عَن عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ، وَعَنْ رِجَالٍ قَالُوا: إِذَا وَطِئْتَ نَتْنًا رَطْبًا فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلاَ بَأْسَ.

---

[١] مصنف عبد الرزاق رقم (٩٤).

[٢] مصنف عبد الرزاق رقم (٩٤).

[٣] صحيح البخاري (١/ ٦٩).

[٤] أصل هذا السؤال على الشبكة العنكبوتية. https://islamqa.info/ar/12720.

[٥] صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٣).

*** تخريج الأثر:**

للأثر ثلاثة أسانيد، كلاها ضعيفة مقطوعه، فيها جابر الجُعفي، ضعيف[1].

تنبيه: تفرد بهذا الأثر المُصنف.

***

٨٨- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَطِئْتُ خِرَاءً يَابِسًا، أَغْسِلُ بَطْنَ قَدَمِي؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَكَفِّي وَوَجْهِي أَصَابَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ خِرَاءً يَابِسًا؟ قَالَ: لاَ، لَعَمْرِي إِنَّ الرِّيحَ إِذَا صَعِدْنَا مَعَ الْجِنَازَةِ لَتُسَفِّي الْخِرَاءَ الْيَابِسَ عَلَى وُجُوهِنَا، فَمَا نَتَوَضَّأُ وَلاَ نَغْسِلُ وُجُوهَنَا، وَلاَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

تنبيه: تفرد بهذا الأثر المُصنف.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

*** يقول قائل: لماذا ذكر عطاء برقم (٨٣) بأن النجاسة الغير جافة توجب غسل موضع النجس، وذكر هنا بأن النجاسة الجافة لا توجب غسل موضع النجاسة[2]؟.**

قلت: النجاسة اليابسة لا تنتقل إلى من لمسها، فلا تنجس ثيابه، ولا بدنه، فمن جلس على بول جاف لم تنجس ثيابه بذلك، ولا يلزمه غسلها.

وإنما تنتقل النجاسة مع الرطوبة، فإن كانت النجاسة رطبة، أو كانت يد من لمسها رطبة فإنها تنتقل بذلك.

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : "وإذا لمس الإنسان نجاسة رطبة؛ فإنه يغسل ما لمسها به من جسمه؛ لانتقال النجاسة إليه، أما النجاسة اليابسة؛ فإنه لا يغسل ما لمسها به؛ لعدم انتقالها إليه".

---

[1] تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

[2] أصل هذا السؤال على الشبكة العنكبوتية. انظر: https://islamqa.info/ar/111904.

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله: هل البول الجاف لا ينجس الملابس؟، أي أنه عندما يبول طفل على الأرض ويبقى البول حتى يجف دون أن يغسل فيأتي أحد ويجلس على البول وهو جاف فهل تصيب ثيابه نجاسة؟.

فأجاب : "لا يضر لمس النجاسة اليابسة بالبدن والثوب اليابس، وهكذا لا يضر دخول الحمام اليابس حافياً مع يبس القدمين لأن النجاسة إنما تتعدى مع رطوبتها".

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

قال ابن جريج لشيخه عطاء: أرأيت إن وطئت على رجيع الإنسان أو الحيوان، وكان هذا الرجيع جاف، أأغسل بطن قدمي؟، قال له شيخه: لا، فقال له: وكفي ووجهي أصابه شيء من ذلك أأغسله؟ فقال له: لا، ثم أقسم له كان إذا ذهبنا مع الجنازة كانت الريح تنقل الرجيع اليابس على وجوهنا، فلا نتوضأ ولا نغسل وجوهنا، ولا شيئاً من ذلك.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى عطاء: النجاسة اليابسة لا تنتقل إلى من لمسها، فلا تنجس الثياب، ولا البدن.

***

٨٩- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن عَاصِمِ بنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ فَنَتَوَضَّأُ، فَيَقُولُ: أَمَا تَوَضَّئُونَ فِي رِحَالِكُمْ؟ فَنَقُولُ: بَلَى، وَلَكِنَّا نَطَأُ فِي الْقَشْبِ، قَالَ: فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْكُمْ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ[1]، إِنَّ الرِّيحَ تُطَيِّرُهُ[2] فِي رُؤُوسِكُمْ وَلِحَاكُمْ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

تنبيه: تفرد بهذا الأثر المُصنف.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

[رِحَالِكُمْ]: أي يعني دوركم ومساكنكم ومنازلكم، وهي جمع رحل. يقال لمنزل الإنسان ومسكنه: رحله. وانتهينا إلى رحالنا: أي منازلنا[3].

---

[1] عند الأعظمي برقم (٨٩) [ذاكم].

[2] قالوا في حاشيته: "بعده في الأصل: "عليه". وهى ثابته عند الأعظمي برقم (٨٩).

[3] النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٠٩)، بتصرف.

[الْقَشْبِ]: أي القذر[1].

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

قال عاصم بن سليمان كنا ندخل على أبي العالية الرِّيَاحِيِّ فنتوضأ، فقال لهم ألا تتوضؤون في بيوتكم؟ فقالوا له: بلى، ولكن في الطريق نطأ على القاذورات، فقال لهم: لا وضوء عليكم، ثم قال: بل هناك أشد من هذا، وهو أن الريح تطير هذه القاذورات على رؤوسكم ولحاكم.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى أبو العالية الرِّيَاحِيِّ: النجاسة اليابسة لا تنتقل إلى من لمسها، فلا تنجس الثياب، ولا البدن.

***

٩٠- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ خِرَاءً يَابِسًا فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَسَّ كَلْبًا فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

تنبيه: تفرد بهذا الأثر المُصنف.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

*** يقول قائل: لماذا ذكر حماد الكلب مع النجاسة؟.**

قلت: لعل في مذهبه أن الكلب نجس، وذكره هنا مع النجاسة يؤكد ذلك، والله أعلم.

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

قال حماد: إذا وطئ الرجل على الرجيع الجاف، فلا وضوء عليه، وكذلك إن مس كلباً.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى حماد: النجاسة اليابسة لا تنتقل إلى من لمسها، فلا تنجس الثياب، ولا البدن.

***

٩١- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَذاكَ يَمَسُّ ثَوْبِي أَرُشُّهُ؟، قَالَ: لاَ.

*** تخريج الأثر:**

---

[1] انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٦٤).

إسناده صحيح مقطوع.

وهو عند [مسائل الكرماني].

*** المتن الجامع للأثر:**

فَذاكَ [الكَلب] [١] يَمَسُّ ثَوْبِي أَرُشُّهُ؟، قَالَ: لاَ.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

[الكَلب يَمَسُّ ثَوْبِي]: المس هنا إما أن يكون بالفم، أو غير ذلك، وهذا هو مذهبه الفقهي، كما هو واضح، بأن لعاب الكلب طاهر، وهذا فيه خلاف، والرأي الراجح عندي بأنَّه نجس، و ، يجب غسل ما أصابه من إناء أو ثوب؛ لقول النبي r : " طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"[٢].

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

سأل ابن جريج شيخه عطاء: بأن الكلب يمس ثويه، والمس هنا إما أن يكون بالفم، أو غير ذلك، أيرش عليه الماء؟، فقال: لا.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى عطاء: بأنَّ الكلب طاهر.

***

٩٢- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن قَتَادَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا يَوْمًا مَعَ ابنِ المُسَيَّبِ إِلَى مَسْجِدٍ وَكَانَتِ الأَرْضُ مُطِرَتْ فَفِيهَا رَدَغٌ، فَلَمَّا أَتَيْنَا بَابَ المَسْجِدِ غَسَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ المُسَيَّبِ: أَمَا كُنْتَ تَوَضَّأْتَ فِي رَحْلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّا مَرَرْنَا فِي هَذَا الرَّدْغِ[٣]، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ وُضُوءٌ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

---

[١] مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة – ت السريع (ص: ٨٢).

[٢] مصنف عبد الرزاق رقم (٣٣٠).

[٣] قالوا في حاشيته: "في الأصل: "الزرع"، والمثبت من (ظ)". وعند الأعظمي برقم (٩٢): "الرزغ"، وقال في حاشيته: "الرزغ بالزاي: مثل الردغة،...، وفي الأصل: "الزرع"، وفي "ظ" هذه الردغ".

تنبيه: تفرد بهذا الأثر المُصنف.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

[رَدَغٌ]: طين ووحل كثير[1].

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

خرج قتادة مع ابن المسيب إلى المسجد وكانت الأرض فيها طين ووحل كثير من المطر، فلما أتيا باب المسجد غسل رجل ممن كان معهم رجليه، فقال له ابن المسيب: أما توضأت في بيت؟ فقال له: بلى، ولكنا مررنا في هذا الطين والوحل، فقال: ليس عليكم وضوء.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى ابن المسيب: بأن الطين والوحل طاهر.

***

٩٣- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى الْحَسَنَ يَمْشِي فِي الطِّينِ، قَالَ: وَالطِّينُ لاَ يَبْلُغُ أَنْ يَمْلأَ[2] ظَهْرَ الْقَدَمَيْنِ، وَلَكِنَّهُ يَنَالُ[3] بُطُونَهُمَا، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ المَسْجِدِ مَسَحَ بَاطِنَ قَدَمَيْهِ بِالأَرْضِ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ وَلَمْ يَغْسِلْهُمَا.

*** تخريج الأثر:**

الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً. وهو عند ابن أبي شيبة[4]، من طريق يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي الْأَمْطَارِ نَظَرَ إِلَى خُفَّيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا طِينٌ قَلِيلٌ مَسَحَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا خَلَعَهُمَا وَأَمَرَ بِهِمَا فَغَسَلَا» بإسناد صحيح.

تنبيه: تفرد بهذه الطريق المُصنف.

***المتن الجامع للأثر:**

---

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢١٥).

[2] قالوا في حاشيته: "قوله: "أن يملأ من (ظ)".

[3] قالوا في حاشيته: "في الأصل: "يملأ"، والمثبت من (ظ)". وعند الأعظمي برقم (٩٣) كما في الأصل، وقال في حاشيته: "في (ظ) والطين لا يبلغ أن يملأ ظهر القدمين، ولكنه ينال بطونها".

[4] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٧).

رَأَى الْحَسَنَ يَمْشِي فِي الطِّينِ، قَالَ: وَالطِّينُ لاَ يَبْلُغُ أَنْ يَمْلأَ ظَهْرَ الْقَدَمَيْنِ، وَلَكِنَّهُ يَنَالُ بُطُونَهُمَا، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ المَسْجِدِ مَسَحَ بَاطِنَ قَدَمَيْهِ بِالأَرْضِ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ وَلَمْ يَغْسِلْهُمَا. [وفي رواية: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي الْأَمْطَارِ نَظَرَ إِلَى خُفَّيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا طِينٌ قَلِيلٌ مَسَحَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا خَلَعَهُمَا وَأَمَرَ بِهِمَا فَغَسَلَا] [(١)].

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

*** لماذا يرى الحسن بأنه يجب غسل الطين إن كثيراً، ومسحه إن كان قليلاً؟**

قلت: لأنَّه يغلب على الطين الماء القذر، والعبد مأمور بإزالة النجاسة عن ثيابه؛ لقول الله عز وجل : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤]، ولقول النبي r في دم الحيض يصيب الثوب : "إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ"[(٢)].

وهذا خلاف ما عليه جمهور من العلماء والصحابة، وكذلك له رأي أخر في هذه المسألة؛ لقول ابن قدامة: "وممن روي عنه أنه خاض طين المطر، وصلى، ولم يغسل رجليه عمر، وعلي – رضي الله عنهما – وقال ابن مسعود: كنا لا نتوضأ من موطئ. ونحوه عن ابن عباس.

وقال بذلك سعيد بن المسيب، وعلقمة والأسود، وعبد الله بن معقل بن مقرن، والحسن، وأصحاب الرأي، وعوام أهل العلم. لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك"[(٣)].

وهذا يؤكد ما قاله ابن المنذر: "وهذا عندنا منه على الاستحباب والله أعلم، والأشياء على الطهارة حتى يوجد نجساً بعينه عيناً قائماً فيزال ذلك، وفي حديث أنس دليل على أن الطين إذا غلب عليه الماء وخالطه وإن كان فيه بول لم يضره وطهره الماء"[(٤)].

قلت: أي أنَّ غسل القدمان التي تمر في الطين هذا من باب الاستحباب، وهذا المعمول به عندنا في هذا العصر؛ لأنَّ مساجدهم تختلف عن مساجدنا، حيث مساجدنا فيها السجاد

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٧١).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٧٢).

والفراش الجيد، وأما مساجدهم لم يكن فيها هذا، ثم يأتي أحد في قدميه قاذورات ويصلي عليه، ويقول جمهور العلماء قال بهذا، فهذا من وقاحتك وقلت أدبك.

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

رُأى الحسن البصري يمشي في الطين، فإن كان الطين لم يملأ ظهر القدمين وملأ باطنهما، فكان يمسحهما بالأرض، ثم يصلي، وأما إن كان كثيراً فيخلع نعليه ويأمر بغسلهما.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

للحسن البصري في هذه المسألة رأيان، وقد أخذ بالمسح على القدمين من باب الاستحباب، والله أعلم.

***

٩٤- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ جَسَدَهُ الْبَوْلُ وَالدَّمُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ، قَالَ: يَغْسِلُ أَثَرَ الدَّمِ وَالْبَوْلِ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

تنبيه: تقدم رقم (٨٦)، فليراجع.

***

٩٥- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ التَّيْمِيِّ، عَن أَبِيهِ، عَن بَكْرِ بنِ عَبدِ اللهِ المُزَنِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمِنًى يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَهُوَ حَافٍ فَيَطَأُ مَا يَطَأُ، ثُمَّ يَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح موقوف.

تنبيه: أخرجه ابن المنذر[١] عن الدَّبري، به. ونقله المتقي الهندي[٢] عن المُصنف.

تنبيه: قال ابن القيم الجوزية: "وقال أبو الشّعْثاء: "كان ابن عمر يمشي بمنًى في الفروث والدماء اليابسة حافيًا، ثم يدخل المسجد فيصلي فيه، ولا يغسل قدميه"[٣].

---

[١] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٧٢).

[٢] كنز العمال (٩/ ٤٧١).

[٣] إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان ط عالم الفوائد (١/ ٢٥٧)، وقال محقق إغاثة اللهفان: " لم أقف على هذه الرواية"، قلت: إنما ذكرتها هنا؛ لأنها موضحه لرواية المصنف.

تنبيه: قال مدخلوا دار التأصيل ط١ على المكتبة الشاملة: " قال ابن حَجَر: قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فِي «مُصَنَّفه»: عَن ابن التَّيمي، يعني مُعتَمر بن سُليمان. «تغليق التعليق» ٤/ ٤٤١". قلت: المتوهم من النظرة الأولى بأن ابن حجر نقل هذا الأثر عن المُصنف، ولكن الصواب أن ابن حجر، قال: " وقال عبد الرزاق في مصنفه عن ابن التيمي يعني معتمر بن سليمان عن مبارك يعني ابن فضالة عن الحسن قال سأل رجل عليا قال قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشيء"[١].

*** المتن الجامع للأثر:**

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمِنًى يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَهُوَ حَافٍ فَيَطَأُ مَا يَطَأُ [وفي رواية: يمشي بمنًى في الفروث والدماء اليابسة حافيًا] [٢]، ثُمَّ يَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيُصَلِّي (فيه) [٣] وَلاَ يَتَوَضَّأُ (ولا يغسل قدميه)[٤].

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

[يمشي بمنًى في الفروث والدماء اليابسة حافيًا]: قلت: هذا يؤكد ما ذكرته في أثر رقم (٨٨): بأنَّ النجاسة اليابسة لا تنتقل إلى من لمسها، فلا تنجس ثيابه، ولا بدنه.

[الفرث]: بقايا الطعام في الكرش، طعام مهضوم في القناة الهاضمة من المعدة والأمعاء[٥].

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

كان ابن عمر إذا توضأ بمنى يخرج حيفاً وكان يطأ الفرث والدماء اليابسة، ثم يدخل المسجد فيصلي فيه ولا يتوضأ ولا يغسل قدميه من هذه القاذورات؛ لأنَّ النجاسة اليابسة لا تنتقل إلى من لمسها، فلا تنجس ثيابه، ولا بدنه.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

---

[١] تغليق التعليق (٤/ ٤٤١).

[٢] إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان ط عالم الفوائد (١/ ٢٥٧).

[٣] إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان ط عالم الفوائد (١/ ٢٥٧).

[٤] إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان ط عالم الفوائد (١/ ٢٥٧).

[٥] معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٦٨٣).

يرى ابن عمر: النجاسة اليابسة لا تنتقل إلى من لمسها، فلا تنجس الثياب، ولا البدن.

***

٩٦- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّورِيِّ، عَن جَابِرٍ، عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ، وَالأَسْوَدُ يَخُوضَانِ المَاءَ وَالطِّينَ فِي المَطَرِ، ثُمَّ يَدْخُلاَنِ المَسْجِدَ فَيُصَلِّيَانِ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجُعفي، ضعيف[١]. وهو عند ابن أبي شيبة[٢] من طريق جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: «رَأَيْتُ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ، يَخُوضَانِ مَاءَ الْمَطَرِ، وَأَنَّ الْمَيَازِيبَ تَنْشَعِبُ، ثُمَّ دَخَلَا الْمَسْجِدَ، فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّآ».

*** مفردات الأثر:**

[الْمَيَازِيبَ]: مفرد ميزاب، أنبوبة من حديد ونحوه تركب في جانب البيت من أعلاه ليتصرف منها المطر المتجمع فوق سطحه فينسكب على الأرض بعيداً عن جدرانها[٣].

[تَنْشَعِبُ]: أي تسيل بكثرة.

***

٩٧- عَبد الرَّزَّاقِ[٤]، عَن يَحيَى بنِ الْعَلاَءِ، عَنِ الأَعمَشِ، قَالَ: قَالَ[٥]: رَأَيْتُ يَحيَى بن وَثَّابٍ، وَعَبْدَ اللهِ بن عَيَّاشٍ، وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ عَبدِ اللهِ يَخُوضَانِ المَاءَ قَدْ خَالَطَهُ السِّرْقِينُ وَالْبَوْلُ، فَإِذَا انْتَهَوْا إِلَى بَابِ المَسْجِدِ، لَمْ يَزِيدُوا عَلَى أَنْ يُنَفِّضُوا أَقْدَامَهُمْ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ فِي الصَّلاَةِ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده موضوع مقطوع، فيه يحيى بن العلاء، متهم بالوضع[٦]. ورواه ابن أبي شيبة من طريق ليث، عن زبيد، والأعمش، قالا: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ، يَنْتَهِي إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فِي نَعْلَيْهِ، أَوْ فِي

---

[١] تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

[٢] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٧).

[٣] معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٩٧٩).

[٤] قالوا في حاشيته: "أقحم بعده في الأصل: "عن الثوري"، والمثبت من (ظ)". وعند الأعظمي برقم (٩٧) أقحم [الثوري]. قلت: الصواب عدم اثبات [الثوري]؛ لأنَّ شيخ المصنف هو يحيى بن العلاء، والثوري لم يروى عن يحيى بن العلاء. انظر ترجمة يحيى بن العلاء في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣١/ ٤٨٤).

[٥] عند الأعظمي برقم (٩٧) [قال]، لم تتكرر.

[٦] تقريب التهذيب (ص: ٥٩٥).

خُفَّيْهِ السِّرْقَيْنُ فَيَمْسَحُهُمَا، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي»[١]. قلت: سبب هذا الخلاف في رواية الأعمش، أولاً في سند عبد الرزاق: يحيى بن العلاء، متهم بالوضع، وأما في رواية ابن أبي شيبة: الليث بن أبي سليم، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك[٢].

تنبيه: ذكر ابن بطال[٣]، وابن الملقن[٤]، لفظ عبد الرزاق بنقصان، ولكن لم يعزواه لأحد. قال الأعمش: رأيت يحيى بن وثاب، وعبد الله بن عياش[٥] وغيرهما يخوضون الماء قد خالطه السرقين والبول، فإذا انتهوا إلى باب المسجد، لم يزيدوا على أن ينفضوا أقدامهم، ثم يدخلون في الصلاة.

تنبيه: يحيى بن وثاب ليس من أصحاب ابن مسعود، بل روى عن ابن مسعود مرسلاً[٦]، وكذلك عبد الله بن عياش[٧]، فهذا يؤكد على أنَّ لفظ [من أصحاب عبد الله] زائدة، والثابت أنها غير ثابته، كما هو عند ابن بطال، وابن الملقن، والله أعلم.

*** مفردات الأثر:**

[السِّرْقِينُ]: زبل الدواب[٨].

***

٩٨- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن يَحيَى بنِ الْعَلاَءِ، عَنِ الْحَسَنِ بنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بنِ أَبِي بَزَّةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبدَ اللهِ بن الزُّبَيْرِ عَن طِينِ المَطَرِ، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي عَن طَهُورَيْنِ جَمِيعًا، قَالَ اللهُ **U**[٩]: **(**وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا**)** [ق: ٩]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ **r**: جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا.

*** تخريج الأثر:**

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٥).

[٢] تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤).

[٣] شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٠).

[٤] التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٣٩٣).

[٥] تنبيه: ذكر في لفظ ابن الملقن: "عبد الله بن عباس"، بدل "عبد الله بن عياش". قلت: قال الأعظمي في حاشية رقم (٩٧): "هو أبو بكر بن عياش؟، وفي (ظ) عبد الله بن عباس".

[٦] انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢/ ٢٧).

[٧] انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٣/ ١٣٠).

[٨] مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢١٣).

[٩] لم يثبت عند الأعظمي برقم (٩٨) [**U**].

إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه يحيى بن العلاء البجلي، متهم بالوضع[١]، والحسن بن عمارة، متروك[٢]. وأما لفظ: "جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ". له شاهد من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري مرفوعاً، في صحيح البخاري[٣].

***

٩٩- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّورِيِّ، عَن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَن عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ قَالَ: الْوُضُوءُ مِنَ الْحَدَثِ، وَلَيْسَ مِنَ مَوْطِئٍ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

تنبيه: تفرد بهذا الأثر المُصنف.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

[الْحَدَثِ]: أي الحديث الأصغر، كالبول والغائط[٤]. وهذه إشارة بأن الوضوء مما يخرج منك وليس مما دخل.

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

قال علقمة بن قيس: الوضوء من الحديث الأصغر، وليس مما تطأ عليه من هذا الحدث.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى علقمة بن قيس: بأنَّ الوضوء مما يخرج منك وليس مما يدخل.

***

١٠٠- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّورِيِّ، عَن أَبِي حَصِينٍ، عَن يَحيَى بنِ وَثَّابٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَلاَ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ.

*** تخريج الأثر:**

---

[١] تقريب التهذيب (ص: ٥٩٥).

[٢] تقريب التهذيب (ص: ١٦٢).

[٣] (١/ ٧٤).

[٤] معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٤٥٤).

الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف؛ لتفرد عبد الرزاق في هذه الرواية عن الثوري، وهو عند ابن أبي شيبة[١]، عن هشيم، عن حصين، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عباس، قال: «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَلَا مِمَّا أُوطِيءَ». وهو كذلك عند العيني[٢] نقلاً عن ابن أبي شيبة.

وقال أصحاب دار التأصيل ط١ في حاشية [أبي حصين]: "في الأصل: "أبي حسين"، والمثبت من (ظ)".

قلت: أي أنَّ [أبي] ثابته في النسخ القديمة.

وروى عن [يحيى بن وثاب] كل من [أبي الحصين عثمان بن عاصم]، و[حصين بن عبد الرحمن] [٣]، فيقول قائل: من الممكن أن يكون روى هذا الأثر كلاهما عن [يحيى بن وثاب]؟.

قلت: هذا من الممكن إن توبع عبد الرزاق، ولكني لم أجد أحد تابعه، ومن المعلوم أن لعبد الرزاق أوهام عن سفيان الثوري، وقد تفرد بهذه الرواية عنه، ورواية هشيم أكدت أن في هذه الرواية وهم، والله أعلم.

تنبيه: يقول قائل كيف حكمت على رواية ابن أبي شيبة بالصحة، ومن المعلوم أن هشيم رواه عن حصين عن عكرمة، «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ»[٤]؟.

قلت: هشيم روى عن حصين بن عبد الرحمن قبل اختلاطه[٥]، وهذه الرواية تؤكد على أنه روى عنه بعد الاختلاط؛ لأنَّ [حصين بن عبد الرحمن] خالف من هو أوثق منه عن عكرمة، حيث رواه ابن أبي شيبة[٦] من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ»، وكذلك ابن المنذر[٧] من طريق يزيد بن زريع، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: "الإفطار مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل".

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٥٢).

[٢] نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٢/ ٦١).

[٣] انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢/ ٢٦).

[٤] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٥٢).

[٥] انظر: نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص: ٨٨).

[٦] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٥٢).

[٧] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ١٨٥).

ولم يتابع [حصين بن عبد الرحمن] روايته عن عكرمة، أحد.

تنبيه: هو عند [نسخة وكيع عن الأعمش، صش، سصق، سكق، الأوسط].

تنبيه: نقل المتقي الهندي[١] هذا الأثر عن عبد الرزاق.

تنبيه: أخرجه الدارقطني[٢]، وأبو نعيم الأصبهاني[٣]، والبيهقي[٤] من طريق إدريس بن يحيى الخولاني ، ثنا الفضل بن المختار ، عن ابن أبي ذيب ، عن شعبة، مولى ابن عباس عن ابن عباس، أن رسول الله r قال: «الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ». وعقب أبو نعيم الأصبهاني عليه فقال: "غريب من حديث ابن أبي ذيب لم نكتبه إلا من حديث الفضل وعنه إدريس بن يحيى الخولاني"، وقال البيهقي: " وروي عن النبي r ولا يثبت"[٥].

*** المتن الجامع للأثر:**

الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ [وفي رواية: وَلَا مِمَّا أُوطِيءَ][٦]، [وفي رواية: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءُ مِنَ الطَّعَامِ، قَالَ الْأَعْمَشُ: مَرَّةً وَالْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ دَخَلَ [وفي رواية: مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ][٧]، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»][٨]، [وفي رواية: الْإِفْطَارُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ، وَالْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ][٩].

*** سبب ورود الأثر:**

ما رواه البيهقي من طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءُ مِنَ الطَّعَامِ، قَالَ الْأَعْمَشُ: مَرَّةً وَالْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ دَخَلَ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»[١٠].

---

[١] كنز العمال (٩/ ٤٨٦).

[٢] سنن الدارقطني (١/ ٢٧٦).

[٣] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨/ ٣٢٠).

[٤] السنن الكبرى (١/ ١٨٨).

[٥] السنن الكبرى (١/ ١٨٧).

[٦] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٥٢).

[٧] السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٣٥).

[٨] السنن الصغير للبيهقي (٢/ ١٠١).

[٩] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ١٨٥).

[١٠] السنن الصغير (٢/ ١٠١).

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

حدد لنا ابن عباس في قوله مسألتان: أما المسألة الأولى وهى الوضوء: فلا تجب الوضوء على أحد إلا مما خرج من الإنسان من بول أو غائط أو غير ذلك، فأما إن وطأها فلا تجب الوضوء عليه، ولكن عليها غسل كما وضحتها سابقاً، وهى على ضربين: فإن كانت هذه النجاسة يابسه فليس عيها غسل العضو الذي مس النجاسة، وأما إن كانت غير ذلك فعليها غسل هذا العضو الذي مس النجاسة.

أما المسألة الثانية: الصائم وهى مفطرات الصائم: فكل شيء يدخل جسم الإنسان من الجوف أو غيره كما نص عليه الفقهاء فهو مفطر، ولا يفطره ما خرج منه مثل الحجامة وغير ذلك، والله أعلم.

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

قال ابن عباس: الوضوء مما خرج وليس مما وطأ عليه، وأما مفطرات الصائم: فهي مما دخل جسم الإنسان، وليس مما خرج منه.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى ابن عباس: أن الوضوء مما خرج وليس مما وطأ عليه، وأما مفطرات الصائم: فهي مما دخل جسم الإنسان، وليس مما خرج منه.

***

١٠١ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ».

*** تخريج الحديث:**

إسناده ضعيف وله حكم الرفع؛ لقول الإمام أحمد: "كان الأعمش يدلس هذا الحديث لم يسمعه من أبي وائل، قال: مهنا، قلت له: وعمن هو؟، قال: كان الأعمش يرويه عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي وائل، فطرح الحسن بن عمرو وجعله عن أبي وائل، ولم يسمعه منه"[١].

وقال ابن خزيمة[١]: «هذا الخبر له علة لم يسمعه الأعمش، عن شقيق لم أكن فهمته في الوقت»، وأكد ابن خزيمة[٢] على تدليس الأعمش ما رواه من طريق أبي معاوية، عن الأعمش،

---

[١] جامع التحصيل (ص: ١٨٩).

عن شقيق، عن مسروق، أو حدثه عنه قال: قال عبد الله: وقال هناد، عن شقيق، أو حدثه عنه قال: قال عبد الله. وكذلك أبو داود[٣]: قال: إبراهيم بن أبي معاوية فيه، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، أو حدثه عنه، قال: قال عبد الله: وقال هناد، عن شقيق، أو حدثه عنه.

تنبيه: أخرجه أبو داود[٤]، وابن ماجه[٥]، وابن أبي شيبة[٦]، وابن خزيمة[٧]، والطبراني[٨]، والحاكم[٩]، والبيهقي[١٠]، وابن المنذر[١١] من طريق الأعمش، به، بنحوه.

تنبيه: رواه البزار[١٢] من طريق شريك، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله قال: «كنا لا نتوضأ من موطأ»، ثم قال: وهذا الحديث هكذا رواه يزيد، عن شريك، ورواه غير شريك، عن الأعمش، عن أبي وائل. قلت: شريك بن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة[١٣]، وهذا الحديث من خطأ كما هو واضح.

ورواه المُصنف برقم (١٠٢) عن ابن جريج، قال: أخبرت، عن مسلم بن أبي عمران، أن ابن مسعود، به، مطولاً. وفيه رجلاً مبهماً. وكذلك رواه برقم (١٠٣) عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، به، مطولاً. وفيه بشر بن رافع الحارثي، ضعيف[١٤].

تنبيه: أخرج رواية عبد الرزاق هذه ابن المنذر[١٥] عن الدَّبري، به.

---

[١] صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٥).
[٢] صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٥).
[٣] سنن أبي داود (١/ ٥٣).
[٤] سنن أبي داود (١/ ٥٣).
[٥] سنن ابن ماجه (١/ ٣٣١).
[٦] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٥٩، و٢/١٩٥).
[٧] صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٥).
[٨] المعجم الكبير (١٠/ ٢٠٠).
[٩] المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٣٤).
[١٠] السنن الكبرى (١/ ٢١٩).
[١١] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٧١).
[١٢] مسند البزار (٥/ ١٧٧).
[١٣] تقريب التهذيب (ص: ٢٦٦).
[١٤] تقريب التهذيب (ص: ١٢٣).
[١٥] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٧١).

تنبيه: حكم على صحة هذا الحديث الحاكم[١]، والألباني[٢]، والأعظمي[٣]؟!!.

***

١٠٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ، وَلَا نَكْشِفُ سِتْرًا، وَلَا نَكُفُّ شَعْرًا».

قَالَ: قَوْلُهُ «وَلَا نَكْشِفُ سِتْرًا» قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[٤]: "يَدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا الثَّوْبُ فِي الصَّلَاةِ ".

*** تخريج الحديث:**

إسناده ضعيف وله حكم الرفع، فيه رجلاً مبهماً. وفصلت فيه في الحديث الذي قبله برقم (١٠١) فليراجع.

تنبيه: نقل هذا الأثر المتقي الهندي[٥] عن المُصنف.

مفردات الحديث:

[وَلَا نَكُفُّ شَعْرًا]: أي تضمه وتجمعه في الصلاة فيعقص الشعر[٦].

***

١٠٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ r أَنْ نَكْشِفَ سِتْرًا، أَوْ نَكُفَّ شَعْرًا، أَوْ نُحْدِثَ وُضُوءًا».

قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى: قَوْلُهُ «أَوْ نُحْدِثَ وُضُوءًا»: قَالَ: إِذَا وَطِئَ نَتِنًا وَكَانَ مُتَوَضِّئًا ". قَالَ: وَقَوْلُهُ: «وَلَا نَكْشِفُ سِتْرًا» يَقُولُ: لَا يَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ يَدِهِ إِذَا سَجَدَ.

*** تخريج الحديث:**

---

[١] المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٣٤).

[٢] صحيح أبي داود - الأم (١/ ٣٦٩).

[٣] انظر: حاشية صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٥).

[٤] قالوا في حاشيته: "قوله: "ابن جريج" من (ظ)". ولم ثبت عند الأعظمي برقم (١٠٢)، وقال في حاشيته: "وفي (ظ) زيادة "قال ابن جريج" قبل قوله "يد إذا .. الخ". وفي كنز العمال (٩/ ٤٩٧) متقدمة عن هذا حيث ذكر: "قال ابن جريج: قوله لا نكشف سترا يده إذا كان عليها الثوب في الصلاة". نقلاً عن المُصنف.

[٥] كنز العمال (٩/ ٤٩٧).

[٦] مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٤٦).

إسناده ضعيف؛ فيه بشر بن رافع الحارثي، ضعيف[١]. وفصلت فيه في الحديث الذي برقم (١٠١)، فليراجع.

تنبيه: نقل هذا الأثر ابن الخراط[٢]، وابن القطان[٣] المصنف، به، ولكن بدل [نهانا] [نهى].

***

١٠٤- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ زِيَادِ بنِ سَمْعَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَعْقَاعُ بن حَكِيمٍ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ r، عَنِ الرَّجُلِ يَطَأُ فِي نَعْلَيْهِ الأَذَى، قَالَ: "التُّرَابُ لَهُ[٤] طَهُورٌ".

تنبيه: يوجد سقط بين [عَبدِ اللهِ بنِ زِيَادِ بنِ سَمْعَانَ، والْقَعْقَاعُ بن حَكِيمٍ]؛ لأنَّ أخرجه أبو يعلى الموصلي[٥]، والطبراني[٦]، والعقيلي[٧]، وأبو نعيم الأصبهاني[٨]، كلهم من طريق عبد الله بن سمعان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، به، بنحوه.

قلت: من الواضح أنَّه أُسقط من الإسناد [سعيد بن أبي سعيد المقبري] كما عينته متابعته، والله أعلم.

تخريج الحديث:

إسناده منكر، فيه عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان، متروك[٩]. وهو عند ابن المنذر[١] من طريق موسى بن عقبة، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة، قالت: قال رسول الله

---

[١] تقريب التهذيب (ص: ١٢٣).

[٢] الأحكام الوسطى (١/ ٤٠٣).

[٣] بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ١٤).

[٤] في الأصل: "لها"، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في "كنز العمال"،..، معزواً لعبد الرزاق". وعند الأعظمي برقم (١٠٤) [لهما]، وقال في حاشيته: "في الأصل "لها" والثواب عندي "لهما يعني النعلين، وفي (ظ) [له] وكأن الضمير يعود إلى الأذى". أما ترجيح الأعظمي بقوله [لهما]، ثابته عند أبي يعلى الموصلي في مسنده (٨/ ٢٨٣)، والطبراني في كتابه المعجم الأوسط (٣/ ١٤٨) ، والعقيلي في كتابه الضعفاء الكبير (٢/ ٢٦١) ، وأبي نعيم الأصبهاني في كتابه تاريخ أصبهان (٢/ ١٢٥).

[٥] مسند أبي يعلى الموصلي (٨/ ٢٨٣).

[٦] المعجم الأوسط (٣/ ١٤٨).

[٧] الضعفاء الكبير (٢/ ٢٦١).

[٨] تاريخ أصبهان (٢/ ١٢٥).

[٩] تقريب التهذيب (ص: ٣٠٣).

r : «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ فِي الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ». وفيه خارجة بن مصعب بن خارجة، متروك و كان يدلس عن الكذابين[٢].

وأخرجه أبو داود[٣] من حديث أبي هريرة من طريق الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي r بمعناه قال: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ». قلت: فيه إرسال الأوزاعي عن ابن عجلان. انظر رواية الحاكم[٤]، وعيين العقيلي[٥] عن من أرسله الأوزاعي وهو [محمد بن الوليد الزبيدي] ثم قال العقيلي: "ولعل الزبيدي أخذه عن ابن سمعان [أي عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان]، ولا يصح ابن عجلان فيه".

تنبيه: قال عنه الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"[٦]، وصححه الألباني[٧] بشواهده؟!!.

تنبيه: نقل المتقي الهندي[٨] هذا الحديث عن المُصنف.

***

١٠٥- عَبد الرَّزَّاقِ، عَن قَيْسِ بنِ الرَّبِيعِ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ عِيسَى، عَن سَالِمِ بنِ عَبدِ اللهِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبدِ الأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ!، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا مُنْتِنَةً فِي المَطَرِ، فَقَالَ[٩] النَّبِيُّ r : "أَلَيْسَ دُونَهَا طَرِيقٌ طَيِّبَةٌ؟"، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: "فَذَلِكِ بِذَلِكَ".

تخريج الحديث:

الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه قيس بن الربيع، صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به[١٠]. ولم يتابعه أحد على ذكر [سالم بن عبد الله] في

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٦٨).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ١٨٦).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٠٥).

(٤) المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٧٢).

(٥) الضعفاء الكبير (٢/ ٢٦١).

(٦) المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٧٢).

(٧) صحيح أبي داود - الأم (٢/ ٢٣٩).

(٨) كنز العمال (٩/ ٥٢٦).

(٩) عند الأعظمي برقم (١٠٥) [قال].

(١٠) تقريب التهذيب (ص: ٤٥٧).

الإسناد، بل ذكروا [عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة] [١]. وأشار أبو نعيم الأصبهاني[٢] أن الاختلاف من قيس بن الربيع.

وأما متابعاته صحيحه، صححها الألباني[٣]، وشعيب الأرنؤوط[٤].

تنبيه: هو عند [د، ج].

تنبيه: أخرجه الطبراني[٥]، وأبو نعيم الأصبهاني[٦] من طريق الدَّبري، به.

تنبيه: قال الخطابي: في إسناده مقال عن امرأة من بني عبد الأشهل والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث[٧]، قلت: هذه المرأة صحابية، وقال المباركفوري: "صحابية لم تسم، قاله الحافظ في التقريب. وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي: روى عن أبيه، وأمه، وأبي حميد الساعدي، وعن امرأة من بني الأشهل لها صحبة"[٨]، وقال المنذري: " وأما ما قاله في الحديث ،...، ففيه نظر، فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث. واللَّه عز وجل أعلم"[٩].

تنبيه: قال الهروي القاري: "من الغريب قول ابن حجر: وزَعْمُ أن جهالة تلك المرأة تقتضي رد حديثها ليس في محله لأنها صحابية وجهالة الصحابة لا تضر لأن الصحابة كلهم عدول فإنه عدول عن الجادَّة؛ لأنها لو ثبت أنها صحابية لما قيل إنها مجهولة "[١٠]، فعلق عليه تقي الدين الندوي: "أقول: هذا عجيب جداً فإن الحديث الثاني عنوانه ينادي على أن تلك المرأة السائلة من رسول الله r صحابية حيث شافهته وسألته بلا واسطة، لكن لما لم يطَّلعوا على اسمها ونسبها قالوا إنها مجهولة، فهذا لا يقدح في كونها صحابية، ولا يلزم من كونها صحابية أن يُعلم اسمها ورسمها، وهذا أمر ظاهر لمن له خبرة بالفن، وقد صرح به القاري نفسه في

---

[١] انظر: سنن أبي داود (١/ ١٠٤)، وسنن ابن ماجه (١/١٧٧).

[٢] معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٨٤).

[٣] صحيح أبي داود (٢/ ٢٣٧).

[٤] حاشية مسند أحمد (٤٥/ ٤٤٣).

[٥] المعجم الكبير (٢٥/ ١٨٤).

[٦] معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٨٤).

[٧] معالم السنن (١/ ١١٩)، بتصرف.

[٨] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٢٠٨).

[٩] مختصر سنن أبي داود (١/ ١٢٦).

[١٠] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٧١).

مواضع بأن جهالة الصحابي لا تضر، فكيف يعتقد ههنا المنافاة بين الجهل وبين الصحابية، فظهر أن ما ذكره من المخلص ليس بمخلص، بل المخلص أن يُحمل حديث أم سلمة على القذر اليابس كما حمله عليه جماعة، والثاني على تنجُّس النعل والخف ونحو ذلك مما يطهر بالدلك في موضع طاهر إذ ليس فيه تصريح بالذيل"[١].

*** جامع المتن للحديث:**

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ!، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا (إِلَى الْمَسْجِدِ)[٢] مُنْتِنَةً [وفي رواية: سَأَلَتِ النَّبِيَّ r: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا قَذِرًا][٣] (فَكَيْفَ نَصْنَعُ [وفي رواية: نَفْعَلُ إِذَا] [٤])[٥] فِي المَطَرِ؟.

فَقَالَ النَّبِيُّ r: "أَلَيْسَ دُونَهَا طَرِيقٌ طَيِّبَةٌ؟"، [وفي رواية: قَالَ: «فَبَعْدَهَا طَرِيقًا [وفي رواية: طُرُقٌ][٦] أَنْظَفَ مِنْهَا»][٧]، [وفي رواية: قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟»][٨]، [وفي رواية: «فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ نَظِيفٌ؟»][٩].

قُلْتُ: بَلَى، [وفي رواية: قَالَتْ: نَعَمْ] [١٠]، قَالَ: "فَذَلِكَ بِذَلِكَ"، [وفي رواية: قَالَ: «هَذِهِ بِهَذِهِ»] [١١]، [وفي رواية: قَالَ: «فَهَذَا بِهَذَا»] [١٢].

*** ما يرشد إليه الحديث:**

أولاً: مفردات الحديث:

---

[١] حاشية التعليق الممجد على موطأ محمد (٢/ ٨٦).

[٢] مسند أحمد (٤٥/ ٤٤٣).

[٣] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٥٩).

[٤] سنن أبي داود (١/ ١٠٤).

[٥] مسند أحمد (٤٥/ ٤٤٣).

[٦] المعجم الكبير للطبراني (٢٥/ ١٨٤).

[٧] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٥٩).

[٨] مسند أحمد (٤٥/ ٤٤٣).

[٩] معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٥٨٤).

[١٠] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٥٩).

[١١] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٥٩).

[١٢] المنتقى لابن الجارود (ص: ٤٥).

(عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة) أي: ذات نجسة، والطريق: يذكر ويؤنث، أي: فيها أثر الجيف والنجاسات. وفي هذا الحديث يشير بأنها إن خرجت من بيتها متوضأه تريد الصلاة في المسجد، وكان في الطريق نجاسة لا تستطيع أن تتحرز منها.

(فكيف نفعل إذا مطرنا؟): على بناء المجهول، أي: إذا جاءنا المطر، ومررنا على تلك النجاسات بأذيالنا المنسحبة على الأرض، فماذا نفعل بهذه الحالة.

(قالت: فقال: " أليس بعدها ") أي: أسفل منها.

(" طريق هي أطيب منها؟) : أي: أطهر. بمعنى الطاهر.

(قلت: بلى، قال: " فهذه بهذه ") : أي: ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة[1].

ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث:

قالت صحابية للنبي r : إن لنا طريقاً إلى المسجد فيها أثر الجيف والنجاسات، فنخرج من بيتنا متوضئين نريد الصلاة، فإذا جاءنا المطر، ومررنا على تلك النجاسات بأذيالنا المنسحبة على الأرض، فكيف نفعل؟، فقال لها النبي r : أليس بعد هذه الطريق طريق أطهر منها، فقالت: نعم، فقال: ما حصل التنجس بتلك الطريق يطهره هذه الطريق الطاهرة بانسحابه على ترابها.

ثالثاً: أحكام الحديث:

١- وجه الاستدلال في هذا الحديث: أن هذا تطهير لذيل المرأة وللنعل بالتراب[2]، مع أنَّ الأصل أن النجاسات لا تطهر إلا بالماء الطهور، ولكن لما كانت النعل وذيل المرأة محلين لتكرار ملاقاة النجاسة، جعل التراب لهما طهوراً تخفيفاً لأجل الحاجة[3].

وأما النجاسة على سائر الثياب أو البدن فطهارتها بالماء الطهور؛ لقول مالك: "إن الأرض يطهر بعضها بعضاً، إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن

---

[1] هذا شرح من كتابه مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٧١) بزيادة.

[2] انظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير (٧/ ٧٣)، وموسوعة أحكام الطهارة (٧/ ٢٠).

[3] http://fatwa.islamweb.net/fatwa/ .

بعضها يطهر بعضاً، فإن النجاسة: مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد، فإن ذلك لا يطهره إلاّ الغسل"[١]، وعلق الخطابي على قول مالك: "وهذا إجماع الأمة"[٢].

٢- من النظر، قالوا: إن النجاسة عين خبيثة لها طعم أو لون أو رائحة، والمطلوب ازالة كل ذلك فإذا ذهب طعمها ولونها ورائحتها بأي مزيل زال حكمها وأصبح المحل طاهراً[٣].

٣- تنبيه: قال العيني: " قوله: " فهذه بهذه " معناه: يجعل الطريق الطيبة عوض الطريق المُنتنِة؛ وليس المعنى: إذا أصابها شيء من الطريق المنتنة يطهرها الطريق الطيبة؛ ولا يطهرها إلا الغسل بالإجماع- كما ذكرناه"[٤].

قلت: كيف يجعل الطريق الطيبة عوض الطريق المُنتنِة؟!!، وقد أتى في جامع المتن [وفي رواية: قَالَ: «فَبَعْدَهَا طَرِيقًا [وفي رواية: طُرُقٌ] أَنْظَفَ مِنْهَا»]، [وفي رواية: قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟»]، [وفي رواية: «فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ نَظِيفٌ؟»].

قلت: أما قوله: ولا يطهرها إلا الغسل بالإجماع، قلت: لم يجمع على ذلك أهل العلم ولكن منهم من قال بهذا، ومنهم من قال بهذا الحديث، وقال مالك: "إن الأرض يطهر بعضها بعضاً، إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضاً، فإن النجاسة: مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد، فإن ذلك لا يطهره إلاّ الغسل"[٥]، وعلق الخطابي على قول مالك: "وهذا إجماع الأمة"[٦].

رابعاً: يستفاد من هذا الحديث:

١- جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث.

٢- إن تطهير ذيل المرأة والنعل بالتراب.

٣- الأصل أن النجاسات لا تطهر إلا بالماء الطهور، ولكن لما كانت النعل وذيل المرأة محلين لتكرار ملاقاة النجاسة، جعل التراب لهما طهوراً تخفيفاً لأجل الحاجة.

٤- النجاسة على سائر الثياب أو البدن فطهارتها بالماء الطهور.

---

[١] معالم السنن (١/ ١١٨- ١١٩).

[٢] معالم السنن (١/ ١١٨- ١١٩).

[٣] موسوعة أحكام الطهارة (٢/ ٤١٧).

[٤] شرح أبي داود للعيني (٢/ ٢١٩).

[٥] معالم السنن (١/ ١١٨- ١١٩).

[٦] معالم السنن (١/ ١١٨- ١١٩).

٥- إن النجاسة عين خبيثة لها طعم أو لون أو رائحة، والمطلوب ازالة كل ذلك فإذا ذهب طعمها ولونها ورائحتها بأي مزيل زال حكمها وأصبح المحل طاهراً.

***

١٠٦- عَبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابنِ عَجْلاَنَ، عَن سَعيدِ بنِ أَبِي سَعيدٍ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ -رضى الله عنها-[١]، عَنِ المَرْأَةِ تَجُرُّ ذَيْلَهَا إِذَا خَرَجَتْ إِلَى المَسْجِدِ فَيُصِيبُ[٢] المَكَانَ الَّذِي لَيْسَ بِطَاهِرٍ، قَالَتْ: فَإِنَّهَا تَمُرُّ عَلَى المَكَانِ الطَّاهِرِ فَيُطَهِّرُهُ.

تخريج الحديث:

إسناده منكر، لاختلافه على ابن عجلان، فرواه هنا عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن امرأة سألت عائشة موقوفاً. ورواه مره عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه مرة عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. كما ذكر الدارقطني[٣]. ورواه ابن أبي شيبة[٤] من طريق يحيى بن سعيد، عمَّن حدثه عن عائشة موقوفاً.

ورواه عبد الرزاق برقم (١٠٤) ورواه عبد الله بن زياد بن سمعان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها سألت النبي r. وقال الدارقطني عنه: "وهو أشبهها بالصواب، وإن كان ابن سمعان متروكاً"[٥]، أي أنَّ هذه الرواية هى الصواب.

تنبيه: رواية أبي هريرة ضعيفة؛ لأنَّ أخرجها أبو داود[٦] من حديث أبي هريرة من طريق الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي r بمعناه قال: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ». قلت: فيه إرسال الأوزاعي عن ابن عجلان. انظر رواية الحاكم[٧]، وعيين العقيلي[٨] عن من أرسله الأوزاعي وهو [محمد بن الوليد

---

[١] لم يثبت عند الأعظمي برقم (١٠٦) [-رضى الله عنها-].

[٢] عند الأعظمي برقم (١٠٦) [فتصيب].

[٣] العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨/ ١٦٠).

[٤] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٥٩).

[٥] العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨/ ١٦٠).

[٦] سنن أبي داود (١/ ١٠٥).

[٧] المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٧٢).

[٨] الضعفاء الكبير (٢/ ٢٦١).

الزبيدي] ثم قال العقيلي: "ولعل الزبيدي أخذه عن ابن سمعان [أي عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان]، ولا يصح ابن عجلان فيه".

وهذا يؤكد ما أشار إليه الدارقطني أنَّ مدار حديث عائشة على عبد الله بن زياد بن سمعان، والله أعلم.

تنبيه: أورد طريق عبد الرزاق الدارقطني[١]، ولم يعزوه لأحد.

***

١٠٧ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ يَقُولُ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِالْخَبَثِ تَنْقُلُونَهُ بِأَقْدَامِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ كُلُّ جِيرَانِ[٢] الْمَسْجِدِ يَسَعُ لِطُهُورِكُمْ».

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح موقوف.

وهو عند [صش، مسدد، مق].

*** المتن الجامع للأثر[٣]:**

(عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: " أَصَابَنَا مَطَرٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ)[٤] سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يوْمَ الْجُمُعَةِ (يَخْطُبُ)[٥] عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ (فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى)[٦] يَقُولُ: «(أَنْ)[٧] صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِالْخَبَثِ تَنْقُلُونَهُ بِأَقْدَامِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ كُلُّ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ يَسَعُ لِطُهُورِكُمْ [وفي رواية: يَسَعُهُ طُهُورُكُمْ][٨]».

---

[١] العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨/ ١٦٠).

[٢] عند الأعظمي برقم (١٠٧) [جِرار]، وقال في حاشيته: "في الأصل: "حيوان" وفي (ظ) جيرار، والصواب عندي جرار، جمع جرة: وهي الإناء المعروف من الخزف". قلت: الصواب كما هنا؛ لأن أخرجه مسدد كما ذكر ابن حجر في كتابه المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٣/ ٥٢٦) من طريق أيوب، به. وذكر فيه [جِيرَانِ].

[٣] تنبيه: لهذا الأثر رواية مرفوعة لابن عباس عند المصنف برقم (١٩٣٩)، وأخرجها البخاري، ومسلم، فآثرت أن أذكرها هنا في المتن الجامع، وأشرحها؛ لأنَّها تتعلق بهذا الأثر، والله أعلم بالصواب.

[٤] مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣).

[٥] أخرجه مسدد كما ذكر ابن حجر في كتابه المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٣/ ٥٢٦).

[٦] مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣).

[٧] مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣).

[٨] أخرجه مسدد كما ذكر ابن حجر في كتابه المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٣/ ٥٢٦).

[وفي رواية: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَمْطَارُ، فَصَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَلَا تَنْقِلُوا الْخَبَثَ إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ»][1].

[وفي رواية: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ (أَنْ يُؤَذِّنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ يَوْمٌ مَطِيرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ) [2] لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، [وفي رواية: فَلَمَّا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَبَلَغَ: " حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ"][3] قَالَ: قُلْ [وفي رواية: نَادِ النَّاسَ فَلْيُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ][4]: «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ»، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، (فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟)[5] فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا.

[وفي رواية: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَمَرَ مُنَادِيَهُ، (فَنَادَى)[6] يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ فَقَالَ: إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَقُلْ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»، [وفي رواية: «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ»][7] فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟][8].

[وفي رواية: قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)[9] أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، (قَالَ:)[10] فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا (فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا،)[11]] [12] «إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي»، – يَعْنِي النَّبِيَّ r – إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ (فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ (وَالْوَحَلِ)[13]

---

[1] معجم ابن المقرئ (ص: ٣٠٣).
[2] صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٨٠).
[3] شرح مشكل الآثار (١٥/ ٣٦٨).
[4] صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٨٠).
[5] صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٨٠).
[6] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٩).
[7] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٩).
[8] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٤٤).
[9] صحيح مسلم (١/ ٤٨٥).
[10] صحيح مسلم (١/ ٤٨٥).
[11] صحيح مسلم (١/ ٤٨٥).
[12] صحيح البخاري (٢/ ٦).
[13] جزء لوين (ص: ٨٨).

(وَالدَّحَضِ)[1](وَالزَّلَلِ)[2] (وَالْمَاءِ)[3] وَالْمَطَرِ) [4]"، وفي رواية: «كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ»][5]، [وفي رواية: أَفَتَأْمُرُونِي أَنْ أُخْرِجَ النَّاسَ أَوْ أَنْ يَأْتُوا يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِهِمْ؟»][6]، [وفي رواية : «أَنْ أُخْرِجَ النَّاسَ، وَنُكَلِّفَهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا الْخَبَثَ مِنْ طُرُقِهِمْ إِلَى مَسْجِدِكُمْ؟][7].

*** سبب ورود هذا الأثر:**

ما رواه هنا عبد الرزاق: " من طريق أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ يَقُولُ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِالْخَبَثِ تَنْقُلُونَهُ بِأَقْدَامِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ كُلُّ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ يَسَعُ لِطُهُورِكُمْ».

*** ما يرشد إليه الحديث:**

أولاً: مفردات الحديث:

*** يقول قائل: كيف كان ابن عباس يخطب خطبة الجمعة على المنبر، وقال للمؤذن أن ينادي بأن يصلي الناس في بيوتهم؟.**

قلت: قوله: "سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ"، أي أنَّ ابن عباس صعد على منبر رسول الله r يريد أن يخطب الجمعة، فلما رأى حالت الناس وهم يأتون إلى المسجد وما يحملونه من القاذورات في أقادمه، ووصول الوحل إلى ركبهم، من شدة المطر، فأمر المؤذن أن يقول الصلاة في بيوتكم، وعلل ذلك؛ بأنَّ هذه رخصة رخصها لهم رسول الله r في مثل هذه الظروف.

[وَلَا تَأْتُوا بِالْخَبَثِ تَنْقُلُونَهُ بِأَقْدَامِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ]: أي لا تمشون في الخبث والنجاسة، فتنقلون هذه النجاسة بأقدامكم إلى المسجد، فتأثموا؛ لنقلكم هذه النجاسة إلى المسجد، لقوله: "كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ"، وهذا دليل على أن من نقل النجاسة إلى

---

[1] صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٨٠).

[2] السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٦٤).

[3] المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٢٠).

[4] سنن أبي داود (١/ ٢٨٠).

[5] صحيح البخاري (١/ ١٣٥).

[6] صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٨٠).

[7] صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٨٠).

المسجد فهو آثم، وفي هذا اللفظ لفتة أخرى: بأن المسجد كان مفروش بالحصير وما شابه، لكي يصلوا عليه، وإذاً لماذا قال؟ !: " فَلَيْسَ كُلُّ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ يَسَعُ لِطُهُورِكُمْ".

" فَلَيْسَ كُلُّ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ يَسَعُ لِطُهُورِكُمْ": يعتقد البعض بأن المقصود بجيران المسجد فقط الأُناس الذين يجاورون المسجد، ولكن قوله: "يَسَعُ لِطُهُورِكُمْ": تؤكد بأنَّها تطلق على قطعة الأرض الفارغة التي تجاور المسجد. ويؤخذ منها أن كل شيء يجاور المسجد فهو جار له.

وقوله: "يَسَعُ لِطُهُورِكُمْ": هذه اللفظة تأكد على دلك الأقدام بالأرض؛ لأنَّ لو كان المقصود منها أن يتوضؤوا بها، لما قال: "كَرِهْتُ أَنْ أُؤَنِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ"، فلو كان يرى أنَّ عليهم الوضوء، أو غسل ما أصابهم من الوحل أو ما شابه، ما قالها، والله أعلم.

وهذه اللفظة تؤكد على أنَّ هذه الأرض الفارغة المجاورة للمسجد صغيرة، وأنَّ عدد المصلين كثر، والله أعلم.

[ذِي رَدْغٍ]: أي أنَّ في الأرض طين ووحل كثير[1].

[فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ]، [وفي رواية: فَلَمَّا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَبَلَغَ: " حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ "]، [وفي رواية: فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ]، وهذا يؤكد على أنَّه لم يقل ["حيَّ على الصلاة"، "حيَّ على الفلاح"]، بل قال ابن عباس للمؤذن قل مكانهما: "الصلاة في بيوتكم"، وهذا يؤكد على أنَّ المؤذن لم يترك بقية الأذان.

تنبيه: من فعل ابن عباس هذا رخص الإمام أحمد الكلام في الأذان[2]، وغيره.

[إِنَّهَا عَزْمَةٌ]: أي حق واجب[3] كلمة المؤذن، وهي "حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح"؛ لأنها دعاء إلى الصلاة تقتضي لسامعه الإجابة، ولو كان معنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الأذان. ومن هذا يتضح لنا أنَّه لو ترك ابن عباس أن يقول المؤذن "حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح"؛ لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم؛ فأمر ابن

---

[1] انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢١٥).

[2] انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٤٤).

[3] مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٨٠).

عباس المؤذن أن يقول: "صلوا في بيوتكم"؛ لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة قوله[1].

تنبيه: قال النووي: "فيه دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وأنها وكذا الأذان مشروعان في السفر، وفيه أنه يقال: هذه الكلمة في نفس الأذان"[2].

تنبيه: قال ابن بطال: " يدل أنه صلى الجمعة وحدها ولم يصل بعدها العصر، فهو حجة لمالك أنه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر لعذر المطر"[3]. قلت: لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر، إذا صلى المصلي لوحده، أما الجمع بين الظهر والعصر لعذر المطر أو غير جماعة، فهذا يجوز، وهو متعارف عيله عندنا ، وقال به معض العلماء، والله أعلم.

[إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي]: أي النبي r .

[وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ] [كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ] [في بعض طرقه عند البخاري أن ابن عباس قال: "كَرِهْت أَنْ أُؤَمِّكُمْ"][4]: ففي هذه الألفاظ تؤكد على عدة أمور؛ أنَّه لا يجوز للإمام أن يحرج الناس لفعل الطاعات، فعليه أن يراعي ظروفهم ومشاعرهم، وعدم التسرع والحكم عليهم.

وأيضاً إن احراج الناس لفعل الطاعات فإن هذا يوقعهم بالإثم والمعصية كما قال هنا: "كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ"، فيجب على الإمام أن يرشد الناس في بعض المواضع إلى الأخذ بالرخصة؛ لقول النبي r : "إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ "[5].

وفي هذه الألفاظ يؤكد لنا بأنَّ من نقل القاذورات للمسجد، فإنه يؤثم.

[الْوَحَلِ]: أي خليط الطين والماء[6].

[الدَّحَضِ]: هو الزلق[7]، أي الانزلاق والزلل في هذا الطين والوحل.

[كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ]: هذا إشارة إلى شدة الوحل والمطر.

---

(1) انظر: فتح الباري (٢/ ٣٨٤).

(2) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٠٧).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٤٦).

(4) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣٢٢).

(5) مسند أحمد (١٠/ ١٠٧)، صححه شعيب الأرنؤوط في حاشيته.

(6) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤١٤).

(7) فتح الباري (٢/ ٣٨٤).

ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث:

صعد ابن عباس على منبر رسول الله r يريد أن يخطب الجمعة، فلما رأى حالت الناس وهم يأتون إلى المسجد وما يحملونه من القاذورات في أقادمه، ووصول الوحل إلى ركبهم، من شدة المطر، فأمر المؤذن أن يقول بدل "حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح" "الصلاة في بيوتكم"، فستنكر عليه الموجودين، فقال لهم ابن عباس قد فعلها النبي r قبلي، وهذا من باب الرخصة والرحمة بكم. وأيضاً إن مجيئكم إلى المسجد بهذه الحالة، فإنكم تأثمون؛ لنقلكم القاذورات إلى المسجد.

ثالثاً: أحاكم الحديث:

أولاً: تنزيه المساجد عن النجاسات والقاذورات: إن نقل القاذورات إلى المسجد بأي شكل أو بأي طريق من الطرق فإن صاحبها يؤثم، كما نص ابن عباس في هذا الحديث، فلا يجوز إدخال النجاسة إلى المسجد، أو أن يدخله من على بدنه أو ثيابه نجاسة.

*** يقول قائل: أنت قلت من يجلب القاذورات إلى المسجد يؤثم، إذاً فما رأيك في الحمامات التي في المساجد الآن؟.**

قلت: أعلم أنَّك سوف ترد عليَّ بقول النبي r: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ"[1].

ولكن من المعتاد أنَّ المراحيض والحمامات غالباً يوجد جدار يفصل بينها وبين المسجد.

ثانياً: إن أوضاع الناس الآن تختلف عن القدم حيث أن الأعراب لم تكن عندهم مراحيض في البيوت، بل كانوا يتغوطون خارج المدينة، ولكن في هذا الزمان يوجد في كل بيت مرحاض، وهذه عادة من عادات الناس.

ثالثاً: يرد عليَّ أحد الأحبة أن هناك مساجد لا يوجد جدار يفصل بينها وبين المسجد، قلت: قال النبي r: "جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ"[2]؛ أي أنَّ هذا المسجد لا يتضرر من نقل الأذى من المراحيض، فإن الصلاة فيه جائزة،

---

[1] صحيح مسلم (١/ ٢٣٦).

[2] صحيح البخاري (١/ ٧٤).

وإن كان غير ذلك، فعليك أن تحذر أشد الحذر من ذلك؛ لأنَّه لا يجوز الصلاة إلا في المكان الطاهر النظيف؛ لقول النبي r: "وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا"[1].

*** يقول قائل: هل يجوز البصاق في المسجد؛ لقول النبي r: "البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ"[2]؟.**

قلت: نص الحديث ما قاله النبي r: "البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا"[3]، فمن المعلوم في هذا الزمان أن الذي يريد أن يبزق في المسجد أو في أي بيت من البيوت سوف يبزق في محرمة أو ما شباه، ثم بعد ذلك يضعها في سلت المهملات، أما في القديم كانت المساجد من تراب، فكان يبسقون على هذا التراب فنهاهم النبي r عن هذا.

*** يقول قائل: ماذا يستفاد من قوله r: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»[4]؟.**

قلت: هذا إشارة إلى أنَّه لا يجوز من كانت رائحة كريهة أن يدخل المسجد.

تنبيه: أما الاعتناء بالمسجد، وترتيب ما فيه من فرش ونحوها فهو أمر محمود ومرغب فيه، وفاعله مثاب عند الله على هذا العمل الصالح، وهو مما حثى الله عز وجل عليه ورسوله.

١- قال الله عز وجل: **(**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ**)** [النور: ٣٦-٣٧]. قال السيوطي: "في هذه الآية الأمر بتعظيم المساجد وتنزيهها عن اللغو والقاذورات. وفيها استحباب ذكر الله والصلاة في المساجد"[5].

٢- عن أبي هريرة: "أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ r عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ قَبْرِهَا - فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا»[6]. يَقُمُّ المَسْجِدَ: أي تنظف المسجد، وهذا الحديث يؤكد على منزلة من ينظف المسجد عند الله ورسوله.

---

[1] صحيح مسلم (١/ ٣٧٠).
[2] صحيح البخاري (١/ ٩١)، وصحيح مسلم (١/ ٣٩٠).
[3] صحيح البخاري (١/ ٩١)، وصحيح مسلم (١/ ٣٩٠).
[4] صحيح مسلم (١/ ٣٩٤).
[5] محاسن التأويل (٧/ ٣٩١).
[6] صحيح البخاري (١/ ٩٩).

٣- بل أمر النبي r بتطيب المسجد وتطهيره؛ لقوله r: " أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ r بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ"[١].

فهذا أمر من الله عز وجل ورسوله بتطيب وتطهير المساجد، ومن يفعل ذلك يثاب، ومن يعارض هذا فيأثم، ويوقع نفسه تحت التحذير الإلهي.

ثانياً: الكلام في الأذان: قال ابن باز: " نعم، يجوز الكلام في الأذان وبعد الأذان لا بأس لكن السنة الإنصات للمؤذن وإجابته، وإذا تكلم مع ذلك في حاجة من الحاجات فلا حرج في ذلك يجيب المؤذن، وإذا رد السلام أو شمت عاطس أو طلب حاجة فلا حرج في ذلك"[٢].

رابعاً: يستفاد من هذا الحديث:

١- من نقل القاذورات والنجاسات إلى المسجد فإنَّه يأثم.

٢- كل شيء يجاور المسجد فهو جار له.

٣- القاذورات والنجاسات التي تدخل إلى الجسد لا تبطل الوضوء، ولكن الذي يخرج من الجسم هذا الذي يبطل الوضوء.

٤- إذا قال المؤذن: "حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح"، فإنه واجب على كل من سمعها الإجابة.

٥- إذا كان يوم عاصف ومطر شديد، ويتأذى المصلين في مجيئهم إلى المسجد، فعليه أن يقل في الأذان بدل "حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح"، "الصلاة في بيوتكم".

٦- يجب تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار.

٧- لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر، إذا صلى المصلي لوحده، أما الجمع بين الظهر والعصر لعذر المطر في جماعة، فهذا يجوز، وهو متعارف عيله عندنا ، وقال به معض العلماء، والله أعلم.

٨- لا يجوز للإمام أن يحرج الناس لفعل الطاعات، فعليه أن يراعي ظروفهم ومشاعرهم، وعدم التسرع والحكم عليهم.

٩- إن احراج الناس لفعل الطاعات؛ فإن هذا يوقعهم بالإثم والمعصية.

---

[١] سنن أبي داود (١/ ١٢٤). صححه الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٦/ ٤٩٧)

[٢] https://binbaz.org.sa/fatwas/17023/ .

١٠- يجب على الإمام أن يرشد الناس في بعض المواضع إلى الأخذ بالرخصة؛ لقول النبي r: "إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ "[١].

١١- أمر الله عز وجل ورسوله بتطيب وتطهير المساجد، ومن يفعل ذلك يثاب، ومن يعارض هذا فيأثم، ويوقع نفسه تحت التحذير الإلهي.

١٢- يجوز الكلام في الأذان وبعد الأذان لا بأس، لكن السنة الإنصات للمؤذن وإجابته، وإذا تكلم مع ذلك في حاجة من الحاجات فلا حرج في ذلك يجيب المؤذن، وإذا رد السلام أو شمت عاطس أو طلب حاجة فلا حرج في ذلك.

***

١٠٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «تَحْمِلُ مَعِي فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ مَاءً[٢]، حَتَّى آتِيَ بَابَ الْمَسْجِدِ، فَأَغْسِلَهَا[٣] عِنْدَهُ».

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

تنبيه: تفرد به عبد الرزاق.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: المعنى الإجمالي للأثر:

قال عطاء لتلميذه ابن جريج احمل معي الماء عند باب المسجد؛ لكي أغسل قدماي، لما أصابهما من الطين والوحل، بسبب هذا المطر.

ثانياً: يستفاد من هذا الأثر:

أنَّ عطاء يرى بأن النجاسة والخبث التي تدخل على الإنسان لا تبطل الوضوء.

***

---

[١] مسند أحمد (١٠/ ١٠٧)، صححه شعيب الأرنؤوط في حاشيته.

[٢] قالوا في حاشيته: "ليس في الأصل، والمثبت من (ظ)". وعند الأعظمي برقم (١٠٨) بلفظ: "تُحْمَلُ مَعِي مَاءٌ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ حَتَّى". وقال الأعظمي تحت لفظ "ماء": "زدته أنا، ثم وجدت في (ظ) تحمل معي في اليوم المطير ماءً".

[٣] قالوا في حاشيته: "في (ظ) فأغسلهما". وعند الأعظمي برقم (١٠٨) كما في (ظ): وقال في حاشيته: "كذا في (ظ)، وفي الأصل فاغسلها".

١٠٩- عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ: فِي رَجُلٍ تَوَضَّأَ، ثُمَّ اغْتَمَسَتْ رِجْلُهُ فِي نَتْنٍ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً، قَالَ: يَتَيَمَّمُ[١]، هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ لَمْ يُتِمَّ وُضُوءَهُ؟، قَالَ: وَإِذَا[٢] أَصَابَ شَيْئًا مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ نَتْنٌ[٣]، مَسَحَهُ بِالتُّرَابِ وَكَانَ لَهُ[٤] بِمَنْزِلَةِ المَاءِ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

تنبيه: أورده ابن المنذر[٥] عن سفيان، بدون إسناد.

*** المتن الجامع للأثر:**

فِي رَجُلٍ تَوَضَّأَ، ثُمَّ اغْتَمَسَتْ [وفي رواية: انْغَمَسَتْ] [٦] رِجْلُهُ فِي نَتْنٍ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً، قَالَ: يَتَيَمَّمُ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ لَمْ يُتِمَّ وُضُوءَهُ؟، قَالَ: وَإِذَا أَصَابَ شَيْئًا مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ نَتْنٌ، مَسَحَهُ بِالتُّرَابِ وَكَانَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ المَاءِ.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

[اغْتَمَسَتْ]: أي انغمرت، أو غطست، أو غاصت[٧].

[نَتْنٍ]: أي خبثت رائحته وفسد[٨].

من الملاحظ بأنها اختلفت فتوى سفيان الثوري هنا على حسب كمية القاذورات والنتن الذي وقع به المتوضأ، فإن كان كثيراً فهذا يبطل وضوءه؛ لأنَّ من المعلوم بأنَّ دلكه في التراب

---

[١] عند الأعظمي برقم (١٠٩) [تيمم].

[٢] قالوا في حاشيته: "في الأصل: "فإن"، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما عند ابن المنذر في "الأوسط". وعند الأعظمي برقم (١٠٩) كما في الأصل.

[٣] قالوا في حاشيته: "في (ظ): شيء". وعند الأعظمي برقم (١٠٩):"شيءٌ"، وقال في حاشيته: "في الأصل: سيئاً، وفي "ظ" نتن، وهو الأولى".

[٤] أشاروا في حاشيته: "(له) من (ظ)". وعند الأعظمي برقم (١٠٩) لم تثبت، وقال في حاشيته: "في (ظ) كان له".

[٥] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٦٨).

[٦] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٦٨).

[٧] انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٦٤٢).

[٨] معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢١٦٧).

لا ينقي هذا القدر من القاذورات، وهذا من باب النظافة والتطهير. وأما إن كان قليلاً فيجزئه مسحه في التراب؛ لأنَّ التراب ينقي هذا القدر من القاذورات.

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

قال سفيان الثوري: في الرجل توضأ، ثم غاصت قدماها في النتن والقاذورات فإن هذا يبطل وضوءه، وإن أصابه شيء يسير من القاذورات، فهذا لا يبطل وضوءه، ويجزئه بأن يمسحه في التراب.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

اختلفت فتوى سفيان الثوري على حسب كمية القاذورات والنتن الذي وقع به المتوضأ، فإن كان كثيراً فهذا يبطل وضوءه؛ لأنَّ من المعلوم بأنَّ دلكه في التراب لا ينقي هذا القدر من القاذورات، وهذا من باب النظافة والتطهير. وأما إن كان قليلاً فيجزئه مسحه في التراب؛ لأنَّ التراب ينقي هذا القدر من القاذورات.

***

١١٠- عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً، فَقَالَ: سَأَلْتُ: مَسِسْتُ نَعْلِي فِي الصَّلاَةِ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَشْبٍ، أُعِيدُ صَلاَتِي؟ قَالَ: لاَ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

تنبيه: تفرد به عبد الرزاق.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

*** يقول قائل: كيف هذا! صلى وفي نعليه القاذورات، ولم يأمره عطاء بإعادة الصلاة؟.**

قلت: لأنَّ هذه القاذورات يابسه، لم ترى قول أبي العالية برقم (٨٩) عَن مَعْمَرٍ، عَن عَاصِمِ بنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ فَنَتَوَضَّأُ، فَيَقُولُ: أَمَا تَوَضَّئُونَ فِي رِحَالِكُمْ؟ فَنَقُولُ: بَلَى، وَلَكِنَّا نَطَأُ فِي الْقَشْبِ، قَالَ: فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْكُمْ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّ الرِّيحَ تُطَيِّرُهُ فِي رُؤُوسِكُمْ وَلِحَاكُمْ.

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

صلى رجل في نعليه، وكان يتعلق بهما قاذورات يابسة ولم يكن يعلم. وهو في صلاته مس نعليه فوقعت يداه على هذه القاذورات، فسأل عطاء، أُعيد الصلاة؟، فقال له: لا.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى عطاء: بأن النجاسة اليابسة لا تبطل الصلاة.

***

١١١- عبد الرزاق، عَنِ الثَّورِيِّ، عَن جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ صَلَّى وَفِي خُفَّيْهِ نَتْنٌ؟، قَالَ: يُعِيدُ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجُعفي، ضعيف[١].

***

١١- بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ بَعْضَ أَعْضَائِهِ[٢].

١١٢- عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَخْطَأْتُ إِحْدَى قَدَمَيَّ، أَوْ نَسِيتُهَا، حَتَّى ذَكَرْتُ بَعْدُ، وَلَمْ أُحْدِثْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، قَالَ: اغْسِلِ الَّذِي أَخْطَأْتَ، وَلاَ تَأْتَنِفْ وُضُوءًا مُسْتَقْبَلاً.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

وهو عند [عب، صش].

*** المتن الجامع للأثر:**

أَخْطَأْتُ إِحْدَى قَدَمَيَّ، أَوْ نَسِيتُهَا [وفي رواية: نَسِيتُ شَيْئًا قَلِيلاً مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مِنَ الْجَسَدِ][٣]، حَتَّى ذَكَرْتُ بَعْدُ، وَلَمْ أُحْدِثْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، قَالَ: اغْسِلِ الَّذِي أَخْطَأْتَ، وَلاَ تَأْتَنِفْ وُضُوءًا مُسْتَقْبَلاً [وفي رواية: قَالَ: فَأَمِسَّهُ المَاءَ][١]، [وفي رواية: يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ] [٢].

---

[١] تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

[٢] قالوا في حاشيته: "في (ظ): "باب من ترك بعض أعضائه".

[٣] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢٣٠).

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

[أَخْطَأْتُ إِحْدَى قَدَمَيَّ، أَوْ نَسِيتُهَا]: أي إني لم أمرر الماء على جميع قدمي، ونسيت منها شيئاً يسيراً.

[حَتَّى ذَكَرْتُ بَعْدُ، وَلَمْ أُحْدِثْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا]: أي حتى تذكرت بعد وقت، ولكن لم ينتقض وضوئي.

*** يقول قائل: ما فتوى عطاء هذه، أن الذي نسى أن يمرر الماء على عضوا من أعضائه في الوضوء لا يعيد الوضوء، بل يغسل العضو فقط؟.**

قلت: هذه فتوى عطاء ورأيه، فإن وافقة أحاديث رسول الله r أخذنا بها، وإن خالفة أحاديث رسول الله وفعله لا نأخذ بها، وهذه الفتوى خالفة حديث رسول الله r؛ لحديث بعض أصحاب رسول الله r: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ، قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ r أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ»"[٣].

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

سأل ابن جريج عطاء بأنَّه نسى أن يمرر الماء في الوضوء على شيءٍ يسيرٍ من قدمه، ثم تذكر بعد وقت، ولم ينتقض وضوءه، فقال له عطاء: اغسل الذي نسيت من قدمك، ولا تعيد الوضوء.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى عطاء: بأنَّ الذي نسى أن يمرر الماء على عضوا من أعضائه في الوضوء فلا يعيد الوضوء، بل يغسل العضو فقط.

***

١١٣- عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: نَسِيتُ شَيْئًا قَلِيلاً مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مِنَ الْجَسَدِ، قَالَ: فَأَمِسَّهُ المَاءَ.

*** تخريج الأثر:**

---

[١] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢٣٠).

[٢] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٦).

[٣] مسند أحمد (٢٤/٢٥١- ٢٥٢)، والحديث صحيح لغيره. قال شعيب الأرنؤوط في حاشيته.

إسناده صحيح مقطوع.

تنبيه: تقدم برقم (١١٢).

***

١١٤- عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عُبَيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ أَعْضَائِهِ فِي الْوُضُوءِ، فَلاَ يُعيد الْوُضُوءَ جَفَّ الْوُضُوءُ، أَوْ لَمْ يَجِفَّ، وَلْيَغْسِلِ الَّذِي تَرَكَ، وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده منكر مقطوع، فيه عمرو بن عبيد التميمي، متروك الحديث[١].

تنبيه: تفرد به عبد الرزاق.

***

١١٥- عبد الرزاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَن يَحيَى بنِ سَعيدٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: مَنْ تَرَكَ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ شَيْئًا فَلْيَعُدْ فَلْيَغْسِلِ الَّذِي تَرَكَ، ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلاَةَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ الشَّعْرَةِ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده موضوع مقطوع، فيه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، رموه بالوضع[٢].

تنبيه: تفرد به عبد الرزاق.

***

١١٦- عبد الرزاق، عَن هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يَقُولُ: مَا أَصَابَ المَاءُ مِنْ مَوَاضِعِ الطُّهُورِ، فَقَدْ طَهُرَ ذَلِكَ المَكَانُ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

وهو عند [طق، صش]، من طريق هشيم، به. ولم يذكرا فيه [ذَلِكَ المَكَانُ].

*** المتن الجامع للأثر:**

---

[١] تحرير تقريب التهذيب (٣/ ١٠٠).

[٢] تقريب التهذيب (ص: ٦٢٣).

مَا أَصَابَ [وفي رواية: مَا أَصَابَهُ] [1] المَاءُ مِنْ مَوَاضِعِ الطُّهُورِ، فَقَدْ طَهُرَ ذَلِكَ المَكَانُ.

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

*** يقول قائل: يوجد قول أخر لإبراهيم النخعي مخالف لهذا القول؟.**

قلت: نعم، وهو ما رواه ابن أبي شيبة[2] من طريق لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ فَيَبْقَى مِنْهُ الْمَكَانُ، قَالَ: «إِذَا يُمِسُّهُ الْمَاءَ أَوْ يَغْسِلُهُ». ثم قال: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

ومرة رواه[3] من طريق مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ». وفيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي[4].

أي أنَّ الثابت عن إبراهيم النخعي هذا، والله أعلم.

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

قال إبراهيم النخعي: إذا غسلت عضوا من أعضاء الوضوء، ونسيت شيئاً يسيراً منها، فإن غسلك لهذا العضو طهر جميع العضو.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى إبراهيم النخعي: بأنك إذا غسلت عضواً من أعضاء الوضوء، فإنه يطهر جميع العضو، ولو نسي منه شيئاً يسيراً.

***

١١٧- عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَن قَتَادَةَ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِفَّ وُضُوءُهُ فَلْيَغْسِلِ الَّذِي تَرَكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَفَّ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ فِي الْوَقْتِ.

*** تخريج الأثر:**

إسناده صحيح مقطوع.

تنبيه: تفرد به عبد الرزاق.

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٥).

[2] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٦).

[3] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٦).

[4] تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

*** يقول قائل: لماذا قال قتادة بهذه الفتوى؟.**

قلت: متى يجف الوضوء؟ !، من المعلوم بأن الوضوء يجف بعد عدة دقائق، فإن غسل هذا العضو خلال هذه الدقائق، فإن هذا يعد من وقت الوضوء، فلا ضير عليه، فهذا الذي أميل إليه، وهو معمول به عندنا، والله أعلم.

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

قال قتادة: من نسي شيئاً أو جزءاً من أعضاء وضوئه، فإن لم يجف وضوءه فليغسل الذي ترك، وإن كان قد جف أعاد الوضوء والصلاة في الوقت.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى قتادة: بأنَّ من نسي شيئاً أو جزءاً من أعضاء وضوئه، فإن لم يجف وضوءه فليغسل الذي ترك، وإن كان قد جف أعاد الوضوء والصلاة في الوقت.

***

١١٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ t [١]، «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَقَدْ تَرَكَ مِنْ رِجْلَيْهِ مَوْضِعَ ظُفْرَةٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

*** تخريج الأثر:**

الأثر حسن، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال أبي قلابة عن عمر بن الخطاب[٢]. وهو عند ابن أبي شيبة[٣] من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، «أَنَّ عُمَرَ رَأَى فِي قَدَمِ رَجُلٍ مِثْلَ مَوْضِعِ الْفَلْسِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ». وفيه أبو سفيان طلحة بن نافع، صدوق[٤].

وهو عند [صش، مسع، سصق].

---

[١] لم يثبت عند الأعظمي برقم (١١٨) [t].

[٢] جامع التحصيل (ص: ٢١١).

[٣] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٦).

[٤] تقريب التهذيب (ص: ٢٨٣).

تنبيه: أخرجه ابن ماجه[١] من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب، مرفوعاً، بلفظ: «رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» قَالَ: فَرَجَعَ.

وفيه ابن لهيعة، ضعيف الحديث.

تنبيه: صححه الألباني[٢]!!، وقال البيهقي: "وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ r فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»[٣]"!!.

قلت: لم أقف على سند البيهقي الذي صححه!!.

ولعل الألباني صححه من أجل أنَّ له شاهد من حديث بعض أصحاب رسول الله r: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ، قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ r أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ»"[٤].

قلت: لا تتقوى الرواية المرفوعة بهذا الشاهد؛ لأنَّ أصل حديث عمر بن الخطاب موقوف، فكيف صححه بالروايات المرفوعة ؟!!.

تنبيه: رواه ابن شاهين[٥] من طريق الوازع بن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، عن أبي بكر، وعمر، رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ r «رَأَى رَجُلًا قَدْ تَوَضَّأَ، وَفَضَلَ عَلَى قَدَمَيْهِ قَدْرُ أُصْبَعٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ r أَنْ يُعِيدَ وُضُوءَهُ». وفيه: الوازع بن نافع، منكر الحديث. قاله البخاري[٦].

*** جامع المتن للأثر:**

«رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَقَدْ تَرَكَ مِنْ رِجْلَيْهِ مَوْضِعَ ظُفْرَةٍ [وفي رواية: مِثْلَ الظُّفْرِ] [٧] [وفي رواية: رَأَى فِي قَدَمِ رَجُلٍ مِثْلَ مَوْضِعِ الْفَلْسِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ][٨]، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ(يُعِيدَ) [١]

---

[١] سنن ابن ماجه (١/ ٢١٨).

[٢] صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٥).

[٣] السنن الصغير (١/ ٥٣).

[٤] مسند أحمد (٢٤/٢٥١- ٢٥٢)، والحديث صحيح لغيره. قال شعيب الأرنؤوط في حاشيته.

[٥] ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ١٢٥).

[٦] الضعفاء الكبير (٤/ ٣٣٠).

[٧] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٥).

[٨] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٦).

الصَّلَاةَ[وفي رواية: وَضُوءَهُ وَصَلَاتَهُ] [٢]».[وفي رواية: رَأَى «رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفُرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ»][٣].

*** ما يرشد إليه الأثر:**

أولاً: مفردات الأثر:

[رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي]: هذا يؤكد على أنَّ الماء جف من أعضائه، وأنَّه بينه وبين الوضوء مدة غير بسيطة.

ذكر [مَوْضِعَ ظُفْرَةٍ]، [وفي رواية: مَوْضِعَ الظُّفُرِ]، [وفي رواية: مِثْلَ الظُّفْرِ] ، [مَوْضِعِ الْفَلْسِ]: قلت: هذه إشارة إلى أنَّ الموضع الذي لم يمسه الماء لا يساوي شيء، أو لا يذكر.

*** يقول قائل: هناك قول آخر لعمر بن الخطاب في هذه المسألة؟.**

قلت: نعم، وهو ما رواه ابن أبي شيبة[٤] من طريق حجاج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، أن عمر بن الخطاب رَأَى رَجُلًا فِي رِجْلِهِ لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ حِينَ يَطَّهَّرُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «بِهَذَا الْوُضُوءِ تَحْضُرُ الصَّلَاةَ؟» وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ اللُّمْعَةَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ. فيه الحجاج بن أرطاة ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب التدليس، ولم يصرح في أي رواية بأي صيغة من صيغ السماع[٥]، وهو كذلك كثير الخطأ[٦].

فيقول قائل: قد توبع حجاج، كما هو عند الدارقطني[٧] من طريق هشيم ، عن الحجاج ، وعبد الملك ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير الليثي ، أن عمر بن الخطاب t : " رَأَى رَجُلًا وَبِظَهْرِ رِجْلِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَبِهَذَا الْوُضُوءِ تَحْضُرُ الصَّلَاةَ؟» ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرْدُ شَدِيدٌ وَمَا مَعِيَ مَا يُدَفِّينِي ، فَرَّقَ لَهُ بَعْدَمَا هَمَّ بِهِ ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «اغْسِلْ مَا تَرَكْتَ مِنْ قَدَمِكَ وَأَعِدِ الصَّلَاةَ» ، وَأَمَرَ لَهُ بِخَمِيصَةٍ".

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٦).

[٢] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٥).

[٣] مسند أبي يعلى الموصلي (٤/ ٢٠٣).

[٤] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٥).

[٥] طبقات المدلسين (ص: ٤٩).

[٦] تقريب التهذيب (ص: ١٥٢).

[٧] سنن الدارقطني (١/ ١٩٥).

قلت: هشيم بن بشير يدلس ولا سيما تدليس العطف؛ لقول ابن حجر: "ومن عجائبه في التدليس أن أصحابه قالوا له نريد أن لا تدلس لنا شيئاً. فواعدهم، فلما أصبح أملى عليهم مجلساً يقول في أول كل حديث منه: ثنا فلان وفلان، عن فلان، فلما فرغ قال: هل دلست لكم اليوم شيئاً؟، قالوا: لا، قال: فإن كل شيء حدثتكم عن الأول سمعته، وكل شيء حدثتكم عن الثاني فلم أسمعه منه، قلت: فهذا ينبغي أن يسمي تدليس العطف"[(١)].

وهذا الحديث رواه بطريقة العطف، فلعله من تدليسه؛ لأنَّ لم يتابعه أحد على ذلك، والله أعلم.

تنبيه: اعتمد ابن فرح اللَّخمي الإشبيلي، على هذا الأثر، فقال: " هذا يدل على أن الذي أمر به عمر من إعادة الصلاة كان على طريق الاستحباب،...، وحديث عمر إسناده جيد !!"[(٢)].

ثانياً: المعنى الإجمالي للأثر:

رأى عمر بن الخطاب t رجلاً يصلي، ولم يمرر الماء على موضع بسيط من قدمه، فأمره أن يعيج الوضوء والصلاة؛ لأنَّ وضوءه ناقص.

ثالثاً: يستفاد من هذا الأثر:

يرى عمر بن الخطاب، بأن من لم يمس جزء بسيط من أي عضوا من أعضاء الوضوء الماء، فوضوؤه ناقص، ولا تصح صلاته.

***

١٢- بَابُ كَمِ الْوُضُوءُ مِنْ غَسْلَةٍ؟.

١١٩- عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ عَفْرَاءَ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟، قَالَ: قُلْتُ: أَنَا عَبدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: فَمَنْ أُمُّكَ؟، قُلْتُ: رَيْطَةُ بِنْتُ عَلِيٍّ، أَوْ فُلاَنَةُ بِنْتُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي[(٣)]، قُلْتُ: جِئْتُكِ أَسْأَلُكَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ r؟ قَالَتْ: نَعْمْ[(٤)]، كَانَ

---

(١) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٤٧).

(٢) مختصر خلافيات البيهقي (١/ ٢٠٦- ٢٠٧).

(٣) قالوا في حاشيته: "في (ظ): "أختي"، والمثبت موافق لما عند ابن راهويه في "مسنده"،...، من حديث المصنف". وعند الأعظمي برقم (١١٩) كما في (ظ)، وقال في حاشيته: "كذا في (ظ) وفي الأصل "يا ابن أخي".

(٤) لم يثبت عند الأعظمي برقم (١١٩) [نعم].

رَسُولُ اللهِ r يَصِلُنَا وَيَزُورُنَا، وَكَانَ يَتَوَضَّأُ فِي هَذَا الإِنَاءِ، أَوْ فِي مِثْلِ هَذَا الإِنَاءِ، وَهُوَ نَحْوٌ مِنْ مُدٍّ، قَالَتْ: فَكَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، وَيُمَضْمِضُ، وَيَسْتَنْثِرُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ دَخَلَ عَلَيَّ فَسَأَلَنِي عَن هَذَا الْحَدِيثِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: يَأْبَى النَّاسُ إِلاَّ الْغُسْلَ، وَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ المَسْحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ.

تخريج الحديث:

للحديث إسنادان، أما الأول فالحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، صدوق، في حديثه لين[١]، ولم يتابعه أحد. واختلف عليه في متنه، فروه هنا مطولاً، وكذلك في الضعفاء الكبير[٢]. ورواه برقم (١١) مختصراً، ورواه برقم (٣٥) بصيغه أخرى، ورواه برقم (٦٥) بلفظ آخر.

وقال العقيلي: "قال سفيان: كان ابن عجلان حدثنا، عن ابن عقيل، عن الربيع، فزاد في المسح قال: "ثم مسح من قرنيه إلى عارضيه حتى بلغ لحيته"، فلما سألنا ابن عقيل عنه قصر لنا في المسح، وكان في حفظه شيء فكرهت أن أُلقنه"[٣].

وسُئل أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سلمان عن عبد الله بن محمد بن عقيل، فقال: "خير وفاضل، ووصفه بالعبادة، وقال: إن كانوا يقولون فيه شيئاً ففي حفظه، وقد روي الكلام الذي في حديث الربيع من غير وجه بأسانيد جياد، يشتمل على الألفاظ كلها"[٤].

تنبيه: له شاهد من حديث عبد الله بن زيد عند المُصنف برقم (٥)، وجمعت كل ما ذكر من ألفاظ هذا الحديث الثابتة في جامع المتن.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً. وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، منهم: وكيع بن الجراح"[٥].

وقال مرة: "حديث الربيع حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن النبي r أنه مسح برأسه مرة. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي r ومن بعدهم، وبه

---

[١] تقريب التهذيب (ص: ٣٢١).
[٢] الضعفاء الكبير (٢/ ٢٩٩).
[٣] الضعفاء الكبير (٢/ ٢٩٩).
[٤] الضعفاء الكبير (٢/ ٢٩٩).
[٥] سنن الترمذي (١/ ٤٨).

يقول: جعفر بن محمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، رأوا مسح الرأس مرة واحدة"[١].

وأما الثاني: فيه عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، صدوق، في حديثه لين، ولم يتابعه أحد.

تنبيه: له شاهد من حديث عبد الله بن زيد عند المُصنف برقم (٥)، وجمعت كل ما ذكر من ألفاظ هذا الحديث الثابتة في جامع المتن، ثم شرحتها، فليراجع.

تنبيه: هذا الحديث بتمامه عن [مسه] عن عبد الرزاق، به. ونقله المتقي الهندي[٢]، عن المُصنف.

***

١٢٠- أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّورِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيٍّ t ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ r ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا.

*** تخريج الحديث:**

إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

تنبيه: اختلاف على أبي إسحاق السبيعي، فمرة رواه عن عمرو بن عامر، كما في رقم (١٢)، ومرة رواه عن عمرو ذي مُرَّ كما عند ابن سعد[٣] بتغير ألفاظه، ومرة رواه عن أبي حية الوادعي عن عمرو ذي مُرَّ مطولاً مرفوعاً كما عند أحمد[٤]، ومرة رواه عن أبي حية الوادعي، مطولاً مرفوعاً كما عند النسائي[٥].

---

[١] سنن الترمذي (١/ ٥٠).

[٢] كنز العمال (٩/ ٤٣٢).

[٣] الطبقات الكبرى (٦/ ٢٤٣).

[٤] مسند أحمد (٢/ ٤٧١).

[٥] سنن النسائي (١/ ٧٩).

والثابت من هذه الطرق ما رواه عن أبي حية الوادعي قال رأيت علياً مرفوعاً، كما هنا؛ لأنَّ رواه جمع عن أبي إسحاق[١]، وكذلك أبو حية الوادعي تابعه عبد خير الهمداني[٢]، وربِعي بن حِرَاش[٣]، وغيرهم.

وهو عند [ت، س، ج].

تنبيه: يأتي شرحه برقم (١٢٢).

***

١٢١ – أخبرنا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بن يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ[٤]، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا فِي الرَّحَبَةِ، بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا، وَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، ثُمَّ أَخَذَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ r فَعَلَ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ.

تخريج الحديث:

إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

انظر رقم (١٢٠).

تنبيه: يأتي شرحه برقم (١٢٢).

***

١٢٢– عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبدُ الْكَرِيمِ، عَنِ الْخَارِفِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ قَالَ لِخَادِمِهِ: يَا قَنْبَرُ!، أَبْغِنِي وَضُوءًا؟، فَجَاءَ بِهِ، قَالَ المُغِيرَةُ، عَنْ عَبدِ الْكَرِيمِ: فِي عُسٍّ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْوَضُوءِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاَثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلاَثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةَ مَاءٍ

---

[١] انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/ ٢٣١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦)، ومسند أحمد (٢/ ٣٠٩)، وغيرهم.

[٢] انظر: مسند أحمد (٢/ ٣٠٩)، وغيرهم.

[٣] انظر: مسند أحمد (٢/ ١٨٠).

[٤] قال مدخلوا دار التأصيل ط١ على المكتبة الشاملة: " هكذا في طبعة دار التأصيل، وقد تحرف في طبعتي المكتب الإسلامي، ودار الكتب العلمية، إلى: «عَنْ أَبِي حَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عن علي، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا»".

بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ، فَمَسَحَ بِهَا، قَالَ: فِي الصَّيْفِ، قَالَ: كَأَنَّهُ إِنَّمَا غَرَفَهَا[1] لِلصَّيْفِ، قَالَ: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا، فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ r فَهَكَذَا فَلْيَتَوَضَّأْ.

قَالَ: وَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ r شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ قَائِمًا كَمَا صَنَعَ عَلِيٌّ، ثُمَّ صَلَّى المَكْتُوبَةَ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَقْعَدِهِ، حَتَّى دَعَا قَنْبَرًا بِوَضُوءٍ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً وَاحِدَةً فَمَضْمَضَ مِنْهَا، وَاسْتَنْثَرَ، وَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، مِنْ تِلْكَ الْغَرْفَةِ مَسْحَةً وَاحِدَةً لِكُلِّ عُضْوٍ قَسَمَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ [وَاحِدَةً] [2]، وَمَسَحَ بِوَجْهِهِ، وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ، يَقُولُ: إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَإِنْ شَاءَ فَلاَ.

تخريج الحديث:

الحديث صحيح دون قوله: " غَرْفَةَ مَاءٍ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ، فَمَسَحَ بِهَا، قَالَ: فِي الصَّيْفِ، قَالَ: كَأَنَّهُ إِنَّمَا غَرَفَهَا لِلصَّيْفِ]، وهذا إسناده ضعيف، فيه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية، والخَارِفِيّ الحارث بن عبد الله الأعور، كلاهما ضعيف[3]. وأصله عند المصنف برقم (١٢٠، و ١٢١)، مختصراً.

تنبيه: إنما أردت أن أجمع جامع المتن هنا، وأشرح الحديث هنا، مع أنَّ إسناده ضعيف؛ لأنَّ ذكر هنا جميع ألفاظ الحديث.

تنبيه: هو عند [ت، س، ج].

*** المتن الجامع للحديث:**

(بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَرِنِي وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ r وَهُوَ عِنْدَ الزَّوَالِ)[4] أَنَّ عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ قَالَ لِخَادِمِهِ: يَا قَنْبَرُ!، أَبْغِنِي وَضُوءًا؟ فَجَاءَ بِهِ، [وفي رواية: فَدَعَا قَنْبَرًا فَقَالَ: " ائْتِنِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ] [5] قَالَ المُغِيرَةُ،

---

[1] عند الأعظمي برقم (١٢٢) [في الصيف كأنه غرفها]. وقال في حاشيته: "في (ظ) قال كأنه إنما غرفها ... الخ". وقال أصحاب دار التأصيل ط١ في حاشيته: "من (ظ)". أي أنَّه يوجد نقص عندهم كما عند العظمي، وتم زيادتها من (ظ).

[2] أشاروا بنهم زادوها من (ظ). ولم تثبت عند الأعظمي برقم (١٢٢)، وقال في حاشيته: "في (ظ) "فتمضمض واستنثر واحدة" فحسب، وكأن ما بعد "واحدة" هنا من زيغ بصر الكاتب".

[3] تقريب التهذيب (ص: ١٤٦، و ٣٦١).

[4] مسند أحمد (٢/ ٤٥٨).

[5] مسند أحمد (٢/ ٤٥٨).

عَنْ عَبدِ الْكَرِيمِ: فِي عُسٍّ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْوَضُوءِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاَثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلاَثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةَ مَاءٍ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ، فَمَسَحَ بِهَا، قَالَ: فِي الصَّيْفِ، قَالَ: كَأَنَّهُ إِنَّمَا غَرَفَهَا لِلصَّيْفِ، قَالَ: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا، فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ r فَهَكَذَا فَلْيَتَوَضَّأْ.

قَالَ: وَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ r شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ قَائِمًا كَمَا صَنَعَ عَلِيٌّ، ثُمَّ صَلَّى المَكْتُوبَةَ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَقْعَدِهِ، حَتَّى دَعَا قَنْبَرًا بِوَضُوءٍ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً وَاحِدَةً فَمَضْمَضَ مِنْهَا، وَاسْتَنْثَرَ، وَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، مِنْ تِلْكَ الْغَرْفَةِ مَسْحَةً وَاحِدَةً لِكُلِّ عُضْوٍ قَسَمَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ وَاحِدَةً، وَمَسَحَ بِوَجْهِهِ، وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ، يَقُولُ: إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَإِنْ شَاءَ فَلاَ. [وفي رواية: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً – فَقَالَ: دَاخِلُهُمَا مِنَ الوَجْهِ وَخَارِجُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ – وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثًا، وَلِحْيَتُهُ تَهْطِلُ عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ حَسَا حَسْوَةً بَعْدَ الْوُضُوءِ "، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ r ؟، «كَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ r »][1].

[وفي رواية: صَلَّى [وفي رواية: صَلَّيْنَا مَعَ] [2] عَلِيٌّ t الظُّهْرَ فِي الرَّحَبَةِ ثُمَّ جَلَسَ (فِي الرَّحْبَةِ) [3] فِي حَوَائِجِ النَّاسِ[وفي رواية: ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الرَّحَبَةِ][4] [وفي رواية: فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ لَهُ يَجْلِسُهُ فِي الرَّحَبَةِ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ] [5] حَتَّى [وفي رواية: فَلَمَّا] [6] حَضَرَتِ الْعَصْرُ، [وفي رواية: أَنَّ عَلِيًّا t ، أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ][7] ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ [وفي رواية: دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ

---

[1] مسند أحمد (٢/ ٤٥٨).

[2] مسند أحمد (٢/ ٤٦٢).

[3] صحيح ابن خزيمة (١/ ١١).

[4] صحيح ابن حبان (٤/ ١٧١).

[5] مسند أحمد (٢/ ٤٦٢).

[6] صحيح ابن خزيمة (١/ ١١).

[7] مسند أبي داود الطيالسي (١/ ١٢٥).

مَاءٍ][1] (فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً)[2] (فَأَنْقَى كَفَّيْهِ) [3] [وفي رواية: فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا] [4] [وفي رواية: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَأَخَذَهُ][5] فَصَبَّ مِنْهُ كَفًّا (فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ)[6] فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ [وفي رواية: فَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَيَدَيْهِ] [7] [وفي رواية: وَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ بِرِجْلَيْهِ][8] [وفي رواية: وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ][9] ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ الْمَاءِ [وفي رواية: فَضْلَهُ][10] وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ [وفي رواية: ثُمَّ قَالَ: إِنِّي حُدِّثْتُ أَنَّ رِجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ] [11] وَ[إِنِّي] [12] رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r فَعَلَ مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتُ [وفي رواية: فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ»][13] [وفي رواية: صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ أَوْ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ] [14] وَقَالَ: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ»][15]. [وفي رواية: «فَغَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا مَعَ الِاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَوَضَعَ يَدَهُ فِي النَّوْرِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، وَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ وَلَا أَدْرِي أَدْبَرَ بِهِمَا أَمْ لَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ النَّبِيِّ r فَهَذَا طُهُورُ النَّبِيِّ r][16].

---

[1] صحيح ابن خزيمة (١/ ١١).

[2] مسند ابن الجعد (ص: ٨٢).

[3] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦).

[4] صحيح ابن حبان (٣/ ٣٤٠).

[5] صحيح ابن حبان (٤/ ١٧١).

[6] مسند أحمد (٢/ ٤٦٢).

[7] مسند ابن الجعد (ص: ٨٢).

[8] مسند ابن الجعد (ص: ٨٢).

[9] صحيح ابن حبان (٤/ ١٧١).

[10] صحيح ابن حبان (٤/ ١٧١).

[11] مسند ابن الجعد (ص: ٨٢).

[12] صحيح ابن حبان (٣/ ٣٤٠).

[13] مسند أحمد (٢/ ٤٦٢).

[14] مسند ابن الجعد (ص: ٨٢).

[15] مسند أبي داود الطيالسي (١/ ١٢٥).

[16] مسند أبي داود الطيالسي (١/ ١٢٥).

[وفي رواية: دَخَلَ عَلِيٌّ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ- الرَّحَبَةَ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ، فَجَلَسَ فِي الرَّحَبَةِ، ثُمَّ قَالَ لِغُلَامٍ (لَهُ)[1] [وفي رواية: لِغُلَامِهِ] [2]: ائْتِنِي بِطَهُورٍ [وفي رواية: فَدَعَا بِوَضُوءٍ][3]، فَأَتَاهُ [وفي رواية: فَجَاءَهُ][4] الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ، قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ، فَأَفْرَغَ [وفي رواية: فَأَكْفَأَهُ][5] عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى (فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)[6]، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ (قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ)[7]، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى (فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)[8] (ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ (هَكَذَا)[9]، فَعَلَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ - قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ:)[10] [وفي رواية: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ فَعَلَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ][11] كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى (فِي الْإِنَاءِ فَغَرَفَ مِنْهُ مَاءً، فَمَلَأَ فَاهُ)[12]، قَالَ: فَتَمَضْمَضَ [وفي رواية: فَمَضْمَضَ][13] وَاسْتَنْشَقَ (ثَلَاثًا)[14] وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَعَلَ هَذَا [وفي رواية: ذَلِكَ][15] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ (أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ)[16] غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [وفي رواية: فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا][17]، [وفي رواية: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ][18]، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى

---

(1) صحيح ابن خزيمة (1/ 76).

(2) سنن الدارقطني (1/ 186).

(3) صحيح ابن حبان (3/ 337).

(4) صحيح ابن خزيمة (1/ 76).

(5) مسند أحمد (2/ 350).

(6) صحيح ابن حبان (3/ 337).

(7) صحيح ابن حبان (3/ 337).

(8) صحيح ابن خزيمة (1/ 76).

(9) مسند البزار (3/ 39).

(10) مسند أحمد (2/ 350).

(11) الطهور (ص: 161).

(12) صحيح ابن حبان (3/ 337).

(13) صحيح ابن حبان (3/ 337).

(14) صحيح ابن حبان (3/ 337).

(15) الطهور (ص: 161).

(16) الطهور (ص: 161).

(17) صحيح ابن حبان (3/ 337).

(18) مسند أحمد (2/ 350).

الْمِرْفَقِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا (الْمَاءُ)[1]، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا (جَمِيعًا) [2] مَرَّةً وَاحِدَةً، [وفي رواية: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ] [3] ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) [4]، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ (الْيُمْنَى)[5] فِي الْإِنَاءِ، فَغَرَفَ بِكَفِّهِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا طَهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ r، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ r، فَهَذَا طَهُورُهُ»][6].

[وفي رواية: " شَهِدْتُ عَلِيًّا فِي الرَّحْبَةِ بَالَ (أُتِيَ [وفي رواية: وَرَأَيْتُهُ يَتَوَضَّأُ فِي] [7] بِتَوْرٍ فَأَخَذَ حِفْنَةً مِنْ مَاءٍ) [8] [وفي رواية: أَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَرَفَعَهُمَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى] [9]، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، [وفي رواية: صَلَّيْنَا فَأَتَيْنَا فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ ، فَدَعَا بِرَكْوَةٍ فِيهَا مَاءٌ وَطَسْتٍ، قَالَ: فَأَفْرَغَ الرَّكْوَةَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى][10] وَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا(بِيَدِهِ الْيُسْرَى)[11]، (وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا بِكَفٍّ كَفٍّ، قَالَ: ثُمَّ)[12] وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، (وَأَخَذَ بِيَدِهِ الْمَاءَ ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ لِحْيَتَهُ يُخَلِّلُهَا) [13] وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، (ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ)[14]وَمَسَحَ(بِهَا) [15] بِرَأْسِهِ(بِكَفَّيْهِ جَمِيعًا، مَرَّةً وَاحِدَةً)[1]، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، [وفي

---

[1] مسند أحمد (٢/ ٣٥٠).

[2] الطهور (ص: ١٦١).

[3] صحيح ابن حبان (٣/ ٣٣٧).

[4] الطهور (ص: ١٦١).

[5] مسند أحمد (٢/ ٣٥٠).

[6] صحيح ابن حبان (٣/ ٣٦١).

[7] الطهور (ص: ١٧٤).

[8] الطهور (ص: ١٣١).

[9] الطهور (ص: ٣٦٢).

[10] الطهور (ص: ١٩٧).

[11] الطهور (ص: ٣٣٨).

[12] الطهور (ص: ١٩٧).

[13] الطهور (ص: ١٧٤).

[14] الطهور (ص: ١٧٤).

[15] الطهور (ص: ١٧٤).

رواية: فَمَسَحَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ وَوَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ] [٢] ثُمَّ أَخَذَ فَشَرِبَ فَضْلَ وُضُوئِهِ (وَهُوَ قَائِمٌ) [٣]، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ أُنَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ ، وَإِنَّ)[٤]«إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r فَعَلَ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي [وفي رواية: صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ][٥] فَعَلْتُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ» (وَهَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ)[٦] (ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ نَبِيِّكُمْ r فَاعْلَمُوهُ)][٧].

[وفي رواية: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ يَوْمًا صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ دَعَا الْغُلَامَ بِالطَّسْتِ «فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ» ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَتَوَضَّأُ»] [٨].

[وفي رواية: شَهِدْتُ عَلِيًّا (أَنَّهُ) [٩] تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ثَلَاثًا) [١٠] وَأَفْرَدَ الْمَضْمَضَةَ مِنَ الِاسْتِنْشَاقِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا تَوَضَّأَ [وفي رواية: وُضُوءُ] [١١] رَسُولُ اللَّهِ r (أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمُوهُ) [١٢]»][١٣].

[عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ بَيْتِي ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَجِئْنَا بِقَعْبٍ يَأْخُذُ الْمُدَّ أَوْ قَرِيبَهُ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ بَالَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلا أَتَوَضَّأُ لَكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ r؟ قُلْتُ: بَلَى، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: «فَوُضِعَ لَهُ إِنَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَأَلْقَمَ إِبْهَامَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ»، قَالَ: ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلاثًا، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا، ثُمَّ يَدَهُ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مِنْ ظُهُورِهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ مِنَ الْمَاءِ، فَصَكَّ بِهِمَا عَلَى قَدَمَيْهِ، وَفِيهِمَا النَّعْلُ، ثُمَّ قَلَبَهَا بِهَا، ثُمَّ عَلَى الرِّجْلِ الْأُخْرَى مِثْلَ

---

[١] الطهور (ص: ١٧٤).

[٢] الطهور (ص: ١٣١).

[٣] الطهور (ص: ١٣١).

[٤] الطهور (ص: ١٣١).

[٥] الطهور (ص: ١٣١).

[٦] الطهور (ص: ١٣١).

[٧] الطهور (ص: ١٩٧).

[٨] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٢).

[٩] سنن الدارقطني (١/ ١٦١).

[١٠] سنن الدارقطني (١/ ١٦١).

[١١] سنن الدارقطني (١/ ١٦١).

[١٢] سنن الدارقطني (١/ ١٦١).

[١٣] مسند ابن الجعد (ص: ٤٨٩).

ذَلِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟، قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟، قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟، قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ [وفي رواية: قَالَ: «فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَمِينِهِ الْمَاءَ فَصَكَّ بِهِ وَجْهَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وَضُوئِهِ»[١]] [٢].

[وفي رواية: قَالَ: عَلَّمَنَا عَلِيٌّ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ r، فَصَبَّ الْغُلَامُ عَلَى يَدَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ " فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَغَمَرَ أَسْفَلَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِهَا الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِكَفَّيْهِ رَأْسَهُ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ اغْتَرَفَ هُنَيَّةً مِنْ مَاءٍ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يَتَوَضَّأُ "][٣].

[وفي رواية: أَتَيْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ t وَقَدْ صَلَّى، فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِهِ [وفي رواية: بِالطَّهُورِ؟][٤] وَقَدْ صَلَّى؟، مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا، فَأُتِيَ [وفي رواية: قَالَ: فَائْتُونِي] [٥] بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ، «فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثًا، [وفي رواية: ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، يَعْنِي إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ][٦] وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثًا». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ r فَهُوَ هَذَا»][٧].

[وفي رواية: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، شَرِبَ قَائِمًا، فَنَظَرَ (إِلَيْهِ)[٨] النَّاسُ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، [وفي رواية: كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ] [٩] فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا تَنْظُرُونَ؟ إِنْ أَشْرَبْ قَائِمًا، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَشْرَبُ قَائِمًا، وَإِنْ أَشْرَبْ قَاعِدًا، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَشْرَبُ قَاعِدًا»][١٠].

---

[١] صحيح ابن حبان (٣/ ٣٦٢).

[٢] مسند أحمد (٢/ ٥٩).

[٣] مسند أحمد (٢/ ٢٢٢).

[٤] مسند أحمد (٢/ ٤٤٢).

[٥] الأربعون حديثا للآجري (ص: ١٢٤).

[٦] الأربعون حديثا للآجري (ص: ١٢٤).

[٧] سنن النسائي (١/ ٦٨).

[٨] مسند أحمد (٢/ ١٧٩).

[٩] مسند أحمد (٢/ ١٧٩).

[١٠] مسند أحمد (٢/ ٣٤٨).

*** سبب ورود الحديث:**

ما رواه النسائي من طريق عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَيْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ t وَقَدْ صَلَّى، فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِهِ وَقَدْ صَلَّى؟ مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ، «فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثًا». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ r فَهُوَ هَذَا»[1].

وما رواه أحمد من طريق عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: عَلَّمَنَا عَلِيٌّ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ r، فَصَبَّ الْغُلَامُ عَلَى يَدَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ " فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَغَمَرَ أَسْفَلَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِهَا الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِكَفَّيْهِ رَأْسَهُ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ اغْتَرَفَ هُنَيَّةً مِنْ مَاءٍ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r يَتَوَضَّأُ"[2].

وما رواه عبد الرزاق من طريق أَبِي حَيَّةَ بنِ قَيْسٍ، عَن عَلِيٍّ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا فِي الرَّحْبَةِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، ثُمَّ أَخَذَ فَشَرِبَ فَضْلَ وُضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ r فَعَلَ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ[3].

وما رواه أحمد من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ بَيْتِي، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَجِئْنَا بِقَعْبٍ يَأْخُذُ الْمُدَّ أَوْ قَرِيبَهُ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ بَالَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلا أَتَوَضَّأُ لَكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ r؟، قُلْتُ: بَلَى، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: «فَوُضِعَ لَهُ إِنَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَأَلْقَمَ إِبْهَامَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ»، قَالَ: ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلاثًا، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا، ثُمَّ يَدَهُ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مِنْ ظُهُورِهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ مِنَ الْمَاءِ، فَصَكَّ بِهِمَا عَلَى قَدَمَيْهِ، وَفِيهِمَا النَّعْلُ،

---

[1] سنن النسائي (١/ ٦٨).

[2] مسند أحمد (٢/ ٢٢٢).

[3] مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٣٢).

ثُمَّ قَلَبَهَا بِهَا، ثُمَّ عَلَى الرِّجْلِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ[1].

وما رواه أحمد من طريق أَبِي مَطَرٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَرِنِي وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ r وَهُوَ عِنْدَ الزَّوَالِ. فَدَعَا قَنْبَرًا فَقَالَ: " ائْتِنِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلاثًا، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً – فَقَالَ: دَاخِلُهُمَا مِنَ الوَجْهِ وَخَارِجُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ – وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثًا، وَلِحْيَتُهُ تَهْطِلُ عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ حَسَا حَسْوَةً بَعْدَ الْوُضُوءِ "، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ r ؟، «كَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ r »[2].

*** ما يرشد إليه الحديث:**

أولاً: مفردات الحديث:

[عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ]: أي على باب ساحة المسجد[3].

[بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ] [دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ]: الكوز: هو إناء من فخا أو غيره، له أذن يشرب فيه أو يصب منه الماء[4].

[فِي عُسٍّ]: أي في قدح كبير[5].

[فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ] [وفي رواية: فَدَعَا بِرَكْوَةٍ فِيهَا مَاءٌ وَطَسْتٍ] : يحتمل أنه عطف تفسير، فيكون المراد بالإناء الطست، أو أن العطف للمغايرة، فيكون الطست غير الإناء.

والمعنى أنه أتى بالماء في قدح أو إبريق، أو نحو ذلك ليتوضأ منه، وأتى بطست ليتساقط فيه الماء السائل من أعضاء الوضوء، والاحتمال الثاني هو الأولى، لأن الأصل في العطف أن يكون للمغايرة، ورجح في عون المعبود الاحتمال الأول، لما أخرجه الطبراني في

---

[1] مسند أحمد (٢/ ٥٩).

[2] مسند أحمد (٢/ ٤٥٨– ٤٥٩)، ضعفه شعيب الأرنؤوط. قلت: لكن هو حسن لغيره بجميع طرقه وشاهد، دون لفظ: " فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ".

[3] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٣٥).

[4] معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٩٧٠).

[5] انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٣٦).

كتابه مسند الشاميين بسنده، عن عثمان بن سعيد النخعي، عن علي، وفيه " فَأُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ مَاءٍ"[1][2].

قلت: أنا أميل إلى أنَّه أتى بالماء في قدح أو إبريق، أو نحو ذلك ليتوضأ منه، وأتى بطست ليتساقط فيه الماء السائل من أعضاء الوضوء. أما الاحتمال الأول ضعيف، وخصوصاً لاعتماده على رواية الطبراني؛ لأنها ضعيفة، فيها عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي، ضعيف[3].

[فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً]: أي ملء كفه بالماء[4].

[فَأَنْقَى كَفَّيْهِ]، [وفي رواية: فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْوَضُوءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ]: قلت: هذه اللفظ تأكد على غسل اليدين قبل الوضوء، ولكن يقول قائل هل هي واجب أم مستحبة؟.

قلت: قال ابن باز –رحمه الله–: " يخبر أن الرسول r كان إذا توضأ غسل يديه ثلاث مرات وهذا الغسل سنة ، ويستحب للمتوضئ أن يبدأ وضوءه بغسل الكفين ثلاث مرات، في جميع الأوقات إلا إذا قام من النوم فإنه يغسلهما وجوباً ثلاث مرات"[5].

[وَلِحْيَتُهُ تَهْطِلُ عَلَى صَدْرِهِ]: أي لحيته عظيمة على صدره[6].

[حَسَا حَسْوَةً بَعْدَ الْوُضُوءِ]: الحُسوة بالضم: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة. والحَسْوَة بالفتح: المرة[7]. أي شرب مرة واحدة.

*** يقول قائل: كيف توفق بين [صَلَّيْنَا مَعَ عَلِيٍّ t الظُّهْرَ فِي الرَّحَبَةِ] [ثُمَّ جَلَسَ فِي الرَّحْبَةِ] [ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الرَّحَبَةِ] [أَنَّ عَلِيًّا t ، أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ]؟.**

قلت: أي صلى عليٌّ في ساحة المسجد وجلس على بابها، في المكان المخصص له؛ لينظر في حوائج الناس، ويقضيها. ألم ترى في جامع المتن [بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ].

---

[1] مسند الشاميين (٢/ ٢٧٨).

[2] ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢/ ٤٦١).

[3] تقريب التهذيب (ص: ٣٥٨).

[4] انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥٢٧).

[5] http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.

[6] انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٣٥٤).

[7] النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٨٧).

*** يقول قائل: كيف توفق بين [صَلَّيْنَا مَعَ عَلِيٍّ t الظُّهْرَ فِي الرَّحَبَةِ] [دَخَلَ عَلِيٌّ – رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ– الرَّحَبَةَ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ، فَجَلَسَ فِي الرَّحَبَةِ]؟.**

قلت: هذا دليل على تكرر الحادثة، وكذلك الذي يؤكد على تكرر الحادثة، انظر: سبب ورود الحديث.

[فِي حَوَائِجِ النَّاسِ]: أي في فصل الخصومات[1]، وهذه الخصومات ليس محدده، لقوله: "حَوَائِجِ": هو جمع حاجة على غير القياس[2].

[فَأَفْرَغَ الرَّكْوَةَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى]: أي أفرغ من الإناء على يده اليمنى.

[وَأَخَذَ بِيَدِهِ الْمَاءَ ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ لِحْيَتَهُ يُخَلِّلُهَا]: أي جعل يمرر الماء بين لحيته.

[فَصَكَّ بِهِمَا عَلَى قَدَمَيْهِ، وَفِيهِمَا النَّعْلُ، ثُمَّ قَلَبَهَا بِهَا]: قال الساعاتي: "عند أبي داود: "ففتلها بها"، وفي نسخة أخرى: "فغسلها بها"[3]. قال السبكي: " أي لوى رجله بالحفنة التي صبها عليها؛ ليصل الماء إلى أسفلها وجوانبها وفتل من باب ضرب، وفي بعض النسخ: "فغسلها بها"، والضمير الأول راجع إلى الرجل، والثاني إلى الحفنة، ويجوز رجوع الثاني إلى النعل، فتكون الياء بمعنى في أي فتل رجله في النعل، والمراد أن الحفنة من الماء عمت ظاهر القدم وباطنه، فيكون غسلاً كما ورد مصرّحاً به في الروايات الكثيرة الصحيحة.

وزعم بعضهم أن معنى قوله: "فتلها بها" أنه مسح قدمه ونعله بتلك الحفنة، واستدلّ به على أن الواجب في الرجلين في الوضوء المسح لا الغسل، وهو مردود بالروايات الكثيرة المصرّح فيها بالغسل فيتعين حمل هذه الرواية عليها"[4].

[هَكَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ، يَقُولُ: إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَإِنْ شَاءَ فَلاَ]: أي هذا وضوء من لم ينتقد وضوؤه، وذلك بالخيار إن أحب أن يتوضأ ثانياً أو لا.

فيقول قائل: كيف هذا!، أيقصد به علي t أنَّ الذي أحدث لا يتوضأ مثل هذا الوضوء، أو ما الذي يفهم من ذلك؟!.

---

[1] مجمع بحار الأنوار (٢/ ٣٠١).

[2] فتح الباري (١٠/ ٨١).

[3] حاشية الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢/ ١٠).

[4] المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٢/٣٧– ٣٨).

قلت: قال هذا على t ؛ لأنَّه على طهارة، كما ثبت في المتن الجامع، ثم بعد ذلك توضأ لكي يعلم أصحابه، فلفت إلى ذلك؛ حتى لا يضن المشاهد لهذه الحادثة، بأنَّه يجب الوضوء لكل صلاة، بل هو بخيار إن شاء توضأ وإن شاء فلا، وأما المنتقد وضوؤه فمفهوم ضمنياً بأنَّه يجب عليه الوضوء، وإلا لماذا شرع الوضوء!!.

ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث:

أراد علي t أن يُعلم الوضوء لأصحابه؛ لكثرة السائلين عن هذا، فدعا غلامه بإناء فيه ماء، فأتى به ومعه طست؛ ليتساقط فيه الماء السائل من أعضاء الوضوء، فأخذ من هذا الإناء ملء كفة من ماء فغسل به كفيه ثلاث مرات حتى أنقاهما، وذلك قبل أن يدخلهما في الوضوء، ثم تمضمض، واستنشق واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً وذلك من بداية ناصيته، ثم سال الماء على باقي وجهه، وأخذ بيده الماء فخلل لحيته، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفقين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم غرف غرفة ماء بكلتا يديه فمسح بها رأسه أقبل بهما وأدبر ثلاثاً، ثم أدخل أصبعه في أذنيه ومسحهما ظاهراً وباطناً ثلاثاً، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك.

وأتى في روايات أخرى بأنه غسل أعضائه المذكورة مرة واحدة، وفي روايات أخرى بأنَّه غسل بعض أعضائه مرة واحدة، وهذا ليؤكد لنا بأنَّ الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة ولكن الأفضل ثلاث مرات، ومن زاد على ذلك فهو إسراف.

ثم شرب قائماً، من فضل وضوؤه، حتى يُعلم الذين في المجلس، بأنَّه يجوز الشرب قائماً، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله r فهكذا.

ثم أكد على من لم ينتقض وضوؤه: إن شاء توضأ، وإن شاء فلا، فهو بالخيار.

ثالثاً: أحكام الحديث:

١- **التعليم بالتمثيل:** إن التعليم بالتمثيل من أهم أساليب التعليم، فحينما يطبق المعلم الدرس أو ما يريد أن يوصله لطالب من خلال التمثيل، فإنه يرسخ في ذهن الطالب ولا ينساه، وهذا الأسلوب استخدمه علي t هنا، حتى يرسخ صفة الوضوء لتابعين، ويوضح ما أشكل لهم في هذه المسألة، وبين لهم بأنه رأى النبي r يفعل ذلك، وهذا الأسلوب من أهم أساليب التعليم في العصر الحديث، لو نظرنا إلى هذا الأسلوب بعين الاعتبار وطبقناه على أرض الواقع، كما فعل النبي r وأصحابه، لتغير حالنا إلى أحسن حال.

٢- من كان على طهارة وأراد أن يجددها، فهذا جائز، ومن تقاعست همته عن ذلك، فهو بالخيار إن شاء فعلها وإن شاء فلا.

رابعاً: الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

١- تكررت هذه الحادثة مع علي t .

٢- إذا قام أحد من النوم فواجب عليه أن يغسل يديه قبل أن يتوضأ، وأما غير ذلك فسنة.

٣- من كان على طهارة وأراد أن يجددها، فهذا جائز، ومن تقاعست همته عن ذلك، فهو بالخيار إن شاء فعلها وإن شاء فلا.

٤- الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة ولكن الأفضل ثلاث مرات، ومن زاد على ذلك فهو إسراف.

٥- يجوز الشرب قائماً.

٦- التعليم بالتمثيل من أهم أساليب التعليم.

***

هذا الكتاب منشور في